[illegible] بن عبد الرحمن [illegible] شهاب الدين احمد بن محمد بن محمد بن [illegible] بن حجر الهيتمي
[illegible] الى محلة ابي الهيتم من اقاليم مصر السعدي [illegible]
[illegible] شهرة جده بحجر انه كان ملازما للصمت [illegible]
[illegible] بمكة سنة [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible] ١٢ [illegible] القرن الحادي عشر

[illegible]

كتاب الجوهر المنظم * في زيارة القبر الشريف
النبوي المكرم * للعلامة المحقق أحمد بن
حجر الهيتمي الشافعي المكي تغمده
الله تعالى برحمته * وأعاد علينا
وعلى المسلمين من فيض
بركته آمين

[illegible] ١٢٩٥

منتهى الآمال * وإليها محط الرحال وعليها تعويل المكمل من الرجال * في يوم
الاثنين ثامن عشر شوال سنة ست وخمسين وتسعمائة ثم تيسرت تلك الأسباب على
خلاف العادة * فأتيت ذلك إذن مشعرا بالقبول إن شاء الله تعالى وزيادة * (ثم)
لما وصلت صفحة الأعتاب إلى وادي مر الظهران خطر في أن أجعل وسيلتي إلى المثول
في تلك الحضرة النبوية تأليف كتاب في ذلك الشأن مشتمل على أحكام الزيارة
وفضائلها ومتعلقاتها ودلائلها مستوفيا لكل ما يحتاج إليه في ذلك بأخصر عبارة
وأوجز إشارة وضمنته من جواهر النفائس ونفائس الجواهر ما لا ينبغي لطالب
الزيارة أن تفوته معرفته ولا أن تعزب عنه خبرته لأنه حينئذ لا يخفى عليه شيء من
أمرها في معظم الأوقات ولا يحتاج إلى سؤال أحد عن شيء من أحكامها
ومتعلقاتها في أكثر الحادثات ومن ثم سميته (الجوهر المنظم في زيارة القبر
الشريف النبوي المكرم) ثم ابتدأت فيه حينئذ مستمدا من الله الكريم الجواد
الذي لا يشير لواسع نعمه من نفاد الإمداد والتيسير والإعانة والتوفيق لإصابة
جادة الصواب والإبانة وقبول هذه الزيارة وهذا التأليف والامتنان بإجابة
الطلبات كلها مصحوبة بغاية الإكرام ونهاية الإنعام والتشريف فإنه بكل خير كفيل
وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (ورتبته) على
مقدمة وثمانية فصول وخاتمة * (مقدمة) * في آداب السفر قد بسطت هذه بأدلتها
في حاشية مناسك النووي الكبرى المسماة بالإيضاح وهنا أذكر حاصل المهم منها
إذا عزم على الزيارة سن له أن يستشير من يثق بدينه وأمانته ونصيحته في زيارته
في هذا الوقت والحالة التي هو متلبس بها ويلزم المستشار أن ينصحه متخليا عن الهوى
وحظوظ النفس ولو بنحو لا صلاح لك فيها الآن فإن أبى إلا بذكر سبب مضر له دينا
أو دنيا فليذكره له وجوبا أخذا مما قالوه في الاستشارة في نحو النكاح ثم يستخير الله
تعالى في هذا الوقت والحال أيضا بصلاة ركعتين إن أراد الأكمل وإلا حصلت سنتها
بكل صلاة إن نواها أو لا لسقوط الطلب ثم بالدعاء المشهور وعقبهما ثم يمضي بعد لما ينشرح
له صدره انشراحا غير ناشئ عن حظ أو هوى ويكررها إلى أن يحصل له هذا الانشراح
ويحرم في وقت الكراهة بغير حرم مكة ثم يتوب إلى الله تعالى توبة صحيحة
بشروطها المقررة في كتب الفقه وخصوصا لا سيما من سائر ذنوبه ويؤدي ما عليه
من الحقوق والديون ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة أو نحوها
ويكتب وصيته ويترك لمونه كفايته بتفصيل ذلك كله المذكور في الحاشية ويحرم
على من عليه دين لله تعالى أو لآدمي حال لا مؤجل وإن كان يحل عقب فراق البلد
سفر وإن قصر إلا بإذن الدائن أو علم رضاه ما لم يوكل من يقضيه من ماله الحاضر

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

نحمدك اللهم أن أهلتنا على ما فينا من التقصير * والتعامى عن شهود آياتك الاسما وقد جاء النذير * والتباطى عن المبادرة الى امتثال أوامرك ونواهيك * والتخلى عن التحلى بما يرضيك * للسفر الى زيارة حبيبك ورسولك * ونبيك وصفيك وخليلك * انسان عين خلفائك * وواسطة عقد أنبيائك ورسلك * ثم الى الوقوف بين يديه * واستمداداته الواصلة منك اليه * واستعطاف باهر عطفه * واستمرار دائم بره ولطفه * (وأشهد) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها فى سلك خدمة جنابه كما يجب لعلى كماله * وأعتد بها فى جملة زمرته ورحلة أحبابه كما ينبغى لباهر جلاله * (وأشهد) أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذى أكرمه الله تعالى من الخصوصيات بما لا يحصى وتوجه بتاج الخلافة العظمى وجعله وسيلة اليه دون غيره لاسيما فى فصل القضاء صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم الدين صلاة وسلاما نالوا بهما غاية الكمال ونهاية الامتنان ما حنت الارواح الى زيارته * والتمنى بالوقوف فى حضرته * وتأهلت لاستمطار فيض فضله * والاستكثار من واسع عطائه ووصلته آمين (وبعد) فانه لما من الله تعالى على بالاخذ فى أسباب الزيارة التى هى

أراد السفر أتى إلى أصحابه فسلم عليهم وإذا قدم من سفر أتوا إليه وسلموا عليه فينبغي للزائر فعل ذلك والتأسي به صلى الله عليه وسلم وبأصحابه رضي الله تعالى عنهم أجمعين ويسن لمريد الركوب أن يسمي ويبدأ برجله اليمنى ويكون في الشق الأيمن ان عادله من لا يحتشمه والا تناوبا فإذا استوى على راحلته قال الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون وحكمة التلفظ به أن الركوب قد يؤدي للموت فيطلب منه استحضاره ليتهيأ له ولا يشتغل عنه بسفر ولا غيره ثم الحمد لله والله أكبر وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ثلاثا ثم سبحانك إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا كبيرا فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما تحب وترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر أي شدته وكآبة المنقلب أي تغير النفس حزنا أو غيره والحور بعد الكور أي النقص بعد الزيادة وسوء المنظر في الأهل والمال والولد وأن يكثر من السير ليلا لأن الأرض تطوى حينئذ كما في الحديث الشريف وأن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبة ويجب في المستأجرة حيث لا شرط ما اطرد العرف به على ذكر غير معذور وأن لا ينام على ظهرها نوما كثيرا عرفا ويحرم في المستأجرة في غير وقته الا باذن المؤجر أو علم رضاه ويحرم ولو في مملوكته أن يحمل عليها وأن يجيعها ما يضرها به ضررا ولو في المستقبل وأن يلعنها ويسن له أن يحسن خلقه مع جميع قافلته حتى المقصرين كالخارجين بلا زاد وأن لا يزحم غيره والا كره أو حرم على ما يسلكه في الحاشية ويكره لمن لم يتأنس بالله سبحانه وتعالى في الكمال وقاته أن يسافر بحيث لا حاجة له حاقة في السفر وحده أو مع آخر لخشية ضرر يلحقه من شيطان أو نحوه ويكره أيضا أن يستصحب كلبا أو جرسا لمعهما صحبة ملائكة الرحمة ولو لم يصحب منهما معه ما لم ينكر عليه وأن ينزل في قارعة الطريق لأنه محل الهوام ويسن للثلاثة فأكثر أن يؤمروا أحدهم والأجود رأيا وخيرة أولى وتلزمهم طاعته ما لم يعزلوه لكن بحجة ويسن أن يكبر كلما علا ويسبح كلما هبط وأن يرفع صوته بذلك بحيث لا يضر أحدا وأن يسبح في حال حط الرحل ثم يقول أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل كما في الحديث الصحيح وأن يقول إذا أقبل الليل يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك قيل جمعت للتأكيد وبينت في الحاشية تغايرها أعوذ بالله من أسد وأسود أي كل شخص مؤذ والحية والعقرب ومن ساكن

قوله ولو لم يصحب منهما معه أي يكره له الاستصحاب ولو لم يصحب معه شيئا منهما أي الكلب والجرس فهو مبالغة في تكره الاستصحاب ما ومفعول يصحب محذوف لدلالة ما قبله عليه تأمل اهـ مصححه

بالبلد. ويحرم السفر للزيارة أيضا على من له والد أو والدة وان علا وعلى من لها زوج
الا أن تعلم رضاه أو اذنه وعلى من بالمدة وعلى المرأة مطلقا الا مع محرم أو زوج وكذا
عبدها ان كانا ثقتين ولا يجوز مع محض النسوة كسائر الاسفار التي ليست بواجبة
ويسن أن يتحرى النفقة من الحلال ان وجده والا فما خفت الشبهة فيه وأن
يكثر من الزاد والماء ليواسي بهما المحتاجين وأن لا يشارك غيره فيهما لانه قد يمتنع
بسببه من خيرات كثيرة وأن لا يماكس فيما يشتريه لقربة واجتماع الرفقة على طعام
يجتمع منهم حسن وأولى منه أن يكون كل يوم على واحد بالمناوبة ويجب في الاول أن
يقتصر على قدر حقه الا اذا ظن رضى كلهم بالزائد وليس فيهم قن ولا سفيه ولا مكره
ولو بغلبة الحياء عليه ولا نائب عن غيره ويسن الركوب في كل سفر لعبادة وأن يكون
المركوب قويا ووطيا الا ان ركوب غيره يخل بخشوعه وأن يكون على رحل ان أطاقه
اتباعا له صلى الله عليه وسلم في سفره للحج وغيره ولا نظر لنحو الرياسات في الاسفار
وشراء المركوب أفضل من استئجاره الا لعذر ويلزمه أن يظهر للجمال جميع ما يريد
حمله ويرضيه فيه فان شرط نحو وزن معلوم من جنس معلوم وجب عدم الزيادة على
ذلك والتعويل على العرف في ذلك خطأ كبير ويسن له أن يتحرى صحبة رفيق كامل
علما ودينا وخلقا وجدة ان وجده بل هذا من أهم أو أهم ما ينبغي مراعاته لظهور نفعه
وعمومه من الامر بالخير والارشاد اليه والاعانة عليه والاقتداء به ان كان أكمل منه
فان لم يجد من جمع كل ذلك صحب من جمع أكثره ويسن للمترافقين أن يتحمل كل
ما يقع من صاحبه والاسن افتراقهما ويسن له أن لا يصحب من أهل الدنيا الا من
هو مثله أو دونه في الانفاق ولن يتحرى الاخلاص في زيارته وأن يقصد بالزيارة
وجه الله سبحانه وتعالى فان قصد بها نحو ثواب فسيأتي او معها نحو تجارة نقص
ثوابه * وأن يسافر يوم الخميس فان فاته فيوم الاثنين فان فاته فالسبت وأن يخرج باكر
النهار للحديث الحسن أو الصحيح اللهم بارك لامتي في بكورها وأن يتعلم أحكام
الزيارة وآدابها ومتعلقاتها ولا يقلد في ذلك عوام أهل المدينة فانهم كثيرا
ما يخطئون فيه وأن يودع منزله اذا خرج وكل منزل نزله في سفره بركعتين وأن يبدأ
بالمسجد الشريف اذا قدم فيصلي تحيته ثم يفعل ما مر واذا دخل منزله صلى ركعتين وأن
يودع كل قريب او صديق له ويقول كل لآخر أستودع الله دينك وامانتك أي
ما أمنك الله عليه من أهل ومال ونحوهما وخواتيم عملك أي لان حفظها يستلزم
حفظ العمل كله ولهذا عطف على الدين عطف خاص على عام زودك الله التقوى
وغفر لك ذنبك ويسر لك الخير حيثما كنت وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا

التوبة الله تعالى ورحمته وليس في الآية ما يعين تأخر استغفار الرسول صلى الله عليه وسلم عن استغفارهم بل هي محتملة والمعنى يؤيد أنه لا فرق بين تقدمه وتأخره فان القصد ادخالهم بمجيئهم واستغفارهم تحت من يشمله استغفار النبي صلى الله عليه وسلم هذا ان جعلنا واستغفر لهم الرسول عطفا على فاستغفروا الله أما ان جعلناه عطفا على جاؤك فلا يحتاج لذلك كما انا اذا قلنا ان استغفاره صلى الله عليه وسلم لامته لا يتقيد بحال حياته كما دلت عليه الاحاديث الآتية فلا يضره عطفه على فاستغفروا الله اذا امكن استغفاره لامته بعد موته وقد علم كمال شفقته ورحمته عليهم فمعلوم انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفرا ربه سبحانه وتعالى وحينئذ ثبت على كل تقدير أن الامور الثلاثة المذكورة في الآية حاصلة لمن يجيء اليه صلى الله عليه وسلم مستغفرا في حياته وبعد وفاته والآية الكريمة وان وردت في قوم معينين في حال الحياة تعم بعموم العلة كل من وجد فيه ذلك الوصف في الحياة وبعد الممات ولذلك فهم العلماء منها العموم للحالتين واستحبوا لمن أتى قبره صلى الله عليه وسلم أن يقرأها مستغفرا الله تعالى كما يأتي ذلك مع حكاية العتبي التي ذكرها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب والمؤرخون وكلهم استحبوها للزائر ورأوها من آدابه التي يسن له فعلها ويستفاد من وقوع جاؤك في حيز الشرط الدال على العموم أن الآية الكريمة طالبة للمجيء اليه من بعد ومن قرب بسفر وبغير سفر وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ولا شك عند من له أدنى مسكة من ذوق العلم أن من خرج لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصدق عليه انه خرج مهاجرا الى الله ورسوله لما يأتي أن زيارته صلى الله عليه وسلم بعد وفاته كزيارته في حياته وزيارته في حياته داخلة في الآية الكريمة قطعا فكذا بعد وفاته بنص الاحاديث الشريفة الآتية * وأما السنة فما يأتي من الاحاديث * وأما القياس فقد جاء أيضا في السنة الصحيحة المتفق عليها الامر بزيارة القبور فقبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم منها اولى وأحرى وأحق وأعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره وأيضا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم زار أهل البقيع وشهداء أحد فقبره الشريف أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم وليست زيارته صلى الله عليه وسلم الا لتعظيمه والتبرك به ولينالنا عظيم الرحمة والبركة بصلاتنا وسلامنا عليه صلى الله عليه وسلم عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به صلى الله عليه وسلم وما وقع للشعبي والنخعي مما يقتضي كراهة زيارة القبور شاذ لا يلتفت اليه لمخالفته اجماع غيرهما من العلماء والصحابة رضي الله تعالى عنهم على انه متأول وبفرض تسليم الاعتداد به هو لا يأتي

قوله وقوله تعالى الخ معطوف على قوله سابقا نقوله تعالى ولو أنهم الخ تأمل اه مصححه

البلد أى الارض التى هو بها ومن والد أى ابليس وما ولد أى الشياطين كذلك واذا خاف شيأ قال اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم وأن يكثر كل احد من دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين رب العرش العظيم يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث وأن يقول اذا استصعب مركوبه فى أذنه أفغير دين الله تبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون واذا انفلتت دابته يا عباد الله احبسوا ثلاثا وأن ينشد ذو صوت حسن شعرا مباحا ليسهل السير وأن يكثر من الدعاء فى سفره لنفسه ومن يحب وسائر المسلمين بخيرى الدنيا والآخرة فقد صح أن دعاء المسافر مستجاب وكذا دعاء المظلوم والوالد ومما يتأكد على المسافر تعلمه والاعتناء بحفظ ما يتعلق بسفره من نحو التيمم ومسح الخف والقصر والجمع وتجهيز الموتى والصلاة ماشيا وعلى الراحلة ومعرفة أدلة القبلة وغير ذلك مما هو مستوفى فى كتب الفقه وقد بينت ملخصه فى الحاشية وكثير يحافظون على الزيارة ويضيعون واجبات كثيرة وهو من حمقهم وجهلهم اذ فعل فرض واحد خير من ألوف مؤلفات من الزيارات المكررة لانها سنة فكيف يضيع فى جنب تحصيلها فرض وامتثال أوامره صلى الله عليه وسلم الواجبة واجتناب نواهيه المحرمة أعظم فى محبته وأبلغ فى اجلاله من زيارته مهما كانت فاحذر أيها الزائر أن تضيع شيأ من دينك فانه يخشى عليك غضبه ومقته سبحانه وتعالى وأن ترجع خائبا أى خائب ومحروما أى محروم اعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين

(الفصل الاول) فى مشروعية زيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم المكرم الشريف والسفر اليها وحط الرحل فى حومة حماه ومعهده المطهر المنيف اعلم وفقنى الله واياك لطاعته وفهم خصوصيات نبيه صلى الله عليه وسلم والمسارعة الى مرضاته أن زيارته صلى الله عليه وسلم مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة وبالقياس * أما الكتاب فقوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما دلت على حث الامة على المجىء اليه صلى الله عليه وسلم والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذا لا ينقطع بموته ودلت أيضا على تعليق وجدانهم الله توابا رحيما بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم فأما استغفاره صلى الله عليه وسلم فهو حاصل لجميع المؤمنين بنص قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصح فى مسلم عن بعض الصحابة انه فهم من الآية ذلك فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم فقد تكملت الامور الثلاثة الموجبة

قوله كذلك اصل معناه حمت للتأكيد كما فى سابقه والا فظاهر زيادتها اولينظر اه منه

من القولين فهي مع مقدماتها من نحو السفر اليها ولو بقصدها فقط دون أن يضم اليها
قصد اعتكاف أو صلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم من أهم القربات وأنجح المساعي
ومن ثم قال الحنفية انها أقرب من درجة الواجبات وقال بعض أئمة المالكية انها
واجبة قال غيره منهم يعني من السنن الواجبة ويدل لذلك أحاديث صحيحة صريحة
لا يشك فيها الا من انطمس نور بصيرته * منها قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري
وجبت له شفاعتي وفي رواية حلت له شفاعتي صححه جماعة من أئمة الحديث والطعن
في بعض رواته مردود كما بينه السبكي وأطال فيه وقول البيهقي انه منكر يجاب عنه
بأن معناه أنه تفرد به راويه والفرد قد يطلق على ذلك كما قاله أحمد في حديث دعاء
الاستخارة مع أنه في الصحيحين وقول الذهبي طرقه كلها لينة يقوي بعضها بعضا
لا ينافيه لأن غايته أنه بتسليم ذلك حسن وهو أطلق عليه الصحة كما بين في محله قال
السبكي ومن أجودها اسنادا خبر من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي انتهى
رواه أعني الأول الدارقطني أيضا وابن السكن وصححه بل قضية كلامه أنه مجمع على
صحته بلفظ من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي أن أكون له شفيعا
يوم القيامة وفي رواية من جاءني زائرا كان له حقا على الله عز وجل أن أكون
شفيعا يوم القيامة قال السبكي وتبويب ابن السكن يدل على أنه فهم منه أن المراد
بعد الموت أو أن ما بعد الموت داخل في العموم وهو صحيح والبيهقي وابن عساكر
وضعفاه والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تعمله حاجة الا زيارتي اجتناب قصد
ما لا تعلق له بالزيارة أصلا أما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي
وشد الرحل اليه وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومسجد قباء
وغير ذلك مما يأتي انه مندوب للزائر فعله فلا يمنع قصده حصول الشفاعة له فقد قال
أصحابنا وغيرهم يسن أن ينوي مع التقرب بالزيارة التقرب بشد الرحال الى المسجد
النبوي والصلاة فيه ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم لا تعمله حاجة الا زيارتي
الشامل لطالبي الحياة والموت كما يأتي والعجبي ممن بعد ومن قرب أن تحسين القصد
وتجريده للزيارة من غير أن يضم اليه لأصدماذكر قربة عظيمة ومرتبة شريفة وأنه
لا عذر في رفضه بوجه وهو كذلك خلافا لمن اتخذ الهه هواه حتى أضله الله وأعماه
وفي هوة الشقاوة والعناد أهواه * ومنها خبر أبي يعلى والدارقطني والطبراني
والبيهقي وابن عساكر وضعفاه من حج فزار قبري وفي رواية فزارني بعد وفاتي وفي
رواية فزارني بعد وفاتي عند قبري كان كمن زارني في حياتي ورواه غيره واحد بلفظ
من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني فقول ابن عساكر ان

قوله والفرد قد يطلق على ذلك هكذا في الأصل ولعل صوابه والتفرد قد يطلق عليه ذلك أي الانكار المدلول عليه بمنكر تأمل اه مصححه

قوله لا تعمله بضم حرف المضارعة من الاعمال اه

فى قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم للفرق الواضح الجلى بين قبره صلى الله عليه وسلم
وقبر غيره ومن ثم عمّ الندب فيه وفيما ألحق به النساء والرجال واختص فيما عدا ذلك
بالرجال * وأما اجماع المسلمين فقد نقل جماعة من الائمة حملة الشرع الشريف الذين
عليهم المدار والمعوّل فى نقل الخلاف الاجماع وانما الخلاف بينهم فى انها واجبة
أو مندوبة فقيل واجبة وأوّل وقد يستدل لظاهره الذى صرّح به بعض الظاهرية
بل جزم به جبير بن عدى بسند يحتج به وقول الدارقطنى انه منكر انما هو من حيث
تفرد أحد رواته به كما أشار اليه ابن عدى وغيره من حيث المتن ومن قال عن بعض
رواته انه متهم ردّ عليه بانها تهمة غير مفسرة فيقدم عليها توثيق من وثقه وقول
ابن حبان انه يأتى عن الثقات بالطامات مبالغة فى الانكار على انه روى عنه فذكر
ابن الجوزى له فى الموضوعات اساءة منه وغاية أمره انه غريب قال السبكى وما
يجب أن يتنبه له أن حكم المحدثين بالانكار والاستغراب قد يكون بحسب تلك
الطريق فلا يلزم من ذلك ردّ متن الحديث بخلاف اطلاق الفقيه أن الحديث
موضوع فانه حكم على المتن من حيث الجملة فلا جرم قبلنا كلام الدارقطنى ورددنا
كلام ابن الجوزى انتهى وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرنى فقد
جفانى فجعل من حج البيت قيد البيان الاولى والاهم او الاغلب حتى لا يكون له
مفهوم ويؤيد ذلك سقوطه من روايات أخر وان كانت ضعيفة وجفاؤه صلى الله
عليه وسلم حرام فعدم زيارته المتضمن لجفائه كذلك ويؤيد ذلك أن جماعة من
المذاهب الاربعة أخذوا وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر مما صح
عن قتادة مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجفاء أن أذكر عند
رجل فلا يصلى على صلى الله عليه وسلم ومن أدلة أخرى كالخبر الصحيح البخيل من
ذكرت عنده فلم يصل على وفى رواية البخيل كل البخيل وفى رواية رجالها رجال
الصحيح الا أن فيهم متهما ان من لم يصل على عند ذكرى أبخل الناس وفى الحديث
الصحيح المشهور بالدعاء على من لم يصل عليه عند ذكره بالبعد والشقاوة وبرغم
الانف كما يأتى بسط ذلك كله وهذه كلها تؤيد القول بوجوب الزيارة قياسا على
وجوب الصلاة عليه عند سماع ذكره بجامع ان كلا جفاء له
صلى الله عليه وسلم ويجاب من جهة الجمهور القائلين بندبها بان الحديث الاول
فى سنده مقال كما علم مما مر وبتسليم صحته فالجفاء من الامور النسبية فقد يقال
فى ترك المندوب انه جفاء اذ هو ترك البر والصلة ويطلق أيضا على غلظ الطبع والبعد
عن الشىء وأكثر العلماء من الخلف والسلف على ندبها دون وجوبها وعلى كل

ونكارة * ومنها خبر الديلمي في مسند الفردوس من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان في سنده ضعيف ومجهول * ومنها خبر علي كرم الله وجهه يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بسند فيه ضعف أو انقطاع من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزر قبري فقد جفاني وجاء عنه من قوله بسند ضعيف من زار قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم * ومنها بسند فيه مبهم ويحتمل الارسال من أتى المدينة زائرا لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في أحد الحرمين بعث آمنا (ثم هذه الاحاديث) كلها اما صريحة وهي الاكثر أو ظاهرة في ندب بل تأكد زيارته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا للذكر والانثى الآتين من قرب أو بعد فيستدل بها على فضيلة شد الرحال لذلك وندب السفر للزيارة حتى للنساء أي اتفاقا كما أخذه الريمي من قولهم تسن الزيارة لكل حاج وبحث فيه غيره أن قبور الصالحين والشهداء كذلك ووجه شمول الزيارة للسفر أنها تستدعي الانتقال من مكان الزائر الى مكان المزور كلفظ المجيء الذي نصت عليه الآية الكريمة فالزيارة اما نفس الانتقال من مكان الى مكان بقصدها واما الحضور عند المزور من مكان آخر وعلى كل فالانتقال الشامل للسفر من قرب ومن بعد لا بد منه في تحقق معناها واذا كانت كل زيارة قربة كان كل سفر اليها قربة وقد صح خروجه صلى الله عليه وسلم لزيارة قبور أصحابه بالبقيع وبأحد فاذا ثبتت مشروعية الانتقال لزيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فقبره الشريف أحرى وأولى والقاعدة المتفق عليها أن وسيلة القربة المتوقفة عليها قربة أي من حيث ايصالها اليها فلا ينافي انه قد ينضم اليها محرم من جهة اخرى كمشي في طريق مغصوب صريحة في أن السفر للزيارة قربة مثلها وزعم أن الزيارة قربة في حق القريب فقط افتراء على الشريعة الغراء فلا يعول عليه ولا ينافي ما تقرر أن كل سفر للزيارة قربة قول الاصوليين الامر بالماهية الكلية ليس أمرا بجزئي معين من جزئياتها بل بجزئي لا بعينه لانه يتحقق الاتيان بالكلي بدونه وهو مخير في تعيين ذلك الجزئي فاذا أتى بجزئي معين خرج عن عهدة الامر وذلك لان ذلك المعين وان لم يكن مأمورا به لانه مخير فيه لكنه قربة وطاعة لانه فعل لامتثال الامر فكل سفر يقع بقصد الزيارة فهو قربة لكونه موصلا للقربة وبه يحصل اداء السفر المأمور به لان الامر انما يتعلق بكلي وهذا جزئي فالقربة فيه لكونه قصد به القربة ووسيلة اليها فالقربة تصدق على الكلي والجزئي والطلب لا يتعلق الا بالكلي والسفر المعين وسيلة الزيارة وليس شرطا فيها ومطلق السفر للزيارة وسيلة وشرط ومطلق السفر

قوله وصحبي تفرد به بعض رواته مردود والتشبيه بين صحبه لا يقتضي المساواة من
كل وجه فلا ينافي خبر لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا الحديث وفي رواية أشار
السبكي الى صحتها من حج فزارني في مسجدي بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي
* ومنها خبر الدارقطني من زارني الى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا اختلف في أحد
رواته وصوّب انه سفيان بن موسى وثقه ابن حبان وردّ على من خطأ راويه بأن
المعروف من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل * ومنها خبر أبي داود
الطيالسي من زار قبري أو قال من زارني كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات بأحد
الحرمين بعثه الله تعالى في الآمنين يوم القيامة قال السبكي بعد ذكره تصحيح رجاله
الا واحدا في طبقة التابعين الامر فيه قريب فقول البيهقي سنده مجهول مردود
الا أن يريد هذا الرجل فقد بينا قرب الامر فيه * ومنها خبر العقيلي وغيره من زارني
متعمدا أي بأن لم يقصد غير زيارتي كما مر في معنى خبر من جاءني زائرا لا تعمله
الا زيارتي الحديث كان في جواري يوم القيامة ومن سكن المدينة وصبر على بلائها
كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وفيه ارسال لكنه جيد وتضعيف الازدي
لبعض رواته مردود بتوثيق ابن حبان له وهو أعلم من الازدي وأثبت * ومنها خبر
الدارقطني وغيره بسند فيه مجهول بينه غيرهم عن وثقه ابن حبان من زارني بعد
موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم
القيامة * ومنها خبر الازدي من حج حجة الاسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت
المقدس لم يسأله الله تعالى فيما افترض عليه وفيه مجهول وضعيف * ومنها خبر ابن
مردويه من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيدا
وشفيعا يوم القيامة وفي سنده خالد بن يزيد فان كان العمري فهو منكر الحديث كما
قاله ابن حبان * ومنها خبر أبي عوانة وابن أبي الدنيا من زارني بالمدينة محتسبا
كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وفي رواية أو شفيعا وفي سنده كالذي قبله من
ضعفه أبو حاتم الرازي لكن وثقه ابن حبان * ومنها خبر ابن حبان من مات في أحد
الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارني محتسبا الى المدينة كان
في جواري يوم القيامة وأعلّ بالانقطاع * ومنها خبر ابن النجار من زارني ميتا
فكأنما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من أحد من أمتي
له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر أشار الذهبي الى وضعه أي بالنسبة لما فيه من الزيادة
على تمامه * ومنها خبر العقيلي من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن
زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا وفيه تفرد

في الاحاديث الصحيحة بخلاف الزيارة والسلام والدعاء وكل عاقل يعلم الفرق بينهما ويتحقق أن النوع الثاني اذا فعل على المحافظة على آداب الشريعة الغراء لا يؤدي الى محذور البتة وأن القائل بمنع ذلك جملة لسد الذريعة متقول على الله سبحانه وتعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهنا أمران لا بد منهما أحدهما وجوب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم ورفع رتبته عن سائر الخلق والثاني افراد الربوبية واعتقاد أن الرب تبارك وتعالى منفرد بذاته وصفاته وأفعاله عن جميع خلقه فمن اعتقد في مخلوق مشاركة الباري سبحانه وتعالى في شيء من ذلك فقد أشرك ومن قصر بالرسول صلى الله عليه وسلم عن شيء من مرتبته فقد عصى أو كفر ومن بالغ في تعظيمه صلى الله عليه وسلم بانواع التعظيم ولم يبالغ به ما يختص بالباري سبحانه وتعالى فقد أصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو القول الذي لا افراط فيه ولا تفريط فان قلت كيف تحكي الاجماع السابق على مشروعية الزيارة والسفر اليها وطلبها وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكي في خطه وأطال أعني ابن تيمية في الاستدلال لذلك بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع بل زعم حرمة السفر لها اجماعا وانه لا تقصر فيه الصلاة وأن جميع الاحاديث الواردة فيها موضوعة وتبعه بعض من تأخر عنه من أهل مذهبه قلت من هو ابن تيمية حتى ينظر اليه أو يعول في شيء من امور الدين عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الائمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته وقبائح أوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة عبد أضله الله تعالى واغواه وألبسه رداء الخزي وأرداه وبوأه من قوة الافتراء والكذب ما أعقبه الهوان وأوجب له الحرمان ولقد تصدى شيخ الاسلام وعالم الانام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وامامته التقي السبكي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل أفاد فيه وأجاد وأصاب وأوضح بباهر حججه طريق الصواب فشكر الله تعالى مسعاه وأدام عليه شآبيب رحمته ورضاه آمين

ومن عجائب الوجود ما تجاسر عليه بعض السفهاء من الحنابلة فغبر في وجوه مخدراته الحسان التي لم يطمثهن انس قبله ولا جان وأتى بما يدل على جهالة وأظهر به عوار غباوته وعدم فضله فليته اذ جهل استحيا من ربه وعساه اذا أفرط وفرط رجع الى لبه لكن اذا غلبت والعياذ بالله تعالى الشقاوة استحكمت الغباوة فنعوذ بك اللهم من ذلك ونضرع اليك يا رب عزت قدرتك في أن تديم لنا سلوك أوضح المسالك هذا وما وقع من ابن تيمية مما ذكر وان كان عثرة لا تقال ابدا ومصيبة يستمر

شرط وقد لا يقصد به التوسل فلا يسمى وسيلة وبما تقرر علم أن كون الفعل قربة
أعم من كونه مأمورا به وأن الزيارة اذا كانت مندوبة في حق البعيد والسفر شرط
لها كان مندوبا اتفاقا وأما خلاف الاصوليين في أن الامر بالشئ أمر بما لا يتم
الا به أولا فلا يجري في المندوب لما تقرر أن كون الفعل قربة أعم من كونه
مأمورا به وتحقيق ذلك الخلاف أن ما لا يتم المأمور الا به ينقسم الى شرط في
وجوده أو سبب له وهذا يعبر عنه بالمقدمة والجمهور على انه مأمور به واجب
بوجوب المقصد وخالف قوم في الشرط وقوم في الشرط والسبب فإن لحظوا أن اللفظ
قاصر عن الدلالة عليه فقريب لانه لا يمنع عدم دلالة غيره كالعقل فلا ينفي كون
مقدمة المأمور مأمورا بها بالدليل عقلي وإن لحظوا أنه اذا ترك يعاقب على ترك
المقصد خاصة دون المقدمة فقريب أيضا ولكنه انما ينفي الوجوب لا الندب الذي
كلامنا فيه ومن قال ان المشروط الذي ورد الامر به مطلقا لا يجب الا عند وجود
شرطه فقد شذ وخالف الائمة من غير دليل والى ما هو تابع بشرط العلم بوجود
المأمور كغسل جزء من الرأس للعلم بغسل الوجه والخلاف في هذا قوي وليس مما
نحن فيه (واعلم) أن بين الوسيلة والمقدمة عموما وخصوصا من وجه لان المقدمة
ما يتوقف عليها الشئ وقد تقرر الخلاف في انها هل تجب بوجود ذلك الشئ أو لا
وذلك خارج عن كونها قربة أو لا فان ما يتوقف عليه الفعل قد يفعل بقصد القربة
فيكون قربة وقد لا فلا كمن مشى لمكة لا بقصد الحج ثم حج لا يكون سفره قربة وان سقط
عنه الامر بالمقدمة وأما الوسيلة فهي ما يتوسل أي يتقرب به الى الغير كما في الصحاح
فان أطلق اسمها على المقدمة فهي من حيث كونها يتقرب بها لا من حيث كونها
متوقفا عليها وأما حقيقتها فهي قد يتوقف المقصد عليها بعينها فيجري في وجوبها
الخلاف السابق وقد يتوقف على ما هو أعم منها ويختارها العبد للتوسل بها وقد
لا يتوقف عليها أصلا ولكن يتوهم العبد توقفه أو يخطر بباله انها موصلة اليه ففي
هذه الاحوال تسمى وسيلة وقربة ولا يجري فيها الخلاف الاصولي فالوسيلة لا تطلق
على المقدمة حتى يقصد بها التقرب للمقصود ولا تسمى وسيلة بدون هذا القصد
الا تجوزا بمعنى انها صالحة للتوسل ومراد الاصوليين بالمقدمة ما يتوقف عليها الشئ
سواء قصد بها التوصل اليه أم لا وبتسليم ترادفهما فلا شك أن الوسيلة لا تكون
قربة حتى يقصد بها التقرب الى قربة فالمراد بكون وسيلة القربة قربة هذا المعنى وأما
تخيل بعض المحرومين أن منع الزيارة او السفر اليها من باب المحافظة على التوحيد
وان ذلك مما يؤدي الى الشرك فهو تخيل باطل دل على غباوة متخيله وخباله لان
المؤدي لذلك هو اتخاذ القبور مساجد والعكوف عليها وتصوير الصور فيها كما ورد

الشيخ أبو علي لا يحرم ولا يكره وانما المراد حصر القربة في الشد لتلك الثلاثة
وغيرها الاقربة في الشد اليها وهذا هو المعتمد عندنا بل هو الصواب ومن ثم غلط
النووي وغيره الشيخ أبا محمد فيما زعمه وبحث السبكي أنه ان قصد بذلك التعظيم
فالحق الاول والا فالحق الثاني ويحتمل أن المراد لا تشد الرحال الى مسجد لابتغاء
مضاعفة الصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة فلا ينفي ذلك شد الرحل لمسجد آخر له
فضيلة غير المضاعفة كمسجد قباء بدليل الحث الوارد فيه قال السبكي وهذا كله
في قصد المكان لعينه أو قصد عبادة فيه تمكن في غيره أي مع قصد تعظيمه أما قصده
بغير نذر لغرض فيه كزيارة وشبهها فلا يقول أحد فيه بتحريم ولا كراهة
على أن السفر بقصد زيارته صلى الله عليه وسلم غايته مسجد المدينة لانها انما تكون
فيه لمجاورته القبر الشريف وغرض الزائر التبرك بالحلول في ذلك المحل والتسليم
على من بذلك القبر الشريف وتعظيم من فيه كما لو سافر اليه صلى الله عليه وسلم قبل
وفاته وليس القصد تعظيم بقعة التبرك بها والحاصل أن النهي عن السفر مشروط
بأمرين احدهما أن تكون غايته غير المساجد الثلاثة لا لقربة فيها كاشتغال بعلم
أو زيارة قريب الثاني أن تكون علته تعظيم البقعة والسفر لزيارته صلى الله عليه
وسلم خارج من ذلك قطعا لان غايته أحد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة
الشريفة صلى الله عليه وسلم لا نفس البقعة فالسفر المطلوب نوعان أحدهما ما غايته
أحد المساجد الثلاثة والثاني ما يكون لعبادة وان كان الى غيرها والسفر لزيارته
صلى الله عليه وسلم اجتمع فيه الامران فهو في أعلى درجات الطلب وأفضلها وأكملها
وانما قلت أي مع قصد تعظيمه بها حتى لا ينافي ذلك من السبكي قوله بعده كما في شرح
مسلم اختلاف العلماء في شد الرحل لغير الثلاثة كالذهاب لقبور الصالحين
والمواضع الفاضلة فذهب الشيخ أبو محمد الى حرمته وأشار عياض الى اختياره
والصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد أن الفضيلة التامة انما
هي في شد الرحال الى هذه الثلاثة خاصة انتهى ووقع فيه خلل تنبه له من ذكر
المتقدم لكون أبي محمد يقول بحرمته والذي قاله في شرح مسلم في غير هذا الموضع
وفي شرح المهذب وغيره وسبقه اليه الرافعي أن فرض المسئلة في قصد المساجد
فيحمل كلام أبي محمد عليه أما من قصد الاغراض الصحيحة في المساجد وغيرها من
الامكنة من الزيارة والاشتغال بالعلم ونحوهما فلم يتكلم فيه أبو محمد ولا يجوز أن
ينسب اليه المنع منه ولو قاله هو أو غيره ممن يقبل كلامه الغلط حكمنا بغلطه وأنه
لم يفهم مقصود الحديث وكذلك كلام القاضي عياض ليس فيه تعرض لزيارة

عليه شؤم عهاد واما من هذا ابس بعجيب فإنه سوّلت له نفسه وهواه وشيطانه أنه
ضرب مع المجتهدين بسهم صائب وما درى المحروم انه أتى باقبح المعايب اذ خالف
اجماعهم فى مسائل كثيرة وتدارك على ائمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعتراضات
سخيفة شهيرة وأتى من نحو هذه الخرافات بما تمجه الاسماع وتنفر عنه الطباع حتى
تجاوز الى الجناب الاقدس المنزه سبحانه وتعالى عن كل نقص والمستحق لكل
كمال أنفس فنسب اليه العظائم والكبائر واخرق سياج عظمته وكبرياء جلالته
بما اظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك
من المتقدمين والمتأخرين حتى قام عليه علماء عصره والزموا السلطان بقتله أو
حبسه وقهره فحبسه الى أن مات وخمدت تلك البدع وزالت تلك الظلمات ثم انتصر
له أتباع لم يرفع الله تعالى لهم رأسا ولم يظهر لهم جاها ولا بأسا بل ضربت عليهم
الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * (تنبيه) *
ما أحسن ما حكاه السبكى عن بعض الفضلاء وان كان فيه ما فيه أن كون الزيارة
قربة معلوم من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر انتهى فتأمله لتعلم به
قبح ما جاء به ابن تيمية ومن معه أو تابعه اذ يلزم من كون الزيارة قربة أن السفر
لمجرد الزيارة قربة وهذا اللزوم بين ما بين لا يخفى الا على معاند فمن توقف فى كون
السفر لمجرد الزيارة قربة وأنكر ذلك لزمه التوقف فى كون الزيارة قربة وانكار ذلك
وقد علمت أن انكار الزيارة كفر فليحذر ذلك فانه عظيم فان قلت كيف هذا التشنيع
عليه مع ما استمسك به من قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد والشد للزيارة خارج عن هذه الثلاثة فليكن منهيا عنه قلت ليس
معنى الحديث ما فهموا لما يأتى موضحا وانما معناه لا تشد الرحال الى مسجد
لاجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه الا الى المساجد الثلاثة لتعظيمها بالصلاة
فيها وهذا التقدير لا بد منه عند كل أحد ليكون الاستثناء متصلا ولأن شد الرحل
الى عرفة لقضاء النسك واجب اجماعا وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها
وهو لطلب العلم سنة أو واجب وقد أجمعوا على جواز شدها للتجارة ومصالح الدنيا
فمصالح الآخرة لا سيما ما هو من آكدها وهو الزيارة للقبر الشريف أولى ومما يدل
أيضا للتأويل الحديث بما ذكر التصريح به فى حديث سنده حسن وهو قوله صلى الله
عليه وسلم لا ينبغى للمطى أن تشد رحالها الى مسجد يبتغى فيه الصلاة غير المسجد
الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى على أن فى شد الرحال لغير هذه الثلاثة
مذاهب قال الشيخ أبو محمد الجوينى يحرم وربما قال يكره وربما قال يحرم وقال

فيما ادّعاه من عدم مشروعية الزيارة ومن ثم قيل انه تمسك به غيره واحد من أهل البيت في النهي عنها قلت بعد أن يعلم أن الحديث متنازع في ثبوته والمتمسك بثبوته هو الاصح الكلام في مقامين أولهما ما نقل عن جماعة من أهل البيت في مسند عبد الرزاق وغيره تمسكا بهذا الحديث ليس نهيا عن اصل الزيارة وانما هو نهي لمن أتى بها على غير الوجه المشروع فيها بدليل قول الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم بعد نهيه اذا دخلت المسجد فسلم عليه صلى الله عليه وسلم ثم روى له الحديث المذكور ورواية رضي الله عنه كان ممن يقول باجازها دون تطويلها وعليه جماعة كما يأتي وبدليل قول زين العابدين رضي الله تعالى عنه بعد نهيه أيضا لمن زاد فيها على الحد هل لك أن أحدثك حديثا عن أبي وروى له الحديث المذكور وقد روى ابن ابنه جعفر الصادق رضي الله تعالى عنهم انه كان اذا جاء سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويقف عند الاسطوانة التي تلي الروضة ثم يسلم ثم يقول ههنا رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ اتضح أنه لا حجة فيما مر عن بعض أهل البيت وكيف تخيل فيهم أو في أحد من السلف أو الخلف الذين يعول عليهم ويقتدى بهم المنع من زيارته صلى الله عليه وسلم وهم كبقية المسلمين مجمعون على ندب زيارة سائر الموتى فضلا عن زيارته صلى الله عليه وسلم ومعنى ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه أنه كان يكره اتيان القبر المكرم أن ذلك انما هو من حيث الاجلال والخشية من الاكثار على وفق ما يأتي عن مالك رضي الله عنه وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم نزل منزلا فجاءته شجرة تشق الارض حتى غشيته ثم رجعت مكانها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال هي شجرة استأذنت ربها عز وجل أن تسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فاذا كان هذا حال الجمادات فما بالك بمن رزقه الله تعالى الفهم عنه وعرّفه عظيم قدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى بذلك وأحق ثانيهما لا يتمسك بظاهر ذلك الحديث لو فرض صدق ابن تيمية في دلالته على زعمه الا من جهل لسان العرب وقوانين الادلة أما أولا فانا نمنع دلالته لزعمه اذ لو كان المراد ذلك لقال صلى الله عليه وسلم لا تزوروا قبري ولم يأت بذلك اللفظ المحتمل للمراد وغيره لان الاحق بهذا المقام الدلالة عليه بالمطابقة لا بالتضمن أو الالتزام العظيم خطره ولو فرض امتناعه فعدوله صلى الله عليه وسلم عن ذلك الى لا تجعلوا قبري عيدا دليل ظاهر على أن المراد منه غير ذلك وأما ثانيا فلان ظاهره الذي زعمه لو كان مرادا بل لو ورد لا تزوروا قبري وجب تأويله المر من الاجماع المسلمين على مشروعية زيارته صلى الله عليه وسلم والاجماع من الادلة القطعية وهي

الموتى بصريح ولا اشارة انتهى المقصود منه ثم قال وأما ما في مغني الحنابلة عن
ابن عقيل ان من سافر لزيارة القبور والمشاهد لا يباح له الترخص لخبر لا تشد الرحال
فالصحيح خلافه لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا وكان يزور القبور
وأمر بزيارتها وخبر لا تشد الرحال يحمل على نفي الفضيلة لا على التحريم انتهى
كلام المغني فيتعين حمل كلام ابن عقيل مع ضعفه على ما اذا قصد نفس المشهد مع
زيارته فلا ينافي كلامنا لانه في مجرد قصد زيارة الميت من غير قصد البقعة اصلا
ولو فرض شمول كلام ابن عقيل لزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم وجب حمله على غيره
بمقتضى الادلة الحاصلة فيه فان فرض أنه لا يعتبرها ضممناه لابن تيمية فيما مر لكنه بحمد
الله تعالى لم يثبت ذلك عنه لا يقال قصد البقعة داخل تحت النهي والزيارة لا بد فيها
من قصد البقعة اذ السلام والدعاء يحصلان من بعد أيضا لان قصد البقعة لما اشتملت
عليه ليس بمحذور وانما المحذور قصدها لعينها أو لتعظيم لم يشهد الشرع به على انه
لا يلزم من الزيارة أن يكون للبقعة دخل في القصد الباعث عليها وحصول مقصد
الزيارة من بعد ممنوع ألا ترى الى ما جاء من طرق أن جبريل عليه الصلاة والسلام
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع وتستغفر
لهم فخرج في ليلة عائشة رضي الله عنها اليه فقام وأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث
مرات الحديث وفيه أنه صلى الله عليه وسلم علم عائشة ما تقول اذا زارتهم فانظر
كيف خرج صلى الله عليه وسلم الى البقيع بأمر الله تعالى ليستغفر لاهله
ولم يكتف بذلك في الغيبة مع أنه صلى الله عليه وسلم لو استغفر لهم في الغيبة لنفعهم
ووصل اليهم لتعلم أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم وان وصل اليه من بعد لكن
ليس فيه من الفضل والفوائد الآتي بيانها ما فيه اذا كان من قرب فعلم أن الحضور
عند القبر بسبب زيارة من فيه والدعاء له مطلوب وانه ليس من باب قصد الامكنة
ولا دل الحديث على امتناعه ولا قال به أحد من العلماء كما مر وفي تعليمه صلى الله عليه
وسلم لعائشة رضي الله تعالى عنها أدل دليل على مشروعية زيارة القبور للنساء
لكن بشروط مذكورة في محلها فلا ينافي لعنه صلى الله عليه وسلم لزوارات القبور
لانه فيمن يكثر جزعهن أو تخشى عليهن الفتنة وذكر السبكي أنه أحضرت اليه فتاوى
عن مالكي وشافعي وغيرهما ما هي الى الاختلاق والكذب والضحكة أقرب وكان
أحدا من تابعي ابن تيمية اختلقها ليروج بها ما قاله وما درى المحروم أن الله سبحانه
وتعالى حمى دينه من اختلاق المفترين وتقول الجاهلين والمغرورين فان قلت هو
مستدل أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا قبري عيدا وزعم انه ظاهر كالذي قبله

نفسه كالميت وبيته كالقبر ويؤيده خبر مسلم مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت انتهت عبارة الكتاب المذكور * (خاتمة) * كما أجمع العلماء على مشروعية الزيارة والسفر اليها كذلك أجمع المسلمون من العلماء وغيرهم على فعل ذلك فان الناس لم يزالوا من عهد الصحابة رضي الله تعالى عنهم والى اليوم يتوجهون من سائر الآفاق الى زيارته صلى الله عليه وسلم قبل الحج وبعده ويقطعون فيه أي في السفر الى زيارته صلى الله عليه وسلم مسافات بعيدة شاقة وينفقون فيه الاموال ويبذلون المهج معتقدين أن ذلك من أعظم القربات ومن زعم أن هذا الجمع الكثير العظيم على تكرر الازمنة مخطؤن فهو الخاطئ المحروم وزعم أنهم انما يقصدون طاعات أخر لا مجرد السفر للزيارة مكابرة وعناد للعلم من اكثرهم بانهم لا يخطر لهم غير محض الزيارة بل لا يخطر ذلك الا لمن أحاط بشبه المخالف المبطل وقليل ما هم على أن غرض هؤلاء الاعظم انما هو الزيارة وما عداها مغمور في جنبها حتى لو لم تكن لم يسافروا وقول العلماء ينبغي أن ينوي مع زيارته التقرب الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه نص فيما قلناه اذ لم يجعلوا ذلك شرطا وانما جعلوه الاكمل ليكون السفر الى قربتين فيكثر الاجر بزيادة القرب حتى لو زاد من قصد القربات زادت الاجور وفي كلامهم هذا فائدة مهمة وهي التنبيه على أن قصد تلك القرب لا يقدح في الاخلاص في نية الزيارة

* (الفصل الثاني في فضائل الزيارة وفوائدها) * وفيه دلائل واضحة وتأييدات ظاهرة لا تحصى على ما برهنا عليه في الفصل الاول من انها مشروعة مطلوبة وانها من أنجح المساعي وأهم القربات وأفضل الاعمال وأزكى العبادات اذ هي انما تتمايز بتمايز ثمراتها وتتفاوت بها وتتباين درجات فعلها ومن تأمل ما يأتي علم أن في زيارته صلى الله عليه وسلم من عظيم الفوائد ما يبلغ به الخاص فيها الى اعلى المقاصد ويرد به أعذب الموارد وأوسع العوائد * اعلم أنه مرت احاديث كثيرة صحيحة وغيرها متضمنة الفضائل عظيمة تحصل للزائر فلا بأس بسردها ههنا لتتضح فوائدها وترتجى عوائدها وهي قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي ومعنى وجبت له شفاعتي انها ثابتة له بالوعد الصادق لا بد منها وأفاد قوله صلى الله عليه وسلم مع عموم شفاعته له ولغيره انه يختص بشفاعة تناسب عظيم عمله اما بزيادة النعيم واما بتخفيف الاهوال عنه في ذلك اليوم واما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب واما برفع درجات في الجنة واما بزيادة شهود الحق والنظر اليه واما بغير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر هذا كله ان أريد انه يخص بشفاعة لا تحصل لغيره ويحتمل أن يراد

لا تعارض بغيرها من الظنيات فوجب تأويل ذلك لانه ظني حتى يوافق ذلك القطعي واذا اتضح وجوب تأويل هذا الصريح فكيف بذلك المحتمل للنهي عنها كاحتماله للحث عليها بل وعلى كثرتها فأما احتماله الحث عليها وعلى كثرتها فوجهه أن يقال المراد لا تملوا زيارة قبري حتى لا تزوروه الا في بعض الاوقات كالعيد بل أكثروا من زيارتي في سائر الاوقات أو المراد لا تتخذوا له وقتا مخصوصا لا يزار الا فيه كما أن العيد لا يكون الا في وقت مخصوص واما احتماله للنهي عنها فهو بفرض انه المراد محمول على حالة مخصوصة أي لا تتخذوه كالعيد في العكوف عليه واظهار الزينة عنده وغيرهما مما يجتمع له في الاعياد بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء ثم ينصرف عنه فبان واتضح بهذا الذي قررته وحققته وحررته انه لا متمسك لابن تيمية في هذا الحديث بوجه من الوجوه وأنه دليل عليه سواء اريد به الحث على كثرتها وانها لا تمل في وقت وهو ظاهر أو النهي عنها لانه مقيد بحالة مخصوصة فيفيد انها في غير تلك الحالة غير منهي عنها واذا انتفى النهي عنها ثبت طلبها اذ لا قائل انها من المباحات وفقنا الله تعالى لسلوك سبيله وجعلنا من خير حزب نبيه ورسوله صلى الله عليه وسلم وقبيله آمين ثم رأيتني ذكرت في كتابي الدر المنضود في الصلاة على صاحب المقام المحمود الحديث والجواب عنه بأبسط مما هنا وعبارته ونهيه صلى الله عليه وسلم عن جعل قبره عيدا يحتمل أنه للحث على كثرة الزيارة ولا تجعل كالعيد الذي لا يؤتى في العام الا مرتين والاظهر أنه اشارة الى النهي الوارد في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجدا أي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا من حيث الاجتماع لها كهو للعيد وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم ويشتغلون عندها باللهو والطرب فنهى صلى الله عليه وسلم أمته عن ذلك أو عن أن يتجاوزوا في تعظيم قبره ما أمروا به والحث على زيارة قبره الشريف قد جاء في أحاديث بينتها في حاشية الايضاح مع الرد على من أنكر ذلك وهو ابن تيمية عامله الله تعالى بعدله آمين * وقد اجمعت الامة كما نقله غير واحد من الائمة على أن ذلك من افضل القربات وأنجح المساعي ومعنى خبر لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم صححه النووي قيل كراهة الصلاة في المقبرة أي لا تجعلوا القبور محل صلاتكم كالبيوت وعليه يدل كلام البخاري وقيل معناه لا تجعلوها كالقبور في أن من صار اليها لا يصلي ولا يعمل ويرجحه جمع للرواية الاخرى اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وقيل معناه النهي عن دفن الموتى في البيوت وهو ظاهر اللفظ ودفنه صلى الله عليه وسلم في بيته من خصائصه وقيل معناه من لم يصل في بيته جعل

مات فى أحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة ومن زارنى محتسبا الى المدينة
كان فى جوارى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من زارنى ميتا فكأنما
زارنى حيا ومن زار قبرى وجبت له شفاعتى يوم القيامة وما من أحد من أمتى له
سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر وقوله صلى الله عليه وسلم من زارنى فى مماتى كان كمن
زارنى فى حياتى ومن زارنى حتى ينتهى الى قبرى كنت له يوم القيامة شهيدا
أو قال شفيعا وقوله صلى الله عليه وسلم من حج الى مكة ثم قصدنى فى مسجدى
كتبت له حجتان مبرورتان وقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى بعد موتى
فكأنما زارنى فى حياتى ومن لم يزر قبرى فقد جفانى وقوله صلى الله عليه وسلم من
أتى المدينة زائرا لى وجبت له شفاعتى يوم القيامة ومن مات فى أحد الحرمين بعث
آمنا (ومن أعظم فوائد الزيارة) أن زائره صلى الله عليه وسلم اذا صلى وسلم عليه صلى
الله عليه وسلم عند قبره سمعه سماعا حقيقيا ورد عليه من غير واسطة وناهيك بذلك
بخلاف من يصلى أو يسلم عليه صلى الله عليه وسلم من بعد فان ذلك لا يبلغه صلى الله
عليه وسلم ولا يسمعه الا بواسطة والدليل على ذلك أحاديث كثيرة ذكرتها
فى كتابى السابق ذكره (منها) ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم بسند جيد وان قيل
انه غريب من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على من بعيد أعلمته وفى رواية
فى سندها متروك من صلى على عند قبرى سمعته ومن صلى على نائيا أى بعيدا وكل
الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له يوم القيامة شهيدا أو شفيعا
وفى رواية ما من عبد يسلم على عند قبرى الا وكل الله به ملكا يبلغنى وفى أخرى
فى سندها ضعف لكن له شواهد تقويه أكثروا الصلاة على فان الله وكل بى ملكا
عند قبرى فاذا صلى على رجل من أمتى قال ذلك الملك يا محمد ان فلان بن فلان صلى
عليك الساعة وفى أخرى سندها حسن بل صحيح كما قاله النووى وغيره ونوزع فيه
بما لا يقدح ما من أحد يسلم على الا رد الله الى روحى حتى أرد عليه السلام وروى
ابن بشكوال ما من أحد يسلم على الا ورد الله على روحى حتى أرد عليه وفى رواية
ما من مسلم يسلم على فى شرق ولا غرب الا أنا وملائكة ربى نرد عليه السلام
فقال له قائل يا رسول الله فما بال أهل المدينة قال وما يقال لكريم فى جيرانه
وجيرته انه مما أمر به من حفظ الجوار وحفظ الجيران وسندها غريب بل فيه من
اتهمه الذهبى بوضعه وفى أخرى سندها ضعيف ان أقربكم منى يوم القيامة فى كل
موطن أكثركم على صلاة فى الدنيا وفى رواية من صلى على فى يوم الجمعة وليلة
الجمعة مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من

أنه يفرد بشفاعة مما يحصل لغيره والافراد للتشريف والتنويه بسبب الزيارة وأن
يراد أنه ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة فهو بشرى بموته مسلما فيجرى على
عمومه ولا يضمر فيه شرط الوفاة على الاسلام والا لم يكن لذكر الزيارة معنى لان
الاسلام وحده كاف فى نيل هذه الشفاعة بخلافه على الاولين وأفادت
اضافة الشفاعة له صلى الله عليه وسلم انها شفاعة عظيمة جليلة اذ هى تعظم بعظم
الشافع ولا أعظم منه صلى الله عليه وسلم فلا أعظم من شفاعته وقوله صلى الله عليه
وسلم من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى وقوله صلى الله عليه وسلم من
جاءنى زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتى كان حقا على أن أكون له شفيعا يوم القيامة
وقوله صلى الله عليه وسلم من جاءنى زائرا كان له حقا على الله عز وجل أن أكون
له شفيعا يوم القيامة وتقدما فى الفصل الاول وسيأتى فى تاسعة الفوائد
فى خاتمة السادسة عشر من الفصل السادس ما له تعلق بذلك فراجعه فانه مهم
(والحاصل) أن هذا الثواب العظيم وهو الفوز بتلك الشفاعة العظيمة منه
صلى الله عليه وسلم لا يحصل الا لمن أخلص وجهته فيها بأن لا يقصد بها أو معها
أمرا آخر ينافيها وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد وفاتى كان
كمن زارنى فى حياتى وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزار قبرى بعد موتى كان
كمن زارنى فى حياتى وصحبنى وقوله صلى الله عليه وسلم من حج فزارنى فى مسجدى
بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى وقوله صلى الله عليه وسلم من زارنى الى
المدينة كنت له شفيعا وشهيدا وقوله صلى الله عليه وسلم من زار قبرى
أو قال من زارنى كنت له شفيعا أو شهيدا ومن مات فى أحد الحرمين بعثه
الله عز وجل فى الآمنين يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من زارنى
متعمدا أى بان لم يقصد غير زيارتى كما مر فى معنى خبر من جاءنى زائرا لا تعمله
حاجة الا زيارتى الحديث كان فى جوارى يوم القيامة وقوله صلى الله عليه
وسلم من سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وقوله
صلى الله عليه وسلم من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى ومن مات
بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من
حج حجة الاسلام فزار قبرى وغزا غزوة وصلى فى بيت المقدس لم يسأله الله تعالى فيما
افترض عليه وقوله صلى الله عليه وسلم من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى وأنا حى
ومن زارنى كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من
زارنى بالمدينة كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من

الحسي كبقية حواسهم الظاهرة والباطنة باقية بحالها كما كانت عليه قبل وفاتهم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام لكن الله تعالى أغناهم عن الاحتياج الى الغذاء الحسي كرامة لهم كالملائكة وأولى وفي أخرى قلنا يا رسول الله كيف تبلغك صلاتنا اذا تضمنتك الارض قال ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء وأخرج جمع أنه صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا أعطاه أسماع الخلائق فهو قائم على قبري اذا مت فليس أحد يصلي علي صلاة الا قال يا محمد صلى عليك فلان بن فلان فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا وفي أخرى فهو قائم على قبري حتى تقوم الساعة فليس أحد من أمتي يصلي علي صلاة الا قال يا أحمد فلان بن فلان باسمه واسم أبيه يصلي عليك كذا وكذا وضمن لي الرب أن من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا وان زاد زاده الله وفي أخرى ان الله وكل بقبري ملكا أعطاه أسماع الخلائق لا يصلي علي أحد الى يوم القيامة الا بلغني باسمه واسم أبيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك وفي أخرى زيادة واني سألت ربي عز وجل أن لا يصلي علي واحد منهم صلاة الا صلى عليه عشر أمثالها وان الله عز وجل أعطاني ذلك وفي سند الجميع راو بينه البخاري ووثقه ابن حبان وآخر ضعفه بعضهم (تنبيه) يجمع بين هذه الاحاديث الظاهرة التعارض ببادي الرأي وأحاديث أخر كثيرة وردت بمعناها أو قريب منها بانه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صدرا من بعد ويسمعهما اذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وان ورد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر اذ لا مانع أن من عند قبره يخص بان الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما اشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستمداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الادلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن وأفتى النووي رحمه الله تعالى فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحنث بانه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع أن يلتزم الحنث وعلم من بعضها أنه صلى الله عليه وسلم يرد على من سلم وصلى عليه سواء زائره وغيره ودعوى اختصاص ذلك بزائره يحتاج لدليل بل يردها الخبر الصحيح ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فاذا اختص رده صلى الله عليه وسلم بزائر لم يكن له خصوصية به اذ علمت أن غيره يشاركه في ذلك قال أبو اليمن بن عساكر واذا جاز رده صلى الله عليه وسلم على من يسلم عليه من الزائر بن لقبره الشريف صلى الله عليه وسلم جاز رده على جميع من يسلم عليه من جميع الآفاق من

حوايج الدنيا ثم يوكل الله بذلك ملكا يدخله في قبري كما تدخل عليكم الهدايا يخبرني بمن صلى علي باسمه ونسبه الى عشيرته فأثبته عندي في صحيفة بيضاء وفي رواية زيادة ان علمي بعد الموت كعلمي في الحياة وفي أخرى رجالها ثقات الا واحدا لم يعرف من صلى علي بلغني صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات وفي رواية أخرى صحيحة خلافا لمن طعن فيها فقد أخرجها ابن خزيمة وحبان والحاكم في صحاحهم وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه وممن صححه أيضا النووي في أذكاره وحسنه عبد الغني والمنذري وقال ابن دحية انه صحيح محفوظ بنقل العدل عن العدل ومن قال انه منكر أو غريب لعلة خفية فقد استروح لان الدارقطني ردها من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت يعني بليت قال ان الله عز وجل حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء قال الخطابي وأرمت بفتح أوليه وسكون ثالثه وفتح آخره أصله أرممت أي صرت رميما حذفت احدى الميمين تخفيفا كظلت أي أظللت والرميم والرمة العظام البالية وقال غيره الميم مشددة والتاء آخره ساكنة أي أرمت العظام وقيل يروى بضم أوله وكسر ثانيه وفي أخرى رجالها ثقات الا أنها منقطعة أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان أحدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها قال راويه أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه وبعد الموت فقال وبعد الموت ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء فنبي الله صلى الله عليه وسلم حي يرزق أي من المعارف الربانية والمراتب الرحمانية ما يليق بعلي مقامه ويتلذذ به في قبره الشريف صلى الله عليه وسلم كما كان يتلذذ به قبل وفاته فلكونه غذاء أي غذاء الروح الشريفة صلى الله عليه وسلم عبر عنه بالرزق اشارة الى أنه يشمل النعم الباطنة كالظاهرة في الحياة وبعد الموت وقوله حي هو المحفوظ وقيل حين وفي الاحاديث ما يدل على عرضها عليه صلى الله عليه وسلم وقت قولها ويوم الجمعة ويوم القيامة ولا تنافي بينها فقد يكون العرض عليه صلى الله عليه وسلم أي التبليغ له مرات متعددة كما ورد في أحاديث ما يدل على أن الاعمال تعرض على الله سبحانه وتعالى كل يوم وليلة ثم كل يوم اثنين ويوم خميس ثم في كل ليلة نصف شعبان وفي أخرى للطبراني ليس من عبد يصلي علي الا بلغني صوته قلنا يا رسول الله وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء أي فسمعهم

تسألني عن مسراي الحديث وفيه وقد رأيتني في جملة من الانبياء فاذا موسى قائم
يصلي فاذا رجل ضرب جعد وفيه اذا عيسى ابن مريم قائم يصلي أقرب الناس به
شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي أقرب الناس به صاحبكم أي يعني نفسه
فحانت الصلاة فأممتهم وفي حديث آخر انه لقيهم ببيت المقدس وفي أخرى انه لقيهم
في جماعة من الانبياء بالسموات فكلمهم فكلموه قال البيهقي وكل ذلك صحيح فقد
يرى موسى قائما يصلي في قبره ثم يسرى بموسى وغيره الى بيت المقدس كما أسرى بنبينا
صلى الله عليه وسلم فيراهم فيه ثم يعرج بهم الى السموات كما عرج بنبينا فيراهم فيها
كما أخبرهم وحلولهم في أوقات مختلفة بأمكنة مختلفة جائز عقلا كما ورد به الخبر
الصادق وفي كل ذلك دلالة على حياتهم انتهى وفي قوله رأيتني مع كون الاسراء
كان يقظة على الصواب الرد على من زعم أن ذلك كان مناما على أن رؤيا الانبياء
وحي وقد ثبت حياة الشهداء في البرزخ بنص القرآن الكريم وصرح ابن عباس
وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم بأنه صلى الله عليه وسلم مات شهيدا ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم في مرض موته مازالت أكلة خيبر أي بالضم لانه لم يأكل
الا لقمة واحدة تعاودني حتى كان الآن قطع أبهري أي أكله من الشاة التي
سمت له بخيبر بسم قاتل من ساعته وانما لم يؤثر فيه حالا معجزة له صلى الله عليه
وسلم ثم أثر فيه بعد قال العلماء ليجمع الله تعالى له بين درجتي النبوة والشهادة
انتهى (ووجه) الشهادة في هذا انه قتل من كافر وان لم يكن في معركة
واشتراط كونه بها انما هو لاجراء الاحكام الدنيوية وفي حصول هذه الحياة
لشهيد الآخرة فقط كالغريق والمبطون توقف وجمهور العلماء على أن حياة الشهداء
حقيقية ثم انه في قول انها للروح فقط وفي قول وللجسد أيضا أي بمعنى لا يبلى وانه
تستمر فيه أمارة الحياة من الدم وطراوة البدن وهذا هو المشاهد في أبدانهم
كما مر والقول بعود أرواحهم الى أجسادهم وبقائها الى يوم القيامة رد بأنه
مخالف للاحاديث الصحيحة والمراد بالروح في الاحاديث السابقة النطق كما صرح به
جماعة فهو صلى الله عليه وسلم حي على الدوام لكن لا يلزم لما يأتي عن السبكي من
حياته دوام نطقه وانما يرد عليه عند سلام كل مسلم أو صلاة كل مصل عليه صلى الله
عليه وسلم أي وعند صلاته ونحوها لما مر انهم أحياء في قبورهم يصلون والظاهر
انها صلاة كصلاة الاحياء في الدنيا وعلاقة التجوز بالروح عن النطق لما بينهما
من التلازم غالبا وأجاب البيهقي بان معنى رد الروح اليه انها ردت اليه عقب
دفنه صلى الله عليه وسلم لاجل سلام من يسلم عليه واستمرت في جسده الشريف

أمته على بعد شقته اذا علمت ذلك علمت أن رده صلى الله عليه وسلم سلام الزائر عليه
بنفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم أمر واقع لاشك فيه وانما الخلاف فى رده على
المسلم عليه من غير الزائرين فهذه فضيلة أخرى عظيمة ينالها الزائرون لقبره صلى الله
عليه وسلم فيجمع الله لهم بين سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصواتهم من غير
واسطة و بين رده عليهم سلامهم بنفسه فأى لمن سمع بهذين بل بأحدهما أن يتأخر
عن زيارته صلى الله عليه وسلم أو يتوانى عن المبادرة الى المثول فى حضرته صلى الله
عليه وسلم تالله ما يتأخر عن ذلك مع القدرة عليه الا من حق عليه البعد عن الخيرات
والطرد عن مواسم أعظم القربات أعاذنا الله سبحانه وتعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين
* وعلم من تلك الاحاديث أيضا أنه صلى الله عليه وسلم حى على الدوام اذ من المحال
العادى أن يخلو الوجود كله عن واحد يسلم عليه فى ليل أو نهار فنحن نؤمن ونصدق
بأنه صلى الله عليه وسلم حى يرزق وأن جسده الشريف لا تأكله الارض وكذا سائر
الانبياء عليه وعليهم الصلاة والسلام والاجماع على هذا قيل وكذا العلماء
والمؤذنون والشهداء وصح انه كشف عن غير واحد من العلماء والاولياء فوجد والم
تتغير أجسادهم كما صح أن عبد الله أبا جابر وعمرو بن الجموح وهما ممن استشهدوا
يوم أحد حفر السيل قبرهما بعد ست وأربعين سنة فوجدا لم يتغيرا وكان أحدهما
جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ثم أرسلت
فرجعت كما كانت ولما حفر معاوية رضى الله تعالى عنه العين التى استنبطها
بالمدينة وذلك بعد أحد بنحو خمسين سنة ونقل الموتى أصابت المسحاة قدم سيدنا
حمزة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال منها الدم ثم الظاهر من الادلة أن حياة
الشهداء أقوى من حياة الاولياء للنص عليها فى القرآن الكريم ودون حياة
الانبياء لانهم بها أولى وأحرى والتفاوت فيها يعنى التفاوت فى ثمراتها غير بعيد فتأمله
وقد نظر بعض أئمتنا الى أن حياته صلى الله عليه وسلم امتازت بأنها تقتضى اثباتها
حتى فى بعض أحكام الدنيا فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم أن ما خلفه باق على
ما كان فى حياته فكان ينفق منه سيدنا أبو بكر رضى الله عنه على أهله وخدمه
والموت الواقع له غير مستمر لعود الحياة الكاملة له واستمرارها وقد جمع البيهقى
رحمه الله تعالى جزأ فى حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام فى قبورهم واستدل
بكثير من الاحاديث السابقة وبالحديث الصحيح الانبياء أحياء فى قبورهم يصلون
ويشهد له خبر مسلم مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى
فى قبره ودعوى أن هذا خاص به يبطلها خبر مسلم أيضا فقد رأيتنى فى الحجر وقريش

ولا ينافي ذلك بالنسبة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوله انا اكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث لقول البيهقي ان صح هذا الحديث فالمراد انهم لا يتركون لا يصلون الا بهذا القدر ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى أي وان كانوا في قبورهم لما مر أنهم احياء يصلون في قبورهم وفي خبر غير ثابت أيضا أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور وكان هذا هو سند ما رواه عبد الرزاق عن ابن المسيب انه رأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما مكث نبي في الارض أكثر من أربعين يوما وقد علمت أن سند هذه المقالة لا أصل له ثم لم يعول العلماء عليها بل أجمعوا على خلافها وأن الانبياء أحياء في قبورهم وأنه يسن السلام عليهم عند قبورهم ومع البعد عنها على أنه جاء عن ابن المسيب نفسه ما يرد ذلك وهو أن يزيد بن معاوية لما حاصر المدينة المشرفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وقتل من أهلها من قتل حتى خلا المسجد الشريف عن اقامة الصلاة فيه مدة قال ابن المسيب كنت فيه وما كنت أعلم دخول الاوقات الا بسماع الاذان والاقامة من داخل القبر الأكرم ومما يرده أيضا قوله صلى الله عليه وسلم مررت بموسى ليلة أسري بي وهو قائم يصلي في قبره وقول عثمان لما قال له الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد حوصر الحق من بالشام لم أفارق دار هجرتي ومجاورة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وانما اطلت الكلام في هذا المبحث لان فيه اتحافا عظيما للزائر الذي يقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم أنه حي يسمع صوته ويتوسل ويستغيث به ويسأله منه أن يشفع له الى ربه حتى يرضى عنه ويعطيه ما يحبه من خيري الدنيا والآخرة فأي فائدة أجل من هذه الفائدة وأي تحفة أعظم من هذه العائدة فاشدد حينئذ بزيارته صلى الله عليه وسلم يديك واسع في تحصيلها عسى أمكنك لتساق هذه الخيرات والفوائد اليك وتحظى بالمأمول في ذلك الموقف المتكفل بحصول المأمول واجابة السول و بصلاح الاحوال والسعي في التحلي بحلي أهل الكمال و بمحق ما فرط من الزلات وطهارة ما تدنس من الاخلاق والصفات حقق الله لنا ذلك وفرق لنا العوائد لنكون من أهل تلك المسالك بمنه وكرمه آمين (ولما فرغت) من تاليف هذا الكتاب رأيت عن السبكي وغيره بعض ما قدمته في هذا الفصل مع زيادات وبعض مخالفات لا تضر في الاصل المقصود فأذكر ما صله ليستفاد وليتقوى به ما ذكرته وهو وقد صح خبر ما من أحد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وقد صد ربه

صلى الله عليه وسلم لا أنها اذا ردّ السلام ثم تنزع ثم ترد لردّ السلام وهكذا أى لما يلزم عليه من تعدد حياته ووفاته صلى الله عليه وسلم فى الساعة القصيرة جداً مرات كثيرة وأجيب بأنه لا محذور فيه اذ لا نزع ولا مشقة فى ذلك الرد وان تكرر وأجاب السبكى بأنه يحتمل أن يكون رداً معنوياً وأن تكون روحه الشريفة صلى الله عليه وسلم مشتغلة بشهود الحضرة الالهية والملا الاعلى عن هذا العالم فاذا سلم عليه صلى الله عليه وسلم أقبلت الروح الشريفة على هذا العالم لتدرك سلام من يسلم عليه وترد عليه ولا يلزم عليه استغراق الزمان كله فى ذلك نظراً لاتصال الصلاة عليه فى أقطار الارض لان أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة وقال بعضهم المراد بالروح الملك الموكل به صلى الله عليه وسلم وقال ابن العماد يحتمل أن يراد به هنا السرور مجازاً فانه قد يطلق ويراد به ذلك قيل واذا تقرر أنه صلى الله عليه وسلم حى فلا يقال عليه السلام ولا عليك السلام فانها تحية الموتى وقد امتلأت كتب كثيرة من المصنفين بذلك فليجتنب وروى ابن أبى شيبة اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى وروى الترمذى بسند حسن أن رجلاً قال للنبى صلى الله عليه وسلم عليك السلام يا رسول الله ثلاث مرات فقال له ان عليك السلام تحية الموتى ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا لقى الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليك ورحمة الله ثم رد صلى الله عليه وسلم على الرجل سلامه فقال وعليك السلام ورحمة الله ثلاثاً انتهى وليس بصحيح لان رده صلى الله عليه وسلم على المسلم به يدل على أنه سلام صحيح معتد به والفصل بين الابتداء والرد بكلام يسير لغرض صحيح لا يضر كما بينته فى شرح المشكاة فى باب التيمم وغيره عند ذكر الحديث الذى فيه الفصل بينهما أيضاً وأيضاً فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال للموتى السلام عليكم دار قوم مؤمنين فدل على أن معنى كون عليكم السلام تحية الموتى أى موتى القلوب أو انها عادة جاهلية وعلى كل فالسلام عليكم أفضل فى حق الحى والميت ولا ينافى ما تقرر من حياة الانبياء فى قبورهم ما فى صحيح ابن حبان فى قصة عجوز بنى اسرائيل انها دلت نبى الله موسى على الصندوق الذى فيه عظام يوسف على نبينا وعليهما وعلى سائر الانبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام فاستخرجه وحمله معهم عند قصدهم الذهاب من مصر الى بيت المقدس اما لانها أرادت بالعظام كل البدن أو لان الجسد لما لم يشاهد فيه روح عبر عنه بالعظام الذى من شأنه عدم الاحساس وأن ذلك باعتبار ظنها أن أبدان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كأبدان غيرهم فى البلا

حتى يردّ عليه السلام وروى ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اذا مرّ الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه واذا مرّ بقبر لا يعرفه فسلم عليه ردّ عليه السلام والآثار في هذا كثيرة وقد ذكر ابن تيمية نفسه أنّ كل المؤمنين اذا سلم عليهم الزائر عرفوه وردّوا عليه السلام فاذا كان هذا في آحاد المؤمنين فكيف بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وقد وقع لجمع من الاولياء أنهم سمعوا ردّ السلام عليهم من الحجرة الشريفة وقد ثبتت حياة الانبياء ولا شك انها أكمل من حياة الشهداء المذكورة في القرآن الكريم وروى المنذري خبر علمي بعد وفاتي كعلمي في حياتي وصح خبر أكثروا الصلاة عليّ يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وانّ أحدا لن يصلي عليّ الا عرضت عليّ صلاته حتى يفرغ منها قال أبو الدرداء قلت يا رسول الله وبعد الموت قال وبعد الموت انّ الله حرّم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء فنبيّ الله تعالى حيّ يرزق قال السبكي وهو مرسل لكنه اعتضد وصح خبر انّ لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمّتي السلام ونقل أبو منصور البغدادي عن محقق المتكلمين من أصحابنا أنه صلى الله عليه وسلم حيّ بعد وفاته وانه صلى الله عليه وسلم يسرّ بطاعات أمّته وروى فيه حديث ولفظه حياتي خير لكم فاذا مت كانت وفاتي خيرا لكم تعرض عليّ أعمالكم فان رأيت خيرا حمدت الله وان رأيت غير ذلك استغفرت الله لكم فان قيل قوله الا ردّ الله عليّ روحي دال على عدم استمرار الحياة فجوابه أنّ البيهقي استدل به على حياة الانبياء قال وانما أراد والله أعلم الا وقد ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه وقال بعضهم هو خطاب بحسب معقولنا أنه لا بدّ من ردّ روحه صلى الله عليه وسلم حتى يسمع ويجيب فلا قائل بتكرار الردّ لانه يفضي الى توالي موتات لا تنحصر مع أنا نعتقد ثبوت نحو السمع والعلم لكل ميت وعود الحياة له في قبره كما ثبت في السنة ولم يثبت أنه يموت بعد بل ثبت نعيم القبر وعذابه وادراكهما مشروط بالحياة لكن يكفي فيه حياة جزء يقع به الادراك فلا يتوقف على حياة البنية خلافا للمعتزلة وأما ادلة حياة الانبياء فمقتضاها حياة الابدان كحالة الدنيا مع الاستغناء عن الغذاء أو مع قوة النفوذ في العالم وخبر أنا أكرم على ربي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث لا أصل له وما روى عن ابن المسيب ما مكث نبيّ في الارض أكثر من أربعين يوما لم يصح ولو صح فالزيارة والسلام مشروعان حتى عند ابن المسيب كيف وقصة سماعه الاذان والاقامة من القبر الشريف مشهورة وجاء بسند جيد انّ بلالا رضي الله عنه شدّ رحله من الشام الى زيارة رسول الله صلى الله

البيهقي باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم واعتمد عليه جماعة من الأئمة فيها كأحمد رحمه الله تعالى قال السبكي وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رد النبي صلى الله عليه وسلم وهي فضيلة عظيمة وذكر ابن قدامة الحديث من رواية أحمد بلفظ ما من أحد يسلم علي عند قبري الخ فان ثبت فهو صريح في تخصيص هذه الفضيلة بالمسلم عند القبر والا فالمسلم عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداء وجوابا ففيه فضيلة زائدة على الرد على الغائب مع أن السلام عليه صلى الله عليه وسلم اما يقصد به الدعاء منا بالتسليم عليه من الله تعالى سواء لفظ الغيبة والحضور وهذا هو الذي قيل باختصاصه صلى الله عليه وسلم به من بين الامة حتى لا يسلم عليهم الا تبعا واما يقصد به التحية كسلام الزائر اذا وصل لقبره الشريف صلى الله عليه وسلم وهو يعم الامة وهو مستدع للرد فيرده صلى الله عليه وسلم على المسلم عليه بنفسه او برسوله وأما رده للاول فالله أعلم به فان ثبت امتاز الثاني بالقرب والخطاب والا فقد حرم من لم يزر قبره الشريف صلى الله عليه وسلم هذه الفضيلة وهو مقتضى ما فسر به المقبري احد أكابر شيوخ البخاري حديث ما من أحد يسلم علي فقال هذا اذا زارني فسلم علي رد الله علي روحي حتى ارد عليه وأما خبر اتاني ملك فقال يا محمد أما يرضيك أن لا يصلي عليك أحد من أمتك الا صليت عليه عشرا ولا يسلم عليك أحد الا سلمت عليه عشرا فالظاهر انه بالسلام في النوع الاول وصح من طرق خبر ان لله ملائكة سياحين في الارض يبلغوني من أمتي السلام وجاءت أحاديث أخر في عرض الملائكة لصلاة الامة وسلامها عليه بل وسائر أعمالها وهذا في السلام في حق الغائب وأما الحاضر عند القبر فهل هو كذلك أو يسمعه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة فيه حديثان أحدهما وهو حديث ضعيف من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وفي رواية ضعيفة جدا من صلى علي عند قبري رددت عليه ومن صلى علي في مكان آخر بلغونيه ثانيهما وهو أضعف من الاول من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي امر آخرته وكنت له شهيدا وشفيعا وفي رواية ما من عبد يسلم علي عند قبري الا وكل الله به ملكا يبلغني وكفي أمر آخرته ودنياه وكنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة فان ثبت الاول فكفى بذلك شرفا والا فهو مما ينبغي الحرص عليه وصح من غير طريق ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا ويسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وفي رواية صحيحة أيضا ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه

وينبغي ضبطها بما ضبط به الأئمة الاستطاعة في الحج فكل استطاعة أوجبت الحج اقتضت تأكد ندب الزيارة * اعلم أنه صلى الله عليه وسلم حذرك من ترك زيارته أتم تحذير وأرشدك اليها بأبلغ بيان وأوضح تقرير وبين لك من آفاتها ما ان تأملته خشيت على نفسك القطيعة والعواقب حيث قال من حج ولم يزرني فقد جفاني فبين لك أن في ترك زيارته جفاء ومر أنه من ترك البر والصلة أو غلظ الطبع والبعد عن الصفاء ومر أن ذكر من حج ليس قيدا فلا مفهوم له ويؤيد ذلك أنه صلى الله عليه وسلم جعل في عدم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره الجفاء أيضا فقد صح عن قتادة مرسلا أنه صلى الله عليه وسلم قال من الجفاء أن أذكر عند رجل فلا يصلي علي صلى الله عليه وسلم وبه يعلم أن بين ترك الزيارة مع القدرة عليها وترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره استواء في الجفاء بمعناه الاول بل والثاني فيخشى حينئذ على تارك زيارته أن يحصل له من العقوبات والقبائح نظير ما ورد في ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره أو مطلقا فمن ذلك ما صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال احضروا المنبر فحضروا فلما ارتقى صلى الله عليه وسلم درجة قال آمين ثم ارتقى الثانية قال آمين ثم ارتقى الثالثة قال آمين فلما نزل صلى الله عليه وسلم قلنا يا رسول الله قد سمعنا منك اليوم شيأ ما كنا نسمعه فقال صلى الله عليه وسلم ان جبريل عرض لي فقال بعد أي بالضم عن الخير وحكي الكسر أي هلك من أدرك رمضان فلم يغفر له قلت آمين فلما رقيت أي بكسر القاف الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين فلما رقيت الثالثة قال بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين وفي رواية صححها ابن حبان ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله قل آمين فقلت آمين وفي أخرى سندها حسن ورغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت آمين وفي أخرى وأرغم الله أنف رجل الخ يقال رغم بكسر ثانيه الجيم وفتحه رغما وبتثليث أوله وأرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره وقيل رغم بالكسر لصق بالتراب ذلا وهوانا وبالفتح أيضا ذل وفي أخرى سندها حسن شقي عبد ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين وفي أخرى عند البيهقي فلما صعد العتبة الثالثة أي وكان المنبر اذ ذاك ثلاث درج قال أي جبريل يا محمد قلت لبيك وسعديك قال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات ولم يغفر له فدخل النار فأبعده الله قل آمين فقلت آمين وفي أخرى فقال ان من

عليه وسلم وفي رواية ان ذلك لرؤيته له صلى الله عليه وسلم قائلاً له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني فأتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وجعل يبكي ويمرغ وجهه عليه وكان ذلك في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله تعالى عنه وعنهم متوفرون ولم ينكر منهم أحد عليه هذه القضية التي لا تخفى عليهم لان الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما اشتهيا عليه عند مجيئه اذ ذاك سماع أذانه فأذن في محله الذي كان يؤذن فيه من سطح المسجد الشريف فارتج بصوته صلى الله عليه وسلم أكثر باكياً وباكية من ذلك اليوم وروى أنه لم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم الا هذه المرة وانها كانت بطلب الصحابة رضي الله عنهم وانه لم يتم الاذان المذكور لما غلب عليه من البكا والوجد وقيل اذن لابي بكر رضي الله عنه في خلافته وثبت أن عمر بن عبد العزيز كان يبعث البريد ليسلم له على النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد غير ذلك البتة وذلك في صدر زمن التابعين ولم ينكر ذلك أحد منهم وجاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما صالح أهل بيت المقدس جاءه كعب الاحبار فأسلم ففرح به وقال له هل لك أن تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم وتتمتع بزيارته قال نعم (وصح) أن ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا قدم من سفر جاء القبر النبوي صلى الله عليه وسلم وسلم عليه ثم على أبي بكر ثم على أبيه رضي الله عنهم قال نافع رأيته يفعل ذلك مائة مرة أو أكثر من مائة وفي مسند أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من السنة أن تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من القبلة وتجعلها ظهرك وتستقبل القبر الشريف بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وتقرر في الاصول أن قول الصحابي من السنة كذا محمول على سنته صلى الله عليه وسلم فله حكم المرفوع وذكر المؤرخون والمحدثون أن زياد ابن أبيه لما أراد الحج جاءه أبو بكرة الصحابي رضي الله عنهما وأشار عليه بتركها لان أم حبيبة أم المؤمنين بالمدينة فان أذنت له في الدخول عليها فهو خيانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي لانه ليس بمحرمها الا باستلحاق أخيها معاوية رضي الله عنه وقد علم الناس بطلان استلحاقه لامور مشهورة وان حجبته فذلك فضيحة عليه فهذا يدل على أن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والا لكان زياد يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هو أقرب اليه لانه كان بالعراق ولكن كان اتيان المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام عندهم أمراً لا يترك انتهى وقيل انه حج ولم يزر وقيل زار ولم يدخل عليها وقيل حجبته

(الفصل الثالث في التحذير من ترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع استطاعتها)

ونعم.

من تهاون فى ترك الزيارة مع قدرته عليها لعله يكون سببا لاهلاكه على التنصل من هذه القبائح والرجوع الى الله سبحانه وتعالى بتركه جفاء نبيه الذى هو وسيلته ووسيلة سائر الخلق الى ربهم ولقد شاهدنا كثيرين تركوا الزيارة مع القدرة عليها فأورثهم الله عز وجل بذلك ظلمة محسوسة ظهرت على وجوههم وفترة عن الخيرات قطعتهم عن عبادة الله سبحانه وتعالى وشغلتهم بالدنيا الى أن ماتوا على ذلك وكثيرين غلبت عليهم مظالم الناس الى أن منعوا منها قهرا (ولقد) أخبرت عن بعضهم من أهل مكة المشرفة انه كلما أراد أن يتجهز لها منعه عائق عنها فلا زال الناس يوبخونه بترك الزيارة الى أن أخذ فى أسبابها فجهز ماله وأخذ جميع أهله وصرف عليهم مصروفا كثيرا وقال لهم اخرجوا قبلى وألحقكم قريبا فلما جهز مركوبه وأراد أن يركبه سلط الله عليه صب الدم بكثرة فاحشة فتخلف وذهب أهله للزيارة وعادوا وقد عوفى ثم استمر متحسرا محتارا من الناس ومن جفاء ما وقع به الى أن مات من غير زيارة لما أنه حقت عليه كلمة الحرمان وباء بواسطة ظلمه للناس بأبلغ القواطع وأعظم الخسران (ووقع) لغير واحد من الظلمة أيضا أنه أخذ فى أسبابها وسافر لها الى أن وصل الى قريب من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ورأى آثارها فخرج بعض خدمة الحجرة الشريفة النبوية الى الركب يقول أين فلان بن فلان فدل عليه فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك لا تدخل اليه فجلس يبكى على نفسه الى أن دخل الناس للزيارة وخرجوا اليه فرجع معهم خائبا وهو على غاية من الاسف والندم والعار والكآبة والظلم فاحذر أيها الزائر أن تزور وأنت باق على توابعك وفواحشك فيقع لك نظير ذلك فتصير مثلة بين العالم فى الدنيا بل والآخرة لانه صلى الله عليه وسلم لا يفعل ذلك الا بمن أيس من صلاحه وقطع بعدم فلاحه بل ذلك دليل واضح على خاتمة السوء والعياذ بالله فحينئذ ينبغى لك قبيل أخذك فى أسباب الزيارة أن تقدم بين يدى نجواك توبة صحيحة مستوفية الشروط ماحية للذنوب ساترة للعيوب موصلة لك الى القبول فى حضرة سيد المرسلين ووسيلة النبيين حقق الله سبحانه وتعالى ذلك لنا آمين

* (تنبيه) * مر أن ذكر الحج فى خبر من حج ولم يزرنى فقد جفانى انما هو لبيان الاولى لان ترك الزيارة ممن حج وقد قرب من المدينة الشريفة أقبح من تركها ممن لم يحج وما ذكر لبيان الاولى لا مفهوم له وحينئذ فيكون معنى الخبر من لم يزرنى فقد جفانى واذا تقرر أن هذا معناه فلا يفهم منه أن من زاره ثم حج ولم يزره مرة أخرى بعد حجه أنه جفاه نعم يؤخذ من قولهم الآتى أول الفصل الرابع اذا انصرف الحاج الخ

ذكرت عنده فلم يصل عليك دخل النار فأبعده الله وأسحقه فقلت آمين وفي أخرى ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فأبعده الله ثم أبعده فقلت آمين وروى الديلمي من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار وفي هذا المحل أبحاث نفيسة بينتها في كتابي الدر السابق ذكره (وجاء) عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن متصل أنه صلى الله عليه وسلم قال من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطئ الجنة ونسي اما بمعنى ترك عمدا على حد كذلك أتتك آياتنا فنسيتها أو على بابه ويحمل على أنه لما سمع بذكره صلى الله عليه وسلم تشاغل حتى نسي ويحمل عدم تكليف الناسي بما لم ينشأ النسيان عن تلاهيه وتقصيره والا فهو كالعامد كما قالوه فيمن لعب بالشطرنج فنسي الصلاة حتى أخرجها عن وقتها (وجاء) عنه صلى الله عليه وسلم بسند حسن أو صحيح أنه قال البخيل كل البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي (وروى) أبو نعيم في الحلية في قصة الغزالة المشهورة انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم من هذا أن يخليني حتى أرضع أولادي وأعود قال فان لم تعودي قالت ان لم أعد فلعنني الله كمن تذكر بين يديه فلا يصلي عليك وأخرج أبو سعيد من جملة حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال ألأم الناس من اذا ذكرت عنده فلم يصل علي (وجاء) عنه صلى الله عليه وسلم بسند فيه من لم يسم من لم يصل علي فلا دين له وروى مرفوعا لا يرى وجهي ثلاثة أنفس العاق لوالديه والتارك لسنتي ومن لم يصل علي اذا ذكرت بين يديه فصلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه عدد معلوماته ابدا (فعلم) من هذه الاحاديث أن من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره يكون موصوفا بأوصاف قبيحة شنيعة ككونه شقيا وكونه راغم الانف وكونه مستحقا دخول النار وكونه بعيدا من الله ورسوله وكونه مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بجميع هذه العقوبات وبالسحق وكونه قد خطئ طريق الجنة وكونه موصوفا بأنه البخيل كل البخيل وكونه ملعونا وكونه لا دين له وكونه لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم (وعلم) مما مر أن بين ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وترك زيارته صلى الله عليه وسلم مع القدرة عليها تساويا في أن كلا منهما جفاء له صلى الله عليه وسلم كما نص عليه وأن جميع هذه الاوصاف القبيحة الشنيعة التي ثبتت لتارك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره يخشى أن يثبت نظيرها لتارك الزيارة فيخشى عليه أن يكون شقيا راغم الانف مستحقا دخول النار بعيدا من الله تعالى ورسوله مدعوا عليه من جبريل ومن نبينا صلى الله عليه وسلم بذلك وبالسحق وبخيلا ملعونا لا دين له لا يرى وجه نبيه صلى الله عليه وسلم فاستحضر ذلك واحفظه وأخبر به

من

البعيدة وقرب من المدينة يقع منه ترك الزيارة أكثر من غيره لا لأنه على عدم اهتمامه بما هو من أهم القربات وأنجح المساعي انتهى ثم رأيت عن أحمد ما يصرح بما ذكرته من التفصيل وهو قوله وإذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأني أخاف عليه أن يحدث به حادث فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره ويؤخذ من علته أن الكلام فيما إذا دخل وقت الحج وخشي فواته وأنه إذا لم يخش ذلك بدأ بالمدينة النبوية (ثم) رأيت السبكي أشار لما ذكرته فقال عقب كلام أحمد هذا وهذا في العمرة متجه لأنه يمكنه فعلها متى وصل مكة وأما الحج فله وقت مخصوص فإذا كان الوقت متسعا لم يفت عليه بزوره بالمدينة الشريفة شيء ولقد رأيت أكثر العوام إذا عاد حاجا ولم يزر النبي صلى الله عليه وسلم يعدون أن ذلك نقص أي نقص وعار أي عار ويسمونه المفجول أو الفجال لأنه آثر أكل بقل الينبوع مع الراحة فيه إلى أن تأتيه الزوار على مشقة الزيارة ويسلخون عنه اسم الحاج الذي هو أشرف الأوصاف عندهم ويصير ذلك مثلة فيه إلى أن يموت بل وفي أولاده بعد موته ولقد اشتد من تعييرهم وتنقيصهم لمن رجع من غير زيارة ما ألجأه إلى الانقطاع في بيته وعدم الاجتماع بأحد إلى أن خرج مع الحجاج في العام الثاني فحج وزار ورجع إلى بلده فرحا مسرورا بزوال تلك الوصمة الشنيعة عنه فتأمل ذلك من العوام تجد أن عظمته صلى الله عليه وسلم وعظمة زيارته وقرت في قلوبهم واستحكمت في طباعهم وكذا تجدهم غير مستقيمين في معاملاتهم ثم يكثرون الزيارة ويؤثرون لأجلها الخروج عن أزواجهم ودورهم ومعايش أموالهم وأمتعتهم قاربا من الله الرب الكريم الجواد أن يمحص بوائقهم ويمحو فرطاتهم ويغفر زلاتهم ومن نبيه الرؤف الرحيم البر الكريم الذي عمت رأفته الحاضر والباد أن يشفع لهم إلى ربهم في تطهيرهم من مخالفتهم وأن يوفقهم إلى إصلاح أعمالهم مع إرسال عبراتهم أسفا على ما فات إلى الممات يسر الله تعالى لنا ذلك ووفقنا لأفضل المساعي والمسالك إنه أكرم كريم وأرحم رحيم آمين (تنبيه) إن قلت ما حكمة دفنه صلى الله عليه وسلم بالمدينة النبوية مع أنه جاء أن كل أحد إنما يدفن في المحل الذي خلق منه وهو صلى الله عليه وسلم إنما خلق من الطينة التي خلقت منها الكعبة الشريفة فكان القياس أن يدفن فيها لا سيما إذا قلنا بما عليه أكثر علماء الأمة أن مكة أفضل من المدينة (قلت) أما حكمة إفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة بمحل آخر بعيد منها فهي إظهار عظيم فضله صلى الله عليه وسلم وأنه متبوع لا تابع إذ لو دفن بمكة لكان قصده يقع تابعا لقصدها أو قصد الحج فيكون

أنه يسن لكل حاج اذا انصرف من حجه مكياً أو غيره أن يزور عقب كل حج وأن الزيارة تتأكد له حينئذ ولا ينافي هذا ما قدمته أولاً بل يحمل هذا على الافضل وتركه لا جفاء فيه بخلاف ترك السنة التي هي الزيارة مثلاً من أصلها فانه جفاء أي جفاء (والحاصل) أن تكرر الزيارة بتكرر الحج هو الافضل وأن من لم يكررها بتكرره بأن وجدت منه ولو مرة لا يطلق عليه أنه وجد منه جفاء الا ان قيل انه يطلق على ترك الافضل تجوزاً المباعد في معناه وهذا فيمن ترك تكررها بتكرر الحج مع أنه لم يعارضه ما هو اهم منها أما من ترك تكررها لمعارضة ما هو اهم منها كافادة علم واستفادته فلا جفاء هنا بترك تكررها بتكرر الحج لا حقيقة ولا مجازاً فتأمل ذلك فانه مهم مع أني أحداً لم ينبه على شيء منه

(الفصل الرابع) في بيان الافضل للحاج هل هو تقديم الزيارة أو الحج اعلم وفقني الله واياك لمرضاته أن السلف والخلف اختلفوا هل الافضل لمريد الزيارة والحج البداءة بالمدينة الشريفة قبل مكة المشرفة أو عكسه وظاهر كلام أصحابنا ترجيح البداءة بمكة وكلام النووي وغيره كالصريح فيه وهو اذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربته فانها من أهم القربات وأنجح المساعي (ويؤيده) أن أحمد لما سئل ايبتدأ بالمدينة قبل مكة ذكر باسناده عن زيد وعطاء ومجاهد والنخعي اذا أردت مكة فلا تبدأ بالمدينة واجعل كل شيء لمكة تبعاً (وممن) اختار البداءة بمكة ثم اتيان المدينة والقبر الشريف النبوي الامام أبو حنيفة والذي أختاره ان اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالاولى تقديم الزيارة اذا أطاقها حينئذ مبادرة لتحصيل هذه القربة العظيمة فانه ربما يعوقه عائق عن التوجه اليها بعد الحج وأيضاً فلتكون وسيلة أي وسيلة الى قبول حجه وتوفيقه للاتيان به على أكمل وجوه الاتقان والسداد ومن لجأ الى ذلك الجناب الرفيع حقيق بأن يتوج تاج القبول والقرب المنيع (ثم رأيت) أن ممن اختار البداءة بالمدينة النبوية علقمة والاسود وعمرو بن ميمون من التابعين ويتعين حمله على ما ذكرته وان لم يتسع الزمن لها قدم الحج (فان قلت) ما حكمة تقييد النووي وغيره سن الزيارة بفراغ المناسك (قلت) أجبت عن ذلك في حاشية مناسكه بقولي وحكمة تقييده كالاصحاب سن الزيارة بفراغ مناسك الحج مع انها مطلوبة في كل وقت اجماعاً بل قيل بوجوبها أن غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم وانما يتوجهون الى مكة أولاً للحج وايضاً فهي في حق الحاج آكد للخبر السابق من حج ولم يزرني فقد جفاني ولانه اذا جاء من الآفاق

من الصلاة والتسليم عليه في طريقه فاذا وقع بصره على شجر المدينة وحرمها وما يعرف بها أي عماه وداخل في سماها ازداد من الصلاة والتسليم عليه ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يقبلها منه انتهى ولم أر لهم في خصوص ذلك دليلا وقد يستدل له بأن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سبب لكفاية المهمات في الدنيا والآخرة فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه الحاكم عن أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ثلثا الليل قام فقال يا أيها الناس اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه فقال أبي فقلت يا رسول الله اني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي قال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت فالنصف قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت فالثلثين قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قلت أجعل لك صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك (وفي) رواية عند أحمد وابن أبي عاصم وابن أبي شيبة قال رجل يا رسول الله أرأيت ان جعلت صلاتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله همك من دنياك وآخرتك واذا عرفت أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم سبب لكفاية المهمات في الدنيا والآخرة فالمسافر للزيارة محتاج لكفاية مهمات السفر الدنيوية وهو واضح والاخروية بقبول زيارته والتفات رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه وامداده له فاذا أكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه رجى له حصول ذلك كله وأيضا فالاكثار منها يدل على زيادة محبته صلى الله عليه وسلم وذلك متكفل بحصول شفاعته كما جاء عنه بسند لا بأس به من صلى على عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى على مائة صلى الله عليه ألفا ومن زاد صبابة وشوقا كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وبسند حسن من قال اللهم صل على محمد وأنزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي وبسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم قال من سره أن يلقى الله راضيا وفي رواية وهو عنه راض فليكثر من الصلاة على فاذا كانت كثرة الصلاة عليه سببا لرضى الله تعالى فهي سبب لرضاه فمن أكثر الصلاة عليه في طريقه لم يلقه الا وهو راض عنه وكفى بذلك حاملا للزائر على اكثار الصلاة عليه في طريقه وافراغ وسعه في ذلك ليكون صلى الله عليه وسلم راضيا عنه اذا وقف بين يديه فيلحظه بعين رأفته ورحمته ويشفع له في حصول طلبته حقق الله لنا ذلك آمين (وجاء) عن علي كرم الله وجهه بسند فيه متهم أنه قال لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله عز وجل أي الذكر المندوب في الاحوال المعروفة في الشرع ما تقربت

غير متبوع وذلك لا يليق بعلي كماله فاقتضى ذلك أن يفرد صلى الله عليه وسلم بمحل مخصوص بعيد من مكة حتى يكون قصد زيارته مستقلا ليس تابعا لغيره وحتى تتمايز الناس في شد الرحال اليه بخصوصه صلى الله عليه وسلم ومن رأى تجهيز القوافل من مكة وأعمالها وأطراف اليمن ونجدها الى زيارته صلى الله عليه وسلم لاسيما في رجب اتضح له حكمة انفراده صلى الله عليه وسلم عن مكة وأن في ذلك من اظهار شعار زيارته ما يبهر العقول وأن في ذلك من رحمة الله تعالى لهذه الامة باظهارهم لهذا الشعار الاعظم والناموس الافخم ما يؤمنهم من غوائل الفتن وعظائم المحن فلله أكمل الحمد وأفضله وأتمه وأشمله على توفيقهم لذلك (وأما) الجواب عما مر من أن كل انسان يدفن في المحل الذي خلق منه فهو ما قاله العارف بالله تعالى السهروردي صاحب العوارف وبسطت الكلام عليه في شرحها وتبعه عليه الحفاظ من المحدثين والمحققين من الفقهاء وهو أن الطوفان لما علا الكعبة المشرفة موّج موجة منها مارا على وجه الماء من أهلها الى أن وصل به الى محل قبره الشريف فهو صلى الله عليه وسلم في الحقيقة لم يدفن الا في أهل الكعبة الذي خلق منه وحكمة ذلك التموّج عامر من افراده صلى الله عليه وسلم حتى يكون قصد زيارته صلى الله عليه وسلم متبوعا لا تابعا كما تقرر فاعلمه ويؤيد ما قاله السهروردي ما جاء في بعض الآثار ان سليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم زار محل قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه سيقبر فيه وترك ثم أربعمائة رجل من أحبار بني اسرائيل ينتظرون بعثته وهجرته اليهم فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين (فان قلت) هل لتخصيص المدينة بذلك من بين سائر قرى الحجاز حكمة (قلت) نعم لانها باعتبار ذاتها الا ما عرض لها من نحو حماها مع انها نقلت الى الجحفة أعذب أرضا في تهامة وأعدلها وأكثرها ماء ونخيلا وأحسنها أهلا وقبيلا سيما وفيها أخوال نبينا صلى الله عليه وسلم وأنصاره وغير ذلك من محاسنها ومحاسنهم الجمة التي لا توجد في أرض غير مكة من تهامة فاتضح بما قررته ان تأملته هذا المقام وانكشف ما كان يطرقه من ظلمات الاوهام وفقنا الله تعالى فضلا ومنا لفهم المشكلات وايضاح العويصات بمنه وكرمه آمين

* (الفصل الخامس) * فيما يتأكد على الزائر في طريقه فعله غير ما مر في المقدمة

قال العلماء من الشافعية وغيرهم يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بشد الرحل والسفر الى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة والاعتكاف فيه قالوا ويستحب له اذا توجه لزيارته صلى الله عليه وسلم أن يكثر

المتكفل ببلوغ المأمول والفوز بشفاعته والامتزاج بمحبته وكل من هذه الفوائد
يستدعي الخروج عن النفس والاهل والمال فاياك بحصوله بأسهل شيء وأيسره
عليك فاياك ثم اياك من ترك ذلك فانه من أوضح علامات الشقاوة والعياذ بالله تعالى
(ومما يتأكد) على الزائر في طريقه أيضا أنه كلما رأى أثرا من آثاره صلى الله عليه
وسلم لاسيما منازله ومحال صلاته أن يزيد من الصلاة والسلام عليه فقد كانت أسماء
بنت أبي بكر رضي الله عنهما كلما مرت بالحجون قالت صلى الله وسلم على رسوله
لقد نزلنا ههنا رواه البخاري وأخرج أحمد أن أنسا رضي الله عنه أخرج لجماعة
ما بقي من قدحه صلى الله عليه وسلم وفيه ماء فشربوا منه وصبوا على رؤسهم
ووجوههم وصلوا عليه صلى الله عليه وسلم (تنبيه أول) هل الاولى أن يصلي برفع
الصوت أو بخفضه الذي يتجه في ذلك أنه ان توفر خشوعه في أحدهما فقط فهو
الافضل في حقه ثم يشترط في الجهر أن يأمن معه من الرياء والتشويش على نحو
مصل أو نائم أو ذاكر وان لم يتميز أحدهما بزيادة الخشوع وأمن مما ذكر فان كان ثم
من يصلي بصلاته لو جهر أو يصغي اليه ويخشع فالجهر أولى والا فالسر أولى لانه أبعد
عن الرياء ولم يعارضه مصلحة راجحة وكذا يقال في سائر الاذكار وفي قراءة القرآن
وهذا التفصيل وان لم يذكروه لكنه ظاهر المعنى جدا فيتعين اعتماده (تنبيه ثان)
هل الاكثار من الصلاة والسلام عليه في الطريق أفضل من قراءة القرآن
أو عكسه وكذا يقال في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه بخصوصه الاكثار
من الصلاة والسلام عليه أو هما مستويان كل محتمل وكلامهم في باب الجمعة
ربما يومي الى الاخير والظاهر عندي الاول لان ذلك ذكر طلب في محل مخصوص
وقد قالوا ان القراءة انما هي أفضل من الذكر الذي لم يخص أما ما خص فهو أفضل
منها انتهى وما نحن فيه مما خص فليكن أفضل منها بنص كلامهم المذكور
(تنبيه ثالث) لا يتوهم من قول العلماء السابق يستحب للزائر أن ينوي مع
زيارته صلى الله عليه وسلم الخ أن في ذلك تشريكا مضرا لما مر أول الفصل الثاني
في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي (تنبيه
رابع) قد يؤخذ من قولهم السابق فاذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها
وما يعرف بها ازداد من الصلاة والتسليم عليه صلى الله عليه وسلم أن صعود الجبل
الذي تسميه العامة مفرحا بقصد رؤية ذلك ليزداد شوقه وصلاته عليه وخشوعه
وتوسله ودعاؤه لا بأس به بل هو سنة لانه حينئذ وسيلة الى هذه الخيرات العظيمة
ومن القواعد المقررة أن للوسائل حكم المقاصد وأما ما اعتاده العامة من

الى الله الا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول قال جبريل يا محمد ان الله عز وجل يقول من صلى عليك عشر مرات
استوجب الامان من سخطي ومن استوجب الامان من سخط الله استوجبه من
سخط النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فليكثر الزائر في طريقه من الصلاة عليه حتى
يستوجب ذلك ويزداد به تأهلا الى مواجهة نبيه صلى الله عليه وسلم (وجاء) بسند
حسن غريب أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كل يوم مائة مرة قضى الله له
مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين لدنياه ولا شك أن الزائر له حوائج دنيوية
وأخروية فاذا أكثر من الصلاة عليه في طريقه كان ذلك سببا لقضاء حوائجه (وجاء)
بسند حسن غريب أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال ان أولى الناس بي يوم القيامة
أكثرهم علي صلاة في الدنيا وبسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أوحى
الله عز وجل الى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام اني جعلت فيك عشرة
آلاف سمع حتى سمعت كلامي وعشرة آلاف لسان حتى أجبتني وأحب ما تكون
الي وأقرب به اذا أكثرت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ وأقرب
ما تكون مني اذا صليت على محمد صلى الله عليه وسلم فتأمل يا أخي اذا كان
هذا حال موسى عليه الصلاة والسلام كليم الله أنه أقرب ما يكون من الله وأحب
ما يكون الى الله اذا كان مصليا على نبينا صلى الله عليه وسلم فنحن أولى بذلك (وقد)
ذكر سفيان الثوري رحمه الله تعالى أنه رأى حاجا يكثر من الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم فقال له هذا موضع الثناء على الله تعالى فأخبره أن أخاه لما حضرته
الوفاة اسود وجهه فأحزنه ذلك فبينما هو كذلك اذ دخل عليه رجل وجهه
كالسراج المضيء فمسح بيده وجهه فزال سواده وصار كالقمر ففرح وسأله عن
اسمه فقال أنا ملك موكل بمن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم أفعل به هكذا وقد
كان أخوك يكثر الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأزال الله عنه ذلك
السواد وكساه هذا الجمال (وجاء) أيضا أن رجلا لما مات حول وجهه وجه حمار
لأكله الربا فرأى ولده النبي صلى الله عليه وسلم قائلا له انه كان يصلي علي في كل
ليلة عند نومه مائة مرة فلما أخبرني الملك الذي يعرض علي صلاة أمتي سألت الله عز
وجل أن يشفعني فيه فاستيقظ فرأى وجه والده كالبدر والحكايات في معنى ذلك
كثيرة وقد استوفيت كثيرا منها في كتابي الدر السابق ذكره * واذا تقرر ذلك فليكن
دأبك في طريقك ليلا ونهارا وعشية وابكارا الصلاة والسلام عليه ولا تفتر عن ذلك
ما استطعت فانه به يحصل لك غاية الخير والقبول والاقبال منه صلى الله عليه وسلم

بالتواضع المطلوب* ثم رأيت التصريح بأنه يندب البياض للذهاب الى أي مسجد كان وهو صريح فيما ذكرته لان هذا اللبس انما طلب ليكون دخوله المسجد الشريف ووقوفه بين يدي نبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على أكمل الاحوال وفي حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه لما قدم مع وفده أسرعوا بالدخول وثبت هو حتى أزال مهنته وآثار سفره ولبس ثيابه وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم على تؤدة ووقار فرضي صلى الله عليه وسلم له ذلك وأثنى عليه بقوله الشريف ان فيك لخصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة * ومما يسن له أيضا أن يتطيب أي بعد زوال الروائح الكريهة ونحو شعر ابطه وعانته وأظفاره وغير ذلك مما ذكروه عند ارادة الاحرام فكل ما قالوه ثم مما يأتي هنا ينبغي أن يقال بنظيره هنا وقد يقع لبعض الجهلة أن يتجرد عن ملبوسه كالمحرم وهذا بهذا القصد حرام يجب منعهم منه ويعزرون عليه التعزير البليغ حتى ينزجروا هم وأمثالهم عن مثل هذه البدعة القبيحة * ومما يسن له أيضا أي للذكر القوي كما هو ظاهر النزول عن راحلته عند رؤية المدينة الشريفة أو حرمها كما صرح به المالكية وينبغي أن يحمل عليه قول البدر بن جماعة وما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة الشريفة أو حرمها لا بأس به لان وفد عبد القيس رضي الله عنهم لما رأوه صلى الله عليه وسلم نزلوا عن الرواحل فلم ينكره صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وتعظيم حرمته صلى الله عليه وسلم وحرمه الاقدس بعد وفاته كهو في حياته وقوله نزلوا عن الرواحل أي ألقوا أنفسهم عنها ولم ينيخوها مسارعة اليه صلى الله عليه وسلم كذا ذكره غير واحد والذي ذكره النووي وغيره معبرا عنه بروي أنهم لما وصلوا المدينة الشريفة بادروا اليه مسرعين وأقام الاشج رئيسهم عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم ذهب اليه صلى الله عليه وسلم فدحه كما ذكروه من جملة ما مدحه به أن فيه خصلتين يحبهما الله ورسوله وهما الحلم والاناة وهي بالفتح والقصر التثبت وترك العجلة قال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره الاناة التي مدحه صلى الله عليه وسلم بها هي تربصه حتى نظر في مصالحه ومصالح جماعته ولم يعجل انتهى وظاهر هذا أن التثبت للانسان في كل أموره أولى من العجلة الا في ثلاثة أحدها الصلاة لاول وقتها الثاني وفاء الدين اذا حل وقدر على وفائه الثالث تزويج البنت اذا بلغت وقد يجاب بان هنا تفصيلا لا بد منه وهو أن الانسان اذا كان غير متعلق بغيره أو كان له من يحفظ متاعه اذا ذهب من غير منة ولا استحياء منه فالافضل له أن ينزل مبادرا ناقيا ماشيا قاصدا

الطلوع له على أي حالة ولو في الظلمة ومن التسابق المفرط الذي فيه تضرر الدواب
وحملها على ما لا تستطيعه من السير الشديد فهو بدعة مذمومة يتعين على كل من
له قدرة منعهم منها * ومما يسن للزائر فعله في طريقه بل يتأكد عليه أيضا
الاناخة بالبطحاء التي بذي الحليفة وهي المعرس ويصلي بها تأسيا به صلى الله عليه
وسلم والظاهر أن الصلاة هذه لسبب متقدم هو النزول فلتجز في وقت الكراهة أيضا
قال السبكي ولم أر لاصحابنا في ندبها كلاما وينبغي أن تكون سنة مؤكدة آكد
من الصلاة في المواضع التي صلى بها النبي صلى الله عليه وسلم في الطريق اتفاقا
ويبعد القول بالوجوب واهل مراد من قال به كمالك وأهل المدينة الاستحباب
المؤكد انتهى وما ترجاه هو ظاهر بل صريح كلام ابن فرحون من المالكية فانه
قال اذا وصلت المعرس وهو البطحاء التي بذي الحليفة فلا تجاوزه حتى تنيخ فيه
وتقيم به وتصلي ركعتين أو ما بدا لك فان ذلك من السنة فان أتيت في وقت لا يصلى
فيه فأقم حتى تحل النافلة ثم صل به ثم ارتحل وذلك لان ابن عمر رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء
التي بذي الحليفة يصلي بها قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك وقال مالك لا أحب
لاحد أن يترك ذلك والتعريس به والصلاة فيه من السنة انتهى وقوله فأقم
حتى تحل النافلة انما يتمشى على قاعدة مذهبه وأما قاعدة مذهبنا فانها ظاهرة
في الحل كما قدمته آنفا * ومما يسن له أيضا أنه اذا وصل قرب المدينة النبوية على
ساكنها أفضل الصلاة والسلام اغتسل لدخولها وبه صرح أيضا الحنفية
والمالكية والحنابلة وينبغي سن الغسل أيضا لدخول حرمها قياسا على حرم مكة
المشرفة وحينئذ يأتي هنا ما قالوه في طلبه عند دخول مكة من ندبه لكل أحد
ولو حلالا وان لم يرد دخول المسجد وانه يكفي عنه الغسل من نحو التنعيم حيث
لم يحصل تغير في البدن ومن عجز عنه تيمم ولو وجد ماء لا يكفيه بدأ بما فيه تغير من بدنه
ثم بأعضاء وضوئه ثم برأسه وما يليه ثم تيمم عن الباقي قال في الاحياء والاولى للزائر
أن يغتسل من بئر الحرة قال السيد الظاهر أنه أراد بئر السقيا التي بالحرة في طريق
الداخل من المدرج ثم هذا الاغتسال الذي للمدينة المنورة المراد أنه سنة
لدخولها كما صرح به جمع وهل يفوت به أولا فيندب تداركه كل محتمل وميل
النفس الى الثاني وكذا يقال في الاغتسال لدخول مكة وحرمها ثم رأيت بعض
الحنفية صرح بذلك في المدينة * ومما يسن له أيضا لبس أنظف ثيابه وهل الاولى
هنا الاعلى قيمة كالعيد أو الابيض كالجمعة كل محتمل والاقرب الثاني اذ هو الاليق

وفي هذا الفصل مسائل (الاولى) يسن لداخل المدينة الشريفة أن يقول بسم الله ماشاء الله لاقوة الا بالله رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا حسبي الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اليك خرجت وأنت أخرجتني اللهم سلمني وسلم مني وردني سالما في ديني كما أخرجتني اللهم اني أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي عز جارك وجل ثناؤك وتبارك اسمك ولا اله غيرك اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا اليك فاني لم أخرج بطرا ولا أشرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت يا أرحم الراحمين يا أكرم الاكرمين وهذا ذكره غير واحد أيضا ولا بأس به وان لم يصح فيه شئ نظير مامر في دعاء الحرم نعم التسمية هنا وفي دخول الحرم لها أصل لندبها لكل أمر ذي بال الخ وهذا من ذلك قطعا ورب أدخلني مدخل صدق الخ مناسب لان من أسماء المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام مدخل صدق ومن ثم قيل انها المرادة في الآية الكريمة (تنبيه) ينبغي للزائر أن يصدق في قوله فاني لم أخرج الخ والا كان كاذبا فيخشى عليه المقت والطرد بسبب كذبه على الله تعالى العالم بخائنات الاعين وما تخفي الصدور ونظيره قولهم في قول المصلي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ في دعاء الافتتاح وفي قوله في ركوعه خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي الخ ينبغي للراكع أن يكون مقبلا بوجهته كلها على الله سبحانه وتعالى في الاول أي في دعاء الافتتاح وخاشعا في الثاني أي في الركوع حال الذكر المذكور كله فيه والا كان كاذبا مالم يرد أنه بصورة المقبل على الله والخاشع له وينبغي له أن يحرص على هذا الدعاء كلما قصد المسجد أي مسجد كان ففي حديث أن من قاله حينئذ وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويقبل الله عليه بوجهه أي بمزيد اكرامه وانعامه (الثانية) ينبغي للزائر أن يستحضر بقلبه حين دخول المدينة شرفها واختصاصها برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي أبدى حرمتها كما أظهر ابراهيم الخليل حرمة مكة ولم يحدثها لثبوتها من يوم خلق الله السموات والارض كما في الحديث المتفق على صحته وأنها أفضل الارض على الاطلاق عند جماعة منهم الامام مالك أو بعد مكة عند أكثر أهل العلم وأن الذي شرفت به هو خير الخلائق أجمعين (الثالثة) ينبغي للزائر أن يكون من حين دخوله المدينة بل من حين دخوله حرمها الى أن

للقبر المكرّم غير معوّل على نحو ايجبه نظير ما قالوه فيمن قدم مكة المشرفة انه يبادر لطواف القدوم كذلك وان كان كبير القوم بحيث لو ذهب اضاعوا أو بعضهم أو ضاع شئ لاحدهم فالافضل له أن يتأخر عند أمتعتهم حتى يرى من يخلفه فيها ثم يذهب الى القبر المكرّم حينئذ لانّ هذا فيه غاية المشقة للغير والهضم للنفس فتدبر وهذا التفصيل لابدّ منه فاحذر أن تغفل عنه والاولى له اذا نزل أن يمشي حافيا ان أطاق وأمن تنجس رجله أخذا مما ذكروه في دخول مكة وحرمها * ومما ينبغي للزائر أيضا أنه اذا وصل حرم المدينة قال اللهمّ هذا حرم رسولك محمد صلى الله عليه وسلم الذي حرّمته على لسانه ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلي ما هو في البيت الحرام فحرّمني على النار وامني من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقني من بركاته ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك وارزقني فيه حسن الادب وفعل الخيرات وترك المنكرات وهذا ذكره غير واحد ولا بأس به وان لم يصح فيه شئ وكان قائله أخذه من نظيره القريب منه في دعاء دخول حرم مكة

* (الفصل السادس) * فيما يسنّ له فعله من حين دخوله المدينة الشريفة الى حين دخوله المسجد النبوي * اعلم أنّ المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء كثيرة تقارب الالف كما بينه بعض المتأخرين لكن ليس له كبير جدوى اذ قياس اعتباره أنّ أسماءها تبلغ الوفا كثيرة لانّ حاصل اعتباره يرجع الى أنّ كل ما صح وصفها به من الانواع التي شرفت أو وقعت بها يصح أن تسمى به والمشهور من أسمائها (المدينة) كما في الآية الكريمة من دان أطاع لانّ من شأن أهلها أنهم مطيعون لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم و (طابة) و (طيبة) لخبر مسلم انّ الله سمى المدينة طابة وفي نسخة طيبة أي لخلوصها وطهارتها من الشرك أي باعتبار آخره أفرها أو لطيبه الساكنيها لامنهم ودعتهم أي باعتبار الغالب أو الاصل أو لطيب العيش بها أي باعتبار ما فيها من عظيم الانس وتوفر الحضور والخشوع ببركة مجاورة ذلك الضريح الشريف والمعهد المنيف ووقوع النظر عليه بكرة وعشية بل وجميع الساعات الموجب لتوالي أنواع ذلك الجمال على قلب من كان لله تقيا و (الدار) لقوله تعالى والذين تبوّؤا الدار و (يثرب) كما في الآية الكريمة وذكر هذا معترض بانه تسمية جاهلية وذكره في القرآن الكريم انما وقع حكاية عن المنافقين كما حكى عنهم الكفر فلا حجة فيه ومن ثم غيره صلى الله عليه وسلم على عادته في تغيير الاسماء القبيحة اذ التثريب الملامة والحزن وفي الحديث الصحيح يقولون يثرب وهي المدينة وهو ظاهر في كراهة تسميتها به لكونه من أسماء الجاهلية وسميت به باسم مكان بها

وفي

أخذا عاذ كره ثم وفى صلاة الجماعة والعيد وغيرهما (السادسة) ينبغي للزائر أن يستحضر عند رؤية المسجد النبوي جلالته الناشئة عن جلالة مشرفه والحال بجواره وأنه مهبط الوحي والمحل الذي اختاره الله سبحانه وتعالى لعبادات نبيه مدة اقامته بالمدينة نحو عشر سنين وأنه صلى الله عليه وسلم باشر بناءه الاصلي بنفسه المعظمة وكان ينقل مع أصحابه اللبن لبنائه وأن الله تعالى عين له هذا المحل بالوحي واختاره له على بقية أماكن المدينة بعد أن كان محلا خربا مهجورا فيه بقايا نخل وقبور للمشركين فأمر صلى الله عليه وسلم بقطع تلك البقايا من النخل ونقل تلك العظام منه ثم اختطه وبناه ومن أعظم الدلائل على فضل أبي بكر رضي الله عنه وبقايا عظيم الثواب له الذي لا غاية له ما نقله بعض أهل السير أنه صلى الله عليه وسلم لما اشتراه من بني النجار أي أشتراه وزن أبو بكر ثمنه من ماله ثم جعله صلى الله عليه وسلم مسجدا ويستحضر أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان ملازم الجلوس فيه لهداية أصحابه وتربيتهم رضي الله عنهم بآداب السنة الغراء وأحكامها الباطنة والظاهرة التي فاقوا بها هذه الامة المحمدية وسائر الامم بسببها دنيا وأخرى ولا فاد تهم تلك العلوم التي لا حد لها ولا غاية مما نقلوا الينا بعضه وهو مع كثرته المتناهية للعقل قليل من كثير كما أشار اليه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (ومن فضائل هذا المسجد النبوي) الذي ينبغي للزائر والمصلي فيه دائما أن يستحضر فضله وشرفه لشرف مشرفه صلى الله عليه وسلم ما صح من خبر منيف خير ما ركبت اليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق وفي رواية سندها صحيح أو حسن خير ما ركبت اليه الرواحل مسجد ابراهيم ومسجد محمد صلى الله عليهما وسلم وصح أيضا عن الارقم وكان بدريا قال جئت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لاودعه وأردت الخروج الى بيت المقدس فقال صلى الله عليه وسلم وما يخرجك اليه أفي تجارة قلت لا ولكن أصلي فيه فقال صلى الله عليه وسلم صلاة ههنا خير من ألف صلاة ثم وصح أيضا خبر من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبراءة من النفاق وخبر من دخل مسجدي ليتعلم خيرا أو ليعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره (السابعة) ينبغي للزائر أن لا يركب من حين دخوله المدينة الشريفة الى حين خروجه منها اجلالا لمشرفها الحال بها ومن ثم قال مالك رحمه الله تعالى اني أستحيي من الله عز وجل أن أطأ تربة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بحافر دابتي بل يكون رحمه الله تعالى ماشيا الى أن يدخل

يرجع مستشعرا لتعظيمه صلى الله عليه وسلم ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه صلى الله عليه وسلم اذ بواسطة ذلك يعظم خشوعه وخضوعه وتكثر عبادته وتقل شهواته وغفلاته ويحسن خلقه وتطمئن نفسه ويظهر كرمه ويزداد على ما فرط منه ندمه وليعظم من الاسف على فوات رؤيته صلى الله عليه وسلم في الدنيا وأنه من ذلك في الآخرة على أعظم الخطر أتبيج عمله وكبير زلله وخطر خطله فعسى ببركة ذلك تقال عثراته وتتوالى مسراته وسيأتي عن القاضي حسين أنه يجب على كل انسان أن يكون حزنه على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على أبويه وأولاده وأحبابه انتهى وسيأتي أيضا ما في ذلك (الرابعة) يسن للزائر عقب دخوله المدينة أو عنده وقبل دخوله مسجده على ساكنه الصلاة والسلام أن يتصدق بشيء وان قل مستحضرا لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم ولكونه صلى الله عليه وسلم حيا بعد وفاته كهو قبل وفاته ولكون نفسه أي الزائر ملطخة بقاذورات الشهوات والغفلات فلا تصلح لمخاطبته صلى الله عليه وسلم والمثول بين يديه الا اذا توسلت اليه صلى الله عليه وسلم بشيء مما أمرها الله سبحانه وتعالى بالتوسل اليه به فاذا تصدق من مال غير حرام طيبة نفسه مستحضرا لما ذكرته كان ذلك سببا لقبول صدقته وتمام زيارته وتأهله للمثول بين يدي نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ومخاطبته ولاجابته صلى الله عليه وسلم له في التوسل به الى ربه عز وجل وطلب شفاعته (تنبيه) صرف ما يتصدق به الى أهل المدينة أولى على أي حالة كانوا ما دام لهم حرمة الجوار وذلك لان شرف الجوار الثابت لهم أوجب الاعراض عن مساويهم والنظر الى حرمتهم وما تشرفوا به من ذلك الجوار الاعظم ولذلك كثر في الاحاديث الصحيحة الدعاء منه صلى الله عليه وسلم لهم بالبركة وعلى من قصدهم بسوء بأقبح النكال والهلكة وقد استوفيت طرفا من ذلك في كتابي الزواجر عن اقتراف الكبائر ثم الذي يظهر أن المراد بهم المستوطنون بها وأن محل أولويتهم على المقيمين بها من غير توطن اذا لم يكن المقيمون أحوج من المستوطنين والا فالصرف الى الاحوج أولى نظير ما هو مقرر في فقراء حرم مكة (الخامسة) ينبغي للزائر الذكر أن لا يعرج على غير المسجد النبوي الا لضرورة كخوف على محترم وكراء منزل وتطهر وتنظيف ونحو ذلك وللمرأة أن تؤخر زيارتها الى الليل لانه أستر لها وهذا كله مستنبط مما قالوه في داخل مكة للنسك ثم المجوز في ثياب مهنتها ينبغي أن تكون كالذكر

المحققين على كفره ودوام شقاوته (تنبيه) يتعين عليه أي الزائر أو المصلي في مسجده صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة وغيرهم أن يزيل ما أمكنه ازالته من منكر رآه لاسيما اذا كان فيه ترك الادب معه صلى الله عليه وسلم مما يؤدي الى محظور فان من علامات المحبة غيرة المحب على المحبوب فان أقوى الناس ديانة أعظمهم غيرة وما خلا عن الغيرة أحد الا لخلوه عن المحبة وامتلائه بالمخالفة فيخشى على من لم يكن عنده غيرة ولا ازالة منكر اذا أمكنه الحرمان والقطيعة والخسران أعاذنا الله تعالى من ذلك بمنه وكرمه آمين

(الفصل السابع) فيما ينبغي للزائر فعله من حين دخوله المسجد النبوي الى حين خروجه منه طالبا بلاده وفيه مسائل (الاولى) يسن له عند وصوله باب المسجد أن يقدم رجله اليمنى أو بدلها وأن يقول حينئذ أعوذ بالله العظيم وبوجهه أي ذاته الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك زاد بعضهم رب وفقني وسددني وأصلحني وأعني على ما يرضيك عني ومن علي بحسن الادب في هذه الحضرة الشريفة السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واذا خرج قدم رجله اليسرى أو بدلها وقال هذا الا أنه يقول افتح لي أبواب فضلك *وأدلة ذلك أي هذا الذكر أحاديث صحيحة وغيرها بينتها في شرح المشكاة مع بيان حكمة ذكر الرحمة في الدخول والفضل في الخروج وحاصلها أن المساجد محال رحمة الحق تعالى لعباده ورحمة مخصوصة تناسب قصدهم وعبادتهم فطلب تلك الرحمة الخاصة عند دخولها وأما الخروج منها فهو الى محال الاسباب والاكساب التي بها تحصل الارزاق والغنى عن الناس فهذا من مظاهر الفضل الذي تفضل الله بها على عباده كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فيسأل عند التوجه اليها الفائض عليه منه ما يتوفر به خشوعه وانقطاعه الى الله تعالى * ومن أدلة ذلك الذكر ما جاء باسناد حسن لكنه غير متصل أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم ثم قال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك وصح من طرق اذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج من المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي أبواب فضلك

المسجد النبوي على غاية من التواضع والخضوع والانكسار والافتقار والذلة
والخشوع فان كل انسان انما يعطى من تلك الحضرة النبوية على قدر استعداده
وتواضعه الخ فاحذر يا أخي أن يكون في قلبك حينئذ أدنى ذرة من كبر أو تيه أو
عجب أو رؤية حال أو قال أو عمل أو مال فان ذلك ربما يكون سببا لحرمانك من
الوصول واياسك من بلوغ المأمول واستحضر ذلك لئلا تقع في أعظم المهالك
أعاذنا الله سبحانه وتعالى واياك من ذلك بمنه وكرمه آمين (الثامنة) ينبغي له أيضا
بالقرب من باب المسجد أن يجدد توبة أو ينشئها اذا غفل عنها وأن يجهد نفسه في
استيفاء شرائطها ومعتبراتها وخصوصا في الخروج من ظلامات الخلق ظواهرها
وبواطنها وما عجز عن تنجيزه يعزم بقلبه عزما مصمما صادقا فيه على الخروج منه اذا
قدر عليه وأمكنه ويقف لحظة عند دخوله المسجد الشريف حتى يعلم من نفسه أنها
وفت بجميع ذلك وتطهرت من الذنوب والمهالك ليكون على ألطف حال
وأكمله وأشرفه وأفضله (التاسعة) ينبغي له أن يفرغ قلبه من كل شيء من أمور
الدنيا الدنية وما لا تعلق له بالزيارة حتى يصلح قلبه للاستمداد منه صلى الله عليه وسلم اذ
من المعلوم المقرر عند أهل القلوب المكاشفين بحقائق العوارف والغيوب
أنه حرام على قلب شغل بقاذورات الدنيا من الشهوات والارادات أن يصل اليه
من ذلك المدد النبوي شيء بل ربما يخشى عليه من الوقوف بين يديه صلى الله عليه
وسلم وهو متلبس بتلك القاذورات من نوع مقت أو اعراض منه صلى الله عليه وسلم
والعياذ بالله فليجتهد في ذلك كله بالتفريغ ما أمكنه وليلاحظ مع ذلك الاستمداد
من سعة عفوه صلى الله عليه وسلم وعطفه ورأفته أن يسامحه فيما عجز عن ازالته من قلبه فبسبب
الصدق في ذلك يرجى له عدم عقابه والتجاوز عن تقصيره في حق الله سبحانه وتعالى
اللهم انله ذلك بمنه وكرمه آمين يا رب العالمين (العاشرة) ينبغي له أيضا أن يستحضر
ما قدمناه في الفصل الثاني من حياته المكرمة في قبره المكرم وأنه يعلم بزائريه
على اختلاف درجاتهم وأحوالهم وقلوبهم وأعمالهم وأنه صلى الله عليه وسلم يمد
كلا منهم بما يناسب ما هو عليه وأنه خليفة الله الذي جعل خزائن كرمه وموائد نعمه
طوع يديه وتحت ارادته يعطي منهما من يشاء ويمنع من يشاء وانه لا يمكن أحدا
أن يصل الى الحضرة العلية من غير طريقه وأن من سولت له نفسه اللعينة شيئا من
ذلك كان سببا لحرمانه وقبح قطيعته وخسرانه ومن ثم رآه صلى الله عليه وسلم
بعض الصالحين في النوم فقال له يا رسول الله ما تقول في ابن سيناء قال صلى الله
عليه وسلم ذاك رجل أراد أن يصل الى الله من غير طريقي فقطعته ويشهد لذلك أن

الحديث

الثانية الاخلاص هو الافضل أن يكون بمصلاه صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى
فيه حتى توفى صلى الله عليه وسلم وكانت له علامات ذكرها الائمة فى كتبهم وقد
أزيلت ويجعل الآن علامة عليه المحراب الذى يصلى فيه امام الشافعية لكن فيه
انحراف عنه فليتحر الواقف الطرف الغربى من ذلك المحل المرخم الذى هو شبه
حوض أمام ذلك المحراب بحيث يصير ذلك المحراب عن يساره فهذا هو محل
موقفه الشريف للصلاة فان لم يتيسر له فما قرب منه مما يلى المنبر من الروضة ثم
ما قرب منها وانما قدمت التحية على زيارته صلى الله عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر
رضى الله عنه قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفناء
المسجد فقال أدخلت المسجد وصليت فيه قلت لا قال فاذهب فادخل المسجد وصل
فيه ثم ائت سلم على وبه يعلم رد قول بعضهم محل البداءة بالتحية ان لم يمر أمام
الوجه الشريف والا بدأ بالزيارة انتهى بل الاكمل البداءة بالتحية مطلقا وعند
المرور أمام الوجه الشريف ينبغى أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتحى ويصلى ثم
يأتى للزيارة الكاملة هذا ما دل عليه الحديث المذكور فلا فرق لا يعول عليه وانما
كانت التحية بالموقف الشريف أفضل مطلقا اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه لم
يفرده بالقصد من بين سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك الى أن توفاه الله
تعالى الا لسر عظيم ومن ثم كان أحب موضع لكل صلاة فى ذلك المسجد ما لم
يعارضه فضيلة الصف الاول وما يليه فالتقدم اليه أفضل خلافا لما أشار اليه
الزركشى ومحل سن الاشتغال بالتحية ان لم ير جماعة تسن الصلاة معهم أو يخف
فوت نحو مكتوبة والا قدم ذلك ودخلت التحية فى ضمنه أى بالنسبة لسقوط طلبها
ان لم ينوها والا أثيب عليها كما هو مقرر فى محله من شرح العباب وغيره (الخامسة)
يسن له اذا فرغ من صلاة التحية أو ما يقوم مقامها أن يشكر الله سبحانه على هذه
النعمة العظيمة ثم يسأله سبحانه وتعالى اتمام ما قصده وقبول زيارته (تنبيه) هذا
الشكر يكون باللسان والقلب لا بالسجود وأما قول ابن جمال الطبرى انه يسن له
بعد فراغ التحية أن يسجد لله سبحانه شكرا ففيه نظر ظاهر لانه ليس قياس مذهبنا
وانما هو مذهب الحنفية بل قياس مذهبنا حرمة ذلك لان الاصح عندنا خلافا لجمع
أنه يحرم التقرب الى الله سبحانه وتعالى بالسجود بلا سبب وشروط سجدة الشكر
المذكورة فى المجموع وغيره وان خالف فى بعضها بعض المتأخرين لم توجد اذ منها
أن تفاجئه النعمة من حيث لا يحتسب وهذه ليست كذلك كما هو ظاهر لان
حصوله فى هذا المحل ناشئ عن فعله وسفره المقتضى لترتب ذلك الحصول غالبا

وفي رواية ضعيفة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله صلى الله على محمد واذا خرج قال بسم الله صلى الله على محمد وفي أخرى كان اذا دخل المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني من الشيطان قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورد بان فيه علة خفيت عليه لكنه حسن لشواهده وورد في السلام عليك أيها النبي الخ حديث وينبغي سنه كالذي قبله لكل داخل لهذا المسجد النبوي وان كان من أهل المدينة (الثانية) قال بعضهم ينبغي له أن يقف مستأذنا بالباب وقفة لطيفة كالمستأذن في الدخول على العظماء انتهى وفيه نظر اذ لا أصل لذلك ولا حال ولا ادب يقتضيه وكذا قول بعضهم ينبغي له أن يستحضر بقلبه وكليته أن هذا المسجد مهبط أبي الفتوح جبريل ومنزل أبي الغنائم ميكائيل مردود أيضا بانه لم يثبت تمكنية هذين الملكين بما ذكر في حديث صحيح ولا أثر صحيح ولا نزول ميكائيل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الشريفة (الثالثة) قال الجمال الطبري كامامه المحب الطبري ينبغي أن يكون الباب الذي يقصد الدخول منه باب جبريل لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل منه انتهى وان جلالته قاضية بانه لم يعلل بما ذكر الا بعد اطلاعه على مايدل له وظاهر تخصيص هذا الباب بهذه التسمية التي كاد التواتر أن يشهد بها يدل لما قاله ومنه أن الباب الذي وقف فيه جبريل لما أتى آمرا باغزاء بني قريظة على فرس أبلق وعلى رأسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز وهو هذا الباب المسمى بباب جبريل اليوم اذ تواتر تسميته بذلك على ألسنة أهل المدينة جيلا بعد جيل يدل لذلك ووجود منفذ للمسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم غير هذا الباب لا ينافي ما ذكر ثم سكوت الائمة عن تعيين باب قاض باستواء الكل وبأن الآتي من جهة لا يكلف الى التحول لغيرها ويمكن الجمع بان هذا لبيان أصل الفضيلة وما مر في كلام الطبري بيان لاعلاها لكن ان سلم له أن تسمية ذلك بباب جبريل تقتضي دخوله منه وهو قابل للنزاع فقد يكون سمي به لكونه وقف به في مجيئه لاغزاء بني قريظة وأن يقال ان فعل جبريل لا نؤمر باتباعه فيه وهو قابل للنزاع أيضا وكلام أئمتنا في الاصول مصرح بان الملك لا يقتدى بمجرد فعله فلم يتم للطبري على أفضلية دخول الجائي أو غيره من باب جبريل بخصوصه شئ البتة (الرابعة) يسن له أن يقصد الروضة المقدسة فان دخل من باب جبريل قصدها من خلف الحجرة مع ملازمة الهيبة والوقار وملابسة الخشية والانكسار والخضوع والافتقار ثم يبدأ بتحية المسجد ركعتين خفيفتين قيل يقرأ في الاولى الكافرون وفي

بالثانى ومن تبعه وأنه ليس بشئ انتهى ويستدل للاول بانا متفقون على أنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره يعلم بزائره وهو صلى الله عليه وسلم لو كان حيا لم يسع زائره الا استقباله واستدباره القبلة واذا اتفقنا فى المدرس من العلماء بالمسجد الحرام المستقبل على أن طلبته يستقبلونه ويستدبرون الكعبة فما بالك به صلى الله عليه وسلم فهو أولى بذلك قطعا وسيأتى قول مالك للمنصور وان كان فى غير ما نحن فيه وقد سأله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم الى الله يوم القيامة ونقل المطوعى عن السلف أنهم كانوا قبل ادخال الحجر فى المسجد يقفون فى الروضة مستقبلين رأسه الشريف وصح أنهم كانوا يقفون على باب البيت يسلمون أى لتعذر استقبال الوجه الشريف حينئذ ثم لما دخلت حجر أزواجه صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنهن فى المسجد اتسع ما أمام الوجه الكريم فوقفوا فيه مستقبلين له صلى الله عليه وسلم مستدبرين القبلة وهذا شاهد صدق لما مر عن الجمهور واذا سن استدبارها فى الخطبة لاجل السامعين فلاجله صلى الله عليه وسلم أولى وأحرى (الثامنة) ينبغى له اذا استقبل الوجه الشريف أن يكون واقفا فذلك أفضل من جلوسه كما اقتضاه كلامهم وهو ظاهر اذ هو المألوف بل والادب ومن خير بينهما كابى موسى الاصفهانى ونقله عنه النووى فى مجموعه وسكت عليه لعله أراد استواءهما فى أصل الجواز ثم رأيت كلام المحدثين يوافق ما ذكرته وهو ثم يجلس ان طال القيام به ليكثر من الصلاة والتسليم عليه والاولى أن يجلس مفترشا أو متوركا كما أو جاثيا على ركبتيه فان ذلك أليق بالادب معه صلى الله عليه وسلم من التربيع ونحوه (التاسعة) يسن له اذا وقف أو جلس أن ينظر الى الارض أو الى أسفل ما يستقبله من جدار القبر وأن يغض طرفه عما أحدث ثم من الزينة وعمن هو واقف ثم وأن يكون فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من علائق الدنيا مستحضرا بقلبه جلالة موقفه ومنزلة من هو بحضرته وأنه صلى الله عليه وسلم حى فى قبره وأنه ناظر اليه ومطلع عليه وأنه صلى الله عليه وسلم ربما أطلعه الله سبحانه وتعالى على قلبه وما فيه ومن استحضر ذلك حق الاستحضار تخلى عند الوقوف ثم عن كل تعلق وتحلى بكل كمال وتخلق (تنبيه) كان يقع فى نفسى تردد فى أن الاولى فى حال الزيارة فى غير وقت الدعاء وضع اليمنى على الشمال كما فى الصلاة أو ارسالهما لان الصلاة امتازت عن غيرها بامور انفردت بها رأسا فهى وظيفة متعلقة بسائر الاعضاء فبر كل عضو بحالة مخصوصة به اعن غيره الا ترى أن اليدين لهما حالات

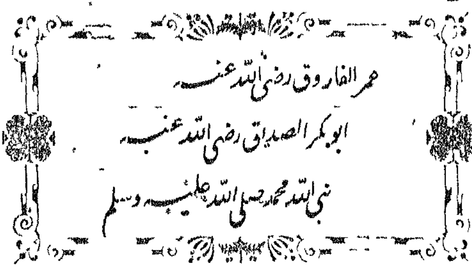
ان لم يكن دائما فهو من حيث يتسبب وليس مثله سجود الصديق رضى الله عنه شكر الفتح اليمامة لتصريحهم بان النصر على العدو مما يسجد له لانه من حيث لا يتسبب اذ تسببه فيه وتوقعه له لا يقتضى حصوله اذ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة وكذلك تسببه فى حصول الولد لا يقتضى حصوله وقد حررت ذلك كله بعون الله سبحانه فى شرح العباب وغيره رد لما توهمه بعض المتأخرين ويلزم الجمال الطبرى من سجدة الشكر للحاج أو المعتمر عند رؤيته الكعبة الشريفة ونحو ذلك ولم ينقل ذلك عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه مع أن مثله تتوفر الدواعى على نقله لو فعل (السادسة) يسن له بعد ذلك أن يأتى القبر المكرم قال بعضهم والاولى له أن يأتيه صلى الله عليه وسلم من جهة أرجل الصحابة لانه أبلغ فى الادب من الاتيان من رأسه المكرم انتهى وهو محتمل ان سلمت له علته هذه أن ذلك أبلغ فى الادب من الاتيان من جهة رأسه المكرم والظاهر خلافه فقد مر عن بعض أكابر من أهل البيت ما يدل على أن قصد رأسه الشريف بالبداءة أولى وقول ابن عمر رضى الله عنهما السابق من السنة أن يؤتى القبر الشريف من القبلة الخ صريح فيما ذكرته وحررته فاستفده أفادك الله تعالى وأرشدك لاتباع السنة المنيفة (فان قلت) هل يمكن أن توجه تلك المقالة بان المجىء من جهة أرجل الشيخين رضى الله عنهما فيه استشفاع بهما اليه صلى الله عليه وسلم وتوسل بهما الى قبول زيارته (قلت) ليس فى مجرد الاتيان من تلك الجهة التى الكلام فيها شىء من ذلك على أن البداءة بالرأس المكرم ايثار الاشرف فالاشرف بالتقديم فكان هذا هو الاحق بالمراعاة من غيره بل والاليق بالادب فتأمله (السابعة) يسن له اذا أتى القبر المكرم أن يستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشريف وكان لذلك علامات ذكرها الائمة فى كتبهم وقد انمحت وبقيت العلامة الآن مسمارا من فضة مموها بذهب فى رخامة حمراء وهو أمام الوجه الشريف فمن استقبل ذلك المسمار كان مستقبلا للوجه الشريف (تنبيه) ما ذكرناه من أن الافضل استدبار القبلة واستقبال الوجه الشريف المكرم هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وقال آخرون الافضل استقبال الكعبة ونقل عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى لكن نقل عنه أيضا موافقة الاول وانتصر له المحقق الكمال بن الهمام فقال وما نقل عن أبى حنيفة انه يستقبل القبلة مردود بما رواه فى مسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة انتهى وسبقه لذلك ابن جماعة منا فنقله عن مذهب الحنفية ورد قول الكرمانى منهم

أن البعد كلما زاد كان أولى لانه الالىق بالادب ولانه الذى دل عليه كلامهم المذكور (الحادية عشر) اذا وقف أو جلس ثم سلم لا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبى الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبى الرحمة السلام عليك يا هادى الامة السلام عليك يا بشير يا نذير يا طهير يا ظاهر السلام عليك يا ماحى يا عاقب يا رؤف يا رحيم يا حاشر السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا شفيع المذنبين السلام عليك يا من وصفه ربه عز وجل بقوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم وبقوله عز من قائل بالمؤمنين رؤف رحيم السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وصحابتك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزى نبيا ورسولا عن أمته وصلى الله وسلم عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب وأطهر وأزكى وأنمى ما صلى على أحد من الخلق أجمعين أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وأقمت الحجة وأوضحت الحجة وجاهدت فى الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته وآته نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد كما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب وترضى له دائما أبدا بعدد معلوماتك ومداد كلماتك ورضى نفسك وزنة عرشك أفضل صلاة وأكملها وأتمها كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون وسلم تسليما كذلك وعلينا معهم ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه فيقول السلام عليك يا رسول الله صلى الله وسلم عليك وذكر بعض علماء الشافعية وغيرهم أوصافا كثيرة غير ما مر واقتصرت منها على ما مر لان أوصافه صلى الله عليه وسلم لا تنحصر مع شهرة أكثرها فليذكر ما استحضر منها وان

قوله بعد
جماعة
الا

مختلفات عند النية وفى القيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس واذا علم أنّ الزيارة ليست مثلها لما ذكر اتجه أنّ الاولى ارسالهما ثم رأيت الكرمانى الحنفى قال يضع يمينه على شماله كالصلاة انتهى وقد علمت وضوح الفرق بينهما فالاوجه الثانى (فان قلت) تخصيصهم ذلك الوضع بالقيام فيها يدل على أنه الادب فى كل قيام (قلت) لاتتم تلك الكلية اذ لا يقاس بالادب اللائق بالصلاة غيره على أنّ الارسال فيها لابأس به كما قاله الشافعى رحمه الله تعالى بل قال مالك انه الاولى وانّ ذلك الوضع خلاف الاولى أومكروه أى لانه عبث لاأدب فيه لكن ما قاله مخالف للسنة الصحيحة ولعله لم يطلع عليها وليس بعبث بل له حكمة واضحة جلية هى أنّ ذلك الوضع يستلزم كون الامساك محاذيا للقلب فيتذكر به أنه لا يمسك كذلك الا الشئ النفيس ثم ينتقل الى انه لاانفس من القلب فيمسك عن الخواطر التى تطرقه المزيلة لنفاسته والموجبة لخساسته فيتذكر بذلك الامساك الحسى الامساك المعنوى الذى هو روح الصلاة وسرّها المقصود منها وعند النظر لهذا اللائق فى هذا المقام أيضا يقوى ما قاله الكرمانى فتأمّله فانه مهمّ (العاشرة) اختلف العلماء هل الاولى القرب من القبر المكرم أو البعد عنه وعلى الثانى فهل الاولى البعد عنه بنحو أربعة أذرع كما فى ايضاح النووى أو ثلاثة أذرع كما عبر به ابن عبد السلام والذى فى كتب غير واحد من المالكية القرب أولى والمعتمد عندنا البعد أولى وقد ذكر النووى فى ايضاحه أنّ هذا من جملة الصواب الذى أطبق عليه العلماء كما يبعد عنه لو حضر فى حياته صلى الله عليه وسلم اه ويؤيد ذلك قول أئمتنا ويقرب زائر الميت منه كقربه منه حيا وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال وقول الاحياء بعد بيان موقف الزائر بنحو أربعة أذرع فينبغى أن تقف بين يديه كما وصفنا وتزوره ميتا كما كنت تزوره حيا ولا تقرب من قبره الا ما كنت تقرب من شخصه الكريم لو كان حيا اه فذكره كغيره نحو الاربعة الاذرع لبيان أقل مرتبة البعد وطلب مزيد اظهار الادب فى تلك الحضرة الشريفة يقتضى أنّ الشخص كلما بعد أولى فقول بعضهم انّ البعد بأربعة أذرع أو ثلاثة انما هو باعتبار ما كان أى من أنّ الناس كانوا يصلون لجدار القبر الشريف وأمّا الآن فقد جعل عليه صلى الله عليه وسلم مقصورة بعيدة عنه منعت الناس الزائرين من الوصول اليه أو الى أقرب منه فانما يقف الزائر خلف الشباك الحديد الشريف الذى فى المقصورة الدائرة حول الحجرة الشريفة فان تمكن من داخل المقصورة فهو أولى لانه موقف السلف سواء قلنا يبعد بنحو ثلاثة أذرع أو بنحو أربعة أذرع يردّه ما ذكرته سابقا من

يسن له بل يتأكد عليه اذا فرغ من السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتأخر الى صوب يمينه قدر ذراع للسلام على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم وجهه لان رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله وخليفته وثانيه في الغار ومن لولاه لما عبد الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ورضي عنك وأرضاك ثم يتأخر الى صوب يمينه أيضا قدر ذراع للسلام على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لان رأسه عند منكب أبي بكر فيقول السلام عليك يا عمر يا من أعز الله به الاسلام جزاك الله عن أمة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم خيرا ورضي عنك وأرضاك * وهذه صورة القبور الثلاثة الكريمة على الاصح المذكور وعليه الجمهور



مع اني اخترت وضعها على هذه الكيفية لانها المطابقة للواقع عند توجه الزائر اليهم كما عند النظر الآن الى صورهم وقيل صفتها على غير هذه الكيفية وذكر لذلك المؤرخون كيفيات كثيرة أعرضت عنها لطولها وعدم الاحتياج اليها بالنسبة لمن يريد الوقوف على أصح الاقوال ومما يدل لذلك الاصح ما صح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر عند رجلي النبي اي تقريبا لانه اذا نزل الكتفي أبي بكر وانه تبقى رأسه عند منكبه صلى الله عليه وسلم كان أعني عمر قريبا لرجليه صلى الله عليه وسلم

طال بناء على ما عليه الاكثرون كما يأتي (الثانية عشر) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل الاولى التطويل كما ذكر أو الايجاز والاختصار قال ابن عساكر والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السلف الاولين الثاني انتهى ومال اليه المحب الطبري حيث قال وان قال الزائر ما مر من التطويل فلا بأس به الا أن الاتباع أولى من الابتداع واستدل بقول الحليمي لولا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطروني لوجدنا فيما نثني عليه ما تكل به الالسن عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهيه صلى الله عليه وسلم خصوصا بحضرته أولى فليعدل عن التوسع في ذلك الى الدعاء له والصلاة والسلام عليه انتهى وأنت خبير بأن المنهي عنه ليس مطلق الاطراء بل اطراء مشابه لاطراء النصارى لعيسى من دعوى الالوهية ونحوها والاولى ما قاله النووي وغيره تبعا لاكثر العلماء من التطويل نعم هنا تفصيل لا بد منه فهو الاولى وهو أن القلب ما دام حاضرا مستحضرا لما مر من الهيبة والاجلال صادق الاستمداد والذلة والانكسار فالتطويل أولى ومتى فقد ذلك فالاسراع أولى والله أعلم (الثالثة عشر) يسن له اذا أوصاه أحد بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحوه من العبارات (فان قلت) يشكل على تصريحهم بسنية هذا قولهم لو أمر انسان آخر بالسلام له على غيره وجب عليه أي ان لم يصرح بعدم القبول كما هو ظاهر أن يسلم عليه منه ويجب على المسلم عليه الرد بلسانه فورا كما لو كان المسلم حاضرا وهو صلى الله عليه وسلم حي في قبره فلم يجب على من حمل سلاما عليه أن يسلم عليه نظير ما تقرر في الحي (قلت) يفرق بينهما بأن القصد بالسلام ابتداء وردا من الاحياء التواصل وعدم التقاطع الذي يطلب وقوعه بين الاحياء وحينئذ فارسال السلام للغائب القصد به مواصلته وعدم مقاطعته واذا كان هذا هو القصد به كان تركه مع تحمله تسببا أو وسيلة الى المقاطعة المحرمة التي من شأنها ذلك والله أعلم وللوسائل حكم المقاصد فاتجه تحريم ترك ابلاغ السلام وأما ارسال السلام اليه صلى الله عليه فالقصد منه الاستمداد منه وعود البركة على المسلمين فتركه ليس فيه الا عدم اكتساب فضيلة للغير فلم يكن لتحريمه سبب يقتضيه فاتجه أن ذلك التبليغ سنة لا واجب (فان قلت) صرحوا بأن تفويت الفضائل على الغير حرام كازالة دم الشهيد وكازالة خلوف الصائم بعد الزوال (قلت) هذا اشتباه اذ فرق واضح بين عدم اكتساب الفضيلة للغير وتفويت الفضيلة الحاصلة على الغير فمن ثم حرم هذا التفويت ولم يحرم ترك ذلك الاكتساب فافهم ذلك (الرابعة عشر)

أخرى ويؤخذ من ذلك أنه يتأكد تجديد التوبة في ذلك الموقف الشريف
ويسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلها توبة نصوحا ويستشفع به صلى الله عليه وسلم
الى ربه عز وجل في قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة هذه الآية الكريمة
المذكورة ويقول نحن وفدك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وزوارك جئناك
لقضاء حقك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا وأظلم قلوبنا فليس
لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر لنا واشفع لنا عند
ربك واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين والعلماء
العاملين * وجاء عن الأصمعي أنه رأى أعرابيا وقف على القبر الشريف وقال
اللهم ان هذا حبيبك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبك وفاز
عبدك وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك
وأنت يا رب أكرم من أن تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك اللهم ان
العرب الكرام اذا مات فيهم سيد أعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين أعتقني على
قبره يا أرحم الراحمين قال الأصمعي فقلت له يا أخا العرب ان الله تعالى قد غفر لك
وأعتقك بحسن هذا السؤال (السادسة عشر) يسن له اذا فرغ من الدعاء
لنفسه ولوالديه ومشايخه ومن أوصاه من المسلمين من اخوانه بخيري الدنيا
والآخرة أمام الوجه الشريف أن يتقدم الى رأس القبر المكرم وعلامة
جهة الرأس الشريف الآن صندوق مصفح بالفضة بأصل الاسطوانة
اللاصقة بحذاء القبر الشريف عند نهاية الصفة القريبة منه صلى الله عليه وسلم
مما يلي القبلة في صف اسطوان السرير واسطوان التوبة الآتي بيانهما فيقف
بين القبر والاسطوانة التي هي علم على جهة الرأس الشريف جاعلها عن يساره
وتكون الاسطوانة المقابلة لها اللاصقة للمقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة
على يمينه ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويمجده بأبلغ ما يمكنه ثم يصلي
ويسلم على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بما أحب وما أهمه من خيري
الدنيا والآخرة وكذلك لوالديه وأولاده وأقاربه وأحبابه المسلمين من الأحياء
والأموات والى من أوصاه بالدعاء والسلام عليه ولسائر المسلمين ثم يصلي ويسلم عليه
ثم يدعو كذلك ثم يصلي ويسلم عليه ويختم الزيارة (تنبيه أول) أنكر العز بن جماعة
هذا الموقف كالعود بعد السلام على الشيخين رضي الله عنهما الى موقفه الأول
محتجا بأن واحدا منهما لم يرد عن الصحابة ولا التابعين ورد بأن الدعاء هنالك والتوسل
به صلى الله عليه وسلم له أصل عن السلف والذي لم ينقل انما هو هذا الترتيب

والله أعلم (تنبيه) ماذكر من افراد كل من الشيخين بالسلام هو ما درج عليه أئمتنا فهو الاولى والافضل وقال بعض المالكية يقول السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ولا شك أن هذا مفضول ولو قيل انه بعد السلام على كل منهما قبل وصوله الى أمام الوجه الشريف يتوجه اليهما مستشفعا بهما اليه صلى الله عليه وسلم ليقبله ويشفع له عند ربه سبحانه وتعالى لكان متجها وان لم أر من ذكر ذلك لانه لعزة حضرته صلى الله عليه وسلم اقتضى قصورنا كثيرا للناس عن الاستمداد منها الا بواسطة صدق ولا واسطة اليها أعظم منهما رضى الله عنهما فكان التمسك بهما أقرب الى حصول المقصود (الخامسة عشر) يسن اذا فرغ من السلام على الشيخين أن يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتوسل به في حق نفسه ويستشفع به صلى الله عليه وسلم الى ربه سبحانه وتعالى ولاحسابه قال أصحابنا وغيرهم من أهل المناسك من جميع المذاهب ومن أحسن ما يقول ما جاء عن محمد العتبي روى عن ابن عيينة وعده بعضهم في مشايخ الشافعي رحمه الله تعالى قال كنت جالسا عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه أعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله تعالى يقول وفي رواية يا خير الرسل ان الله أنزل عليك كتابا صادقا قال فيه ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبي مستشفعا بك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم الى ربي عز وجل وفي رواية واني جئتك مستغفرا ربك عز وجل من ذنوبي ثم بكى وأنشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه * فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه * فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثم استغفر وانصرف ٩ فحملتني عيناي فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره بأن الله تعالى قد غفر له فخرجت خلفه فلم أجده وروى بعض الحفاظ عن أبي سعيد السمعاني أنه روى عن علي كرم الله وجهه انهم بعد دفنه صلى الله عليه وسلم بثلاثة ايام جاءهم أعرابي فرمى نفسه على القبر الشريف على ساكنه الصلاة والسلام وحثا من ترابه على رأسه وقال يا رسول الله قلت فسمعنا قولك ووعيت عن الله سبحانه وتعالى وما وعينا عنك وكان فيما أنزل الله عليك قوله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي الى ربي فنودي من القبر الشريف انه قد غفر لك وجاء ذلك عن علي أيضا من طريق

٩ قوله فحملتني لعله فغلبتني اهـ

الفقه لا يقول بامثالنا أنه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا قوله تعالى
إن الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم قال صلى الله على محمد وسلم
وفي رواية صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان لم تسقط
لك اليوم حاجة ولا دليل فيه لجواز ندائه صلى الله عليه وسلم باسمه فقد صرح أئمتنا
بحرمة ذلك وظاهره أنه لا فرق بين أن يتقدمه تعظيم له وأن لا وهو ظاهر خلافا لمن
بحث تخصيصه بالثاني وذلك لما في النداء بالاسم وإن تقدمه تعظيم كما هو جلي
من ترك التعظيم إذ مثله يقع من بعض لبعض وما تقدمه لا نظر إليه لانقضائه وقد
قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قال أئمتنا وإنما ينادى
بنحو يا نبي الله يا رسول الله فقول الزين المراغي الأولى أن يعمل بالأثر أن يقول
يا رسول الله وهم بل الصواب أن ذلك واجب لا أولى وظاهر قول شيخ الإسلام
والحافظ في فتح الباري أنه صلى الله عليه وسلم وإن كان ذا أسماء وكنى لكن لا ينبغي
أن ينادى بشيء منها والكنية كالاسم فيحرم النداء بها أيضا ويؤيده قول الضحاك عن
ابن عباس رضي الله عنهما كانوا يقولون يا أبا القاسم فنهاهم الله سبحانه وتعالى
عن ذلك إعظاما لنبيه صلى الله عليه وسلم فقال قولوا يا نبي الله يا رسول الله وهكذا
قال مجاهد وسعيد بن جبير وقال مقاتل لا تسموه إذا دعوتموه يا محمد ولا تقولوا يا ابن
عبد الله ولكن شرفوه وقولوا يا نبي الله يا رسول الله وقال قتادة أمر الله أن يهاب
نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يبجل وأن يعظم وأن يسود أي وقولوا سيدنا وقال مالك
عن زيد بن أسلم أمرهم سبحانه وتعالى أن يشرفوه فهذه الآثار كلها دالة على أن
الكنية كالاسم فيما ذكر ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح الآتي في دعاء الحاجة
يا محمد إني متوجه بك إلى ربي لأنه صلى الله عليه وسلم صاحب الحق فله أن يتصرف
كيف شاء ولا يقاس به غيره وتعليم بعض الصحابة ذلك لغيره يحتمل أنه مذهب له
أو أنه رأى أن ألفاظ الدعوات والأذكار يقتصر فيها على الوارد (ثالثها) يكره
إفراد الصلاة عن السلام وعكسه كما نقله النووي رحمه الله تعالى عن العلماء لورود
الأمر بهما في الآية واعترض بما أجبت عنه في كتابي الدر المنضود ومما ورد
في فضل السلام عليه صلى الله عليه وسلم حديث الشجرة السابق وحديث
لما كانت ليلة أسري بي ما مررت بشجر ولا حجر إلا قال السلام عليك يا رسول الله
وحديث إني لأعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث وفي لفظ إن بمكة حجرا
كان يسلم علي ليالي بعثت إني لأعرفه إذا مررت عليه وفيه إيماء إلى ما اشتهر على
ألسنة الخلق عن السلف أنه الحجر البارز الآن بزقاق المرفق لأنه كان على ممره إلى

المخصوص وحكمته أن في تأخر الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين حصول الجمع بين موقف السلف الذي كان قبل ادخال الحجرة النبوية في المسجد لما لم يكن الاستقبال يتأتى لهم فانه جاء أنهم كانوا يقفون في جهة الرأس الشريف وبين موقفهم الثاني الذي كان بعد ذلك وهو حسن لانه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من دفن ابنه ابراهيم صلى الله على نبينا محمد أبيه وعليه وسلم قال عند رأسه الكريم السلام عليكم وهو ظاهر في أن السلام من جهة الرأس الشريف (تنبيه ثالث) ما ذكرناه من الاستقبال هنا في حالة الدعاء هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء ومشى عليه بعض المالكية مع كون مالك خالف في ذلك فرأى أن الاولى انما يكون في حال الدعاء أيضا مستقبلا للوجه الشريف وقد سأله الخليفة المنصور فقال له يا أبا عبد الله أأستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له مالك ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم الى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع به يشفعه الله فيك وقد قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم الآية وانكار ابن تيمية لهذه الحكاية عن مالك حتى لا يرد عليه انكاره التوسل والتشفع به صلى الله عليه وسلم من خرافاته وتهوراته كيف وقد جاءت عنه بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه ولمالك قول انه لا يقف أمام الوجه الشريف للدعاء بل للسلام فقط وجمع بين قوليه بأن الاول ممن يعرف آداب الدعاء وشروطه ومحظوراته والثاني في الجاهل بذلك لانه يخشى منه أن يأتي في حضرته صلى الله عليه وسلم المعظمة بما لا ينبغي * (خاتمة) * في فوائد تتعلق بما مر لا بأس بذكرها لتحفظ وتستفاد (أولاها) جاء السلام عليه عند قبره الشريف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وغيره من السلف بل قال المجد اللغوي السلام عليه عند قبره أفضل من الصلاة عليه أي للاخبار السابقة في الفصل الثاني ومنها ما من أحد يسلم علي عند قبري الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام انتهى ويعارضه انه تعالى يصلي هو وملائكته على المصلي عليه بدل الصلاة الواحدة عشرا أو مائة على الرواية السابقة وصلاة الله أفضل من رده صلى الله عليه وسلم على انه مر انه صلى الله عليه وسلم يرد الصلاة عليه كالسلام فالاولى أن توجه أفضلية السلام بأنه شعار اللقاء والتحية وحينئذ تختص أفضليته بحالة اللقاء عند كل زيارة أما اذا سلم سلام اللقاء فالصلاة بعده أولى من استمرار السلام وان كان باقيا في مقام الزيارة ويدل لذلك صنيع العلماء فانهم لما ذكروا أن الزائر يبدأ بالسلام ذكروا انه يختم بالصلاة عليه (ثانيتها) أخرج البيهقي عن ابن فديك قال سمعت بعض من أدركت من

صاحب الحق به وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم على أصحابه فلا يقاس به غيره لاسيما والصلاة على غير الانبياء والملائكة استقلالا لم تكن من الامر المعروف وانما أحدثت في دولة بني هاشم ولا عبرة بذلك اذ لفظ الصلاة شعار للانبياء عليهم الصلاة والسلام وتوقيرهم وتعظيمهم فلا يقال لغيرهم استقلالا وان صح معناه وأيضا فهو قد صار من شعار المبتدعة وقد نهينا عن شعارهم وقيل لا يجوز الا على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقيل يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا والسلام كالصلاة فيما ذكر الا اذا كان تحية لحاضر أو حي غائب (سابعها) ما ذكرته فيما مضى آخر الحادية عشر من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو ما جمعت فيه بين الكيفيات الواردة بجميعها بل وبين كيفيات أخر استنبطها جماعة وزعم كل منهم أن كيفيته أفضل الكيفيات بجميعها وارد وقد بينت في الدر المنضود أن تلك الكيفية جمعت ذلك كله وزادت عليه بزيادات كثيرة بليغة فعليك بالاكثار منها أمام الوجه الشريف بل ومطلقا لانك حينئذ تكون آتيا بجميع الكيفيات الواردة في صلاة التشهد وزيادات وسئل الغزالي رحمه الله تعالى عن معنى صلاتنا عليه وصلاة الله تعالى أي عشرا أو مائة على من صلى عليه واحدة وعن معنى استدعائه من أمته الصلاة منهم عليه صلى الله عليه وسلم أي ارتاح بذلك فأجاب بما حاصله مع الزيادة عليه معنى صلاة الله على نبيه وعلى المصلين عليه افاضة أنواع الكرامات ولطائف النعم وسوابغ المنن والكرم عليه بحسب ما يليق به وعليهم بحسب ما يليق بهم وأما صلاتنا وصلاة الملائكة عليه فمعناها السؤال والابتهال في طلب تلك الكمالات والرغبة في افاضتها عليه وأما استدعاؤه الصلاة من أمته فلثلاثة أمور أحدها أن الادعية مؤثرة في استدرار فضل الله سبحانه وتعالى ونعمته لا سيما في الجمع الكثير فان الهمم اذا اجتمعت مع تخليتها عن النفس والهوى اتحدت مع روحانيات ملائكة الملا الاسفل لما بينهما من المناسبة الناشئة عن التخلي عن كدورات الشهوات ومن ثم قلما يتخطى دعاء الجمع الذين هم كذلك ولذا طلب أي الجمع الكثير في الاستسقاء وغيره ثانيها ارتياحه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قال صلى الله عليه وسلم اني أباهي بكم الامم كما يرتاح العالم في حياته بتلامذته الذين تم به فلاحهم ورشادهم وصدقت منهم محبته وابتهاله على ذلك ثالثها شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته بتحريضهم على القربة بل القربات الكثيرة التي تجمعها الصلاة عليه كتجديد الايمان بالله سبحانه ثم برسوله ثم بتعظيمه ثم العناية بطلب الكرامات له ثم باليوم الآخر لانه محل أكثر تلك الكرامات ثم بذكر آله وأصحابه وعند ذكر

بيت خديجة رضي الله عنها وحديث علم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
يتوضأ فتوضأ ثم صلى ركعتين ثم انصرف فلم يمر صلى الله عليه وسلم على حجر ولا مدر
الا وهو يسلم عليه بقول سلام عليك (رابعها) اختلفوا في معنى الصلاة والسلام
عليه على أقوال بينت حاصلها وما فيها في الدر والحاصل أن الصلاة من الله سبحانه
وتعالى هي الرحمة المقرونة بالتعظيم ومن الملائكة والآدميين سؤال ذلك فطلبا له
صلى الله عليه وسلم والسلام هو السلامة من المذام والنقائص فمعنى اللهم سلم عليه
اللهم اكتب له في دعوته وأمته وذكره السلامة من كل نقص فتزداد دعوته على
ممر الايام علوا وأمته تكاثرا وذكره ارتفاعا وعدي بعلى لان المعنى قضى الله تعالى
به عليك وقضاؤه تعالى انما ينفذ في العبد من أجل ملائكته وسلطانه الذي عليه
فلا فادة على ذلك كانت أبلغ من لك (خامسها) قدم السلام على الصلاة هنا
وفي التشهد في الصلاة عكس الآية لان الغرض المقصود منها التعليم أو الاتيان
بالمأمور وذلك يبدأ فيه بالاهم الاحق بالمعرفة والفضل وهو الصلاة لانها لعلو
مقامها اختصت فيها بالله تعالى وملائكته ولانها تستلزم السلام بمعنى التحية
والدعاء بالسلامة بخلاف السلام فان من معانيه ما لا يتأتى في حق الله تعالى
وملائكته وهو الاذعان والانقياد وحينئذ فهو لا يستلزم الصلاة فكان دونها
في الرتبة ومبنى الزيارة على أنه يبدأ فيها بالتحية كهي في حال الحياة ومبنى الصلاة
ذات الاركان بل والزيارة أيضا على أنه يترقى فيهما من الادنى الى الاعلى في كل مقام
من مقاماتهما كما بينته بالنسبة للصلاة في كتابي الدر المنضود وأما بالنسبة الزيارة
فبيانه أن الزائر طالب ومستمد ومتوسل وكل من هو كذلك يناسبه التدرج
في الاسباب الموصلة الى ذلك بأن ينتقل من سبب أدنى الى أرفع منه وهكذا حتى
يحصل له مطلوبه ويتم له مرغوبه (سادسها) الصلاة منا على غير الانبياء
والملائكة عليهم الصلاة والسلام استقلالا خلاف الاولى لقول ابن عباس رضي
الله عنهما لا تنبغي الصلاة من أحد على أحد الا على النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية عنه رضي الله عنه بلفظ لا تصلح ولما جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله
تعالى بسند حسن أو صحيح انه كتب لعامله ان ناسا من القصاص قد أحدثوا
في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين خاصة ودعاؤهم للمسلمين عامة
ويدعوا ما سوى ذلك وقيل يجوز مطلقا بلا كراهة ونقل عن أكثر العلماء ولما صح انه
صلى الله عليه وسلم صلى على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ورد بأن هذا من تبرع

نسل الانسان من ذكر أو أنثى وقد يختص بالنساء والاطفال ومنه ذراري المشركين
من الذر وهو الخلق سقطت همزته لكثرة الاستعمال وقيل من ذر فرّق وقيل من
الذر وهو النمل الصغير لانهم شاذة وأولادها وعليهما فلا همزة فيه ويدخل فيهم
أولاد البنات الا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية عن أحمد رحمه الله
تعالى ومحل الخلاف في غير أولاد الزهراء رضي الله عنها وعنهم لاجماعهم على
دخولهم في ذريته صلى الله عليه وسلم لخصوصيتهم والآل أصله أهل أو أول
ولا يضاف الا الى معظم كخبر حملة القرآن آل الله وانما قيل آل فرعون لتصوره
بصورة العظماء ويضاف للضمير لا لغير العاقل ويدخل المضاف اليه في حكمه كقوله
صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة الا بقرينة
كالوذكرا معا نظير الفقراء والمساكين والمراد بهم هنا عند الشافعي رحمه الله تعالى
والجمهور من حرمت عليهم الزكاة وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب وقيل أزواجه
وذريته وورد بالجمع بين الثلاثة وفي رواية تدل على التغاير وقيل ذرية فاطمة رضي
الله عنها وعنهم خاصة وقيل ذرية علي والعباس وجعفر وعقيل وحمزة وبالغ بعضهم
في الانتصار لهذا وقيل بجميع قريش وقيل بجميع أمة الاجابة ومال اليه مالك
واختاره الازهري وبعض الشافعية ورجحه النووي في شرح مسلم لكن قيده
القاضي حسين وغيره بالاتقياء منهم وضعف بأن المراد بالصلاة عليهم الرحمة المطلقة
وهي تعم غير الاتقياء أيضا وخبر آل محمد كل تقي سنده واه جدا وجاء عن جابر من
قوله بسند ضعيف والصلاة على الاصحاب معهم في غير تشهد الصلاة سنة بقياس
الاولى لانهم أفضل من الآل غير الصحابة فقول ابن عبد السلام رحمه الله تعالى
الاولى الاقتصار على الوارد ضعيف وبين الآل والازواج عموم وخصوص من
وجه وبين الذرية والآل عموم وخصوص مطلق والبركة النمو وزيادة الخير
والكرامة وقيل التطهير من العيب وقيل دوام ذلك ومنه بركة الماء الدوامه فيها
فمعنى بارك على محمد أعطه من الخير أوفاه وأدم ذكره وشريعته وكثر أتباعه وعرفهم
من يمنه وكرامته أن تشفعه صلى الله عليه وسلم فيهم وتدخلهم دار رضوانك وعلى آله
أعطهم من الخير ما يليق بهم وأدم لهم ذلك وابراهيم صلى الله عليه وسلم هو ابن آزر
كما نطق به القرآن الكريم أو آزر عمه على ما أجمع عليه أهل الكتابين والعم يسمى أبا
وآله ذريته من اسمعيل واسحق أي المؤمنون منهم والعالمون جمع عالم وهو ما سوى
الله سبحانه على الاصح ولا واحد له من لفظه وجمع لاختلاف أصنافه بالواو والياء
اولون تغليبا للعقلاء اشرفهم وأشار بقوله في العالمين الى اشتهار الصلاة والبركة على

الصالحين تنزل الرحمة ثم بتعظيم الله سبحانه ثم بسبب نسبته اليه ثم باظهار المودة له
ولهم ثم بالابتهال والتضرع في الدعاء ثم بالاعتراف بأن الامر كله اليه سبحانه وتعالى
وأن النبي صلى الله عليه وسلم وان جل قدره ولم يصل أحد لرتبته عبد له سبحانه
وتعالى محتاج الى فضله ورحمته (تاممتها) معنى اللهم هي كلمة كثر استعمالها في الدعاء
وهي بمعنى يا ألله فالميم عوض عن ياء ومن ثم لا يجمع بينهما الا نادرا ولا يقال اللهم
غفور بل اغفر وجاء عن النضر بن شميل من قالها فقد سأل الله بجميع أسمائه ومحمد
علم منقول من اسم المفعول المضعف لمن كثرت خصاله المحمودة وقد كثرت بحمد
الله عز وجل محامده حتى صار هو صاحب المقام المحمود الذي يغبطه فيه ويحمده
عليه الاولون والآخرون بجمعت له معاني الحمد وأنواعه وجعل لواؤه صلى الله عليه
وسلم لواء الحمد وهو اللواء الجامع الذي دخل تحته آدم عليه الصلاة والسلام ومن
بعده من الانبياء والرسل وغيرهم ومما يدل على عظم موقع الحمد أنه سبحانه وتعالى
يلهمه نبيه حين يخر ساجدا تحت العرش بعد أن فزع اليه أهل الموقف ليشفع لهم
في فصل القضاء ليستريحوا مما اعتراهم من الزحمة الشديدة ومن العرق الذي كاد أن
نفوسهم تزهق منه فيفتح الله تعالى عليه بمحامد لم يعلمها قبل ذلك ثم يقول له الرب
ارفع رأسك وسل تعط وقل يسمع لك واشفع تشفع ولم يسم بأحمد أحد قبله ولا بمحمد
لكن لما شاع قبيل ولادته أن نبيا يبعث اسمه محمد سمى قوم من العرب أبناءهم بذلك
رجاء أن يكون هو والله أعلم حيث يجعل رسالاته وعدتهم أى الابناء خمسة عشر على
الاصح والامى نسبة للام وهو من لا يكتب ولا يقرأ المكتوب كأنه على أصل
ولادة أمه أو مثلها اذ الغالب في النساء عدم الكتابة وقيل نسبته لام القرى
وهي مكة المشرفة لخلقه صلى الله عليه وسلم منها ونشأته بها وغير ذلك وكان عدم
الكتابة له معجزة له صلى الله عليه وسلم مع ما أوتيه من العلوم التي لا حد لها ولا غاية
ووقوع الكتابة منه صلى الله عليه وسلم في قصة الحديبية على الخلاف فيه معجزة له صلى
الله عليه وسلم أيضا (تنبيه حسن) في ذكر أزواجه صلى الله عليه وسلم خديجة
فسودة فعائشة فحفصة فزينب بنت خزيمة الهلالية فأم سلمة فزينب بنت جحش
فجويرية بنت الحرث المصطلقية فريحانة من بنى النضير أو قريظة فأم حبيبة
بنت أبي سفيان فصفية الاسرائيلية فميمونة الهلالية فهؤلاء الاثنا عشرة
جملة من دخل بهن رضى الله تعالى عنهن وعقد صلى الله عليه وسلم على سبع ولم يدخل
بهن وجاء في رواية من روايات الصلاة كما مر وصفهن بأمهات المؤمنين فيخرج من
لم يدخل بها منهن لان المقيد يقضى به على المطلق والذرية بضم المعجمة وقد تكسر

مرضى" ولو أخرج الفاقل الا هي اكان اشبه ويأتي بجميع ذلك في الخبر السابق من زار قبري وجبت له شفاعتي وبما تقرر من أن شفاعته صلى الله عليه وسلم لا تختص بالمذنبين رد على من زعم أنه يكره أن يسأل الله أن يرزقه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم زاعما أنها لا تكون الا للمذنبين وقد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح اياها ورغبتهم فيها على أن من شأن كل عاقل أن يعتقد أنه مذنب هالك ان لم يتداركه الله تعالى بعفوه ولطفه وان كثر عمله ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بمغفرة ولا رحمة لانهما على زعمه لا يكونان الا للمذنبين وهو خلاف المعروف من دعاء السلف والخلف وفائدة طلب الوسيلة مع رجائه لها ورجاؤه لا يجيب اعلاما بأن الله سبحانه وتعالى لا يجب عليه لاحد من خلقه شيء وأن له عز وجل أن يفعل بمن شاء وان جلت مرتبته ما شاء فني ذلك عظيم اظهار تواضعه وشوقه المقتضي لمزيد ترقيه وعلوه فعلم أن فيه فائدة عليه صلى الله عليه وسلم وعلينا خلافا لمن حصر الفائدة في الثانية (تنبيه) الشفاعات الاخروية خمسة أنواع كلها ثابتة لنبينا صلى الله عليه وسلم وبعضها يختص به دون غيره وفيما شورك فيه يكون هو صلى الله عليه وسلم المقدم على غيره فالشفاعات كلها راجعة الى شفاعته وهو صاحب الشفاعة على الاطلاق فقوله وجبت له شفاعتي يصح أن يكون اشارة الى النوع المختص به أو الى العموم أو الى الجنس لنسبة ذلك كله اليه اذ الذي في الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم يكون في ذلك اليوم امام النبيين وصاحب شفاعتهم فكل ما صح من شفاعتهم ينسب اليه بذلك فلا يخرج شيء عن شفاعته لا من أنواع الشفاعة ولا من الاشخاص المشفوع لهم من ملته ومن غير ملته لانه اذا كان صاحب شفاعة الانبياء والكل تحت لوائه فتقدمهم للشفاعة واجابة شفاعتهم انما هو اجابة له صلى الله عليه وسلم فكل شيء تقع شفاعة النبيين فيه هو داخل تحت شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شفع فيه من المؤمنين كذلك بطريق الاولى فهو صلى الله عليه وسلم شفيع الشفعاء لا تخرج شفاعة عن حيطة شفاعته وانما الشفعاء نوابه في الحقيقة وقد تميز عن جميعهم بشفاعات لتظهر لاسيما في ذلك سودده الاعظم على الكل صلوات الله عليه وعليهم أجمعين والوسيلة هي أعلى درجة في الجنة كما قاله صلى الله عليه وسلم وأصلها لغة ما يتقرب به الى الرب عز وجل أو الى الملك أو السيد وفي كتاب شعب الايمان للحليمي ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها نبينا صلى الله عليه وسلم أنها التوسل وأن النبي صلى الله عليه وسلم يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل ولا تشبيه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلا يصل الى أحد شيء الا

ابراهيم وآله فيهم وانتشار شرفه وتعظيمه وأن المطلوب لنبينا صلى الله عليه وسلم
صلاة وبركة يشبهان ذينك فيما ذكر والحميد اما بمعنى محمود بلحمده أكمل صفات
الحمد أو حامد لافعال عباده والمجيد بمعنى ماجد أى كريم وختم بهما لانهما
كالتعليل أو التذييل لما قبلهما اذ معناهما أنه سبحانه وتعالى فاعل
ما يستوجب به الحمد من النعم المترادفة التى لا تعد ولا تحصى كريم بغايات
الاحسان وكثرته الى جميع عباده فناسبا المطلوب قبلهما من طلب ثناء الله سبحانه
وتعالى على نبيه وحبيبه وخليله وتكريمه بزيادة تقريبه وسبب ايثار سيدنا
ابراهيم الخليل وآله المؤمنين عليهم الصلاة والسلام ان الله تعالى لم يجمع بين الرحمة
والبركة الا لهم بقوله عز وجل فى سورة هود عليه الصلاة والسلام رحمة الله
وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد وانه أفضل الانبياء بعد نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم أو مكافأة لدعائه لهذه الامة بقوله عز وجل على لسان سيدنا ابراهيم
وابعث فيهم رسولا منهم الآية ووجه التشبيه مع ما عرف من أن المشبه دون
المشبه به ومحمد صلى الله عليه وسلم أفضل من ابراهيم وآله اختلفوا فيه على أوجه
كثيرة بينتها مع ملخصها فى الدر المنضود ومن أحسنها خلافا لمن نازع فيه قول
امامنا الشافعى رحمه الله تعالى ان التشبيه راجع لآل محمد صلى الله عليه وسلم
فقط وأن التشبيه قد يكون بالادون لنكتة كشهرته أو اظهار فضله وهو من باب
الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر اذ لم تبق أمة الا عرفت ابراهيم ونبوته ويؤيده خبر مسلم
اذ فيه ذكر فى العالمين بعد ابراهيم وآله دون نبينا محمد وآله أو المراد تشبيه الاصل
بالاصل أو المجموع بالمجموع وزيادة الترحم بدعة وان ورد ذلك فى أحاديث لانها
كلها واهية جدا اذ لا يخلو سندها من كذاب أو متهم بالكذب وزيادة سيدنا قبل
محمد لا بأس بها بل هى الادب فى حقه صلى الله عليه وسلم ولو فى الصلاة أى الفريضة
كما بينته ثم وافتاء ابن تيمية بتركها أطال بعض فضلاء الشافعية والحنفية فى رده
وتزييفه (تامة منها) صح فى الاحاديث فى سأل الله لى الوسيلة حلت له شفاعتى يوم
القيامة وفى رواية وجبت أى بالوعد الصادق الذى لا تخلف له وفى رواية عليه
حقت بمعنى نزلت وفى رواية الشفاعة يوم القيامة وفيه بشرى عظيمة بالموت على
دين الاسلام اذ لا تجب الشفاعة الا لمن هو كذلك وشفاعته صلى الله عليه وسلم
لا تختص بالمذنبين بل قد تكون برفع الدرجات وغيرها من الكرامات الخاصة
كالايواء فى ظل العرش وعدم الحساب وسرعة دخول الجنة فسائل الوسيلة يخص
بذلك أو ببعضه قيل يشترط أن يقوله مخلصا لا بقصد الثواب ورد بأنه تحكم غير

سيما بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن الكريم والتضرع الى الله سبحانه و يكثر من الحمد والشكر له على ما أعطاه من ذلك وان أمكنه أن لا يفارق المسجد النبوي دائما مادام بالمدينة الشريفة الا لضرورة أو مصلحة راجحة فليفعل ذلك فان فيه من الخيرات ما لا يحصى ومن المواهب والمنح ما لا يستقصى (ثالثة عشرها) من خرافات ابن تيمية التي لم يقلها عالم قبله وصار بها بين أهل الاسلام مثلة أنه أنكر الاستغاثة والتوسل به صلى الله عليه وسلم وليس ذلك كما أفتى بل التوسل به حسن في كل حال قبل خلقه وبعد خلقه في الدنيا والآخرة فمما يدل لطلب التوسل به قبل خلقه وأن ذلك هو سيرة السلف الصالح الانبياء والاولياء وغيرهم فقول ابن تيمية ليس له أصل من افترائه ما أخرجه الحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال لما اقترف آدم الخطيئة قال يارب أسألك بحق محمد صلى الله عليه وسلم الا ما غفرت لي فقال الله يا آدم كيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال يارب لما خلقتني بيدك أي بقدرتك ونفخت في من روحك أي من سرك الذي خلقته وشرفته بالاضافة اليك بقولك ونفخت فيه من روحي رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضف الى اسمك الا أحب الخلق اليك فقال له الله صدقت يا آدم انه لأحب الخلق الي اذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك والمراد بحقه رتبته ومنزلته لديه أو الحق الذي جعله الله سبحانه وتعالى له على الخلق أو الحق الذي جعله الله بفضله له عليه كما في الحديث الصحيح قال فما حق العباد على الله لا الواجب اذ لا يجب على الله شيء ثم السؤال به صلى الله عليه وسلم ليس سؤالا له حتى يوجب اشتراكا وانما هو سؤال الله بمن له عنده قدر علي ومرتبة رفيعة وجاه عظيم فمن كرامته على ربه أن لا يخيب السائل به والمتوسل اليه بجاهه ويكفي في هوان منكر ذلك حرمانه اياه وفي حياته ما أخرجه النسائي والترمذي وصححه وقوله انه غريب أي باعتبار افراد طرقه أن رجلا ضريرا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادع الله لي أن يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت وهو خير لك قال فادعه وفي رواية ليس لي قائد وقد شق علي فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الى ربي في حاجتي لتقضى لي اللهم شفعه في وصححه أيضا البيهقي وزاد فقام وقد أبصر وفي رواية اللهم شفعه في وشفعني في نفسي وانما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يدع له لانه أراد أن يحصل منه التوجه وبذل الافتقار والانكسار والاضطرار مستغيثا

العطايا أو المنح ذلك اليوم الا بواسطته قال الامام السبكي رحمه الله تعالى بعد ذكره ذلك وان كان كذلك فالشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها تكون خاصة به لا يشركه فيها غيره والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء لانه يحمده فيه الاولون والآخرون ومن ثم فسر في أحاديث بالشفاعة وعليه اجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته صلى الله عليه وسلم لامته وعليهم وقيل اعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله سبحانه وتعالى على العرش وفي صحيح ابن حبان يبعث الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول ما شاء الله أن أقول أي من الحمد والثناء فذلك المقام المحمود ولا ينافي الاول لما هو ظاهر أن هذه الكسوة المشعرة له صلى الله عليه وسلم علامة على الاذن له في الشفاعة العظمى قال القاضي والذي يستخرج من جملة هذه الاحاديث أن مقامه المحمود هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها الى دخولهم الجنة واخراج من يخرج من النار فأول مقاماته اجابة المنادي وتحميده ربه وثناؤه عليه ثم الشفاعة من مزاحمة العرض وكرب المحشر وهذا مقامه المحمود الذي يحمده فيه الاولون والآخرون ثم شفاعته لمن لا حساب عليه من أمته ثم لمن يخرج من النار حتى لا يبقى فيها من في قلبه مثقال ذرة من ايمان ثم يتفضل الله سبحانه وتعالى باخراج من قال لا اله الا الله ومن لم يشرك بالله شيأ ولا يبقى في النار الا الخالدون وهذا آخر عرصات القيامة ومنازل المحشر فهو في جميعها له المقام المحمود بيده فيها لواء الحمد (عاشرتها) ينبغي له أي الزائر بل يتأكد عليه أكثر من بقية المساجد أن لا يرفع صوته بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أن المنصور أمير المؤمنين ناظر مالكا فيه فقال له يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد النبوي فان الله تعالى أدب قوما فقال تعالى لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي الآية ومدح قوما فقال تعالى ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله الآية وذم قوما فقال تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان لذلك المنصور فانظر يا أخي هذا الادب العظيم من الامام مالك والمنصور رحمهما الله تعالى وفي البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجلين من أهل الطائف لو كنتما من أهل البلد لاوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حادية عشرها) ينبغي له الاكثار من الصلاة والسلام عليه وايثار ذلك على سائر الاذكار مادام هنالك أي بالمدينة المشرفة (ثانية عشرها) قال ابن عساكر وليحرص على المبيت في المسجد المنور المشرف ولو ليلة واحدة

وكسبا أمر معلوم لا شك فيه لغة ولا شرعا فلا فرق بينه وبين السؤال وحينئذ نعين تأويل الحديث المذكور لاسيما مع ما نقل أن في حديث البخاري رحمه الله تعالى في الشفاعة يوم القيامة فبينما هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وعليهم وسلم وقد يكون معنى التوسل به صلى الله عليه وسلم طلب الدعاء منه اذ هو حي يعلم سؤال من يسأله وقد صح في حديث طويل ان الناس أصابهم قحط في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء رجل الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق لامتك فانهم قد هلكوا فأتاه صلى الله عليه وسلم في النوم وأخبره أنهم يسقون فكان كذلك وفيه ائت عمر فاقرئه السلام وأخبره أنهم يسقون وقل له عليك الكيس الكيس أي الرفق لانه رضي الله عنه كان شديدا في دين الله فأتاه فأخبره فبكى ثم قال يا رب ما آلو الا ما عجزت عنه وفي رواية أن رائي المنام بلال بن الحرث المزني الصحابي رضي الله عنه فعلم أنه صلى الله عليه وسلم يطلب منه الدعاء بحصول الحاجات كما في حياته يعلم بسؤال من سأله كما ورد مع قدرته على التسبب في حصول ما سئل فيه بسؤاله وشفاعته صلى الله عليه وسلم الى ربه عز وجل وأنه صلى الله عليه وسلم يتوسل به في كل خير قبل بروزه لهذا العالم وبعده في حياته وبعد وفاته وكذا في عرصات القيامة فيشفع الى ربه وهذا مما قام الاجماع عليه وتواترت به الاخبار وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أوحى الله تعالى الى عيسى صلوات الله على نبينا وعليه وسلامه يا عيسى آمن بمحمد ومر من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن فكيف لا يتشفع ويتوسل بمن له هذا الجاه الوسيع والقدر المنيع عند سيده ومولاه المنعم عليه بما حباه به وأولاه (رابعة عشرها) قال القاضي حسين من أكابر أئمتنا يجب على كل انسان أن يكون حزنه على فراقه صلى الله عليه وسلم وخروجه من الدنيا أعظم من حزنه على فراق أبويه وأولاده انتهى وأقره غير واحد ومعنى وجوب ذلك مما يظهر لي أنه يلزمه أن يكون على حالة من تعظيمه واجلاله أعلى وأجل وأكمل من تعظيم واجلال سائر الناس حتى أبويه وأولاده ويلزم من هذه الحالة أنه متى خطر له فراقه صلى الله عليه وسلم لو اجتمع به كان أعظم من فراق أبويه وأولاده فهذا هو معنى كلام القاضي وليس معناه أن أحدا يكلف بتصور فراقه والحزن عليه أكثر من فراق أبويه وأولاده فان الشخص قد لا يخطر له ذلك في

به صلى الله عليه وسلم ليحصل له كمال مقصوده وهذا المعنى حاصل في حياته وبعد
وفاته ومن ثم استعمل السلف هذا الدعاء في حاجاتهم بعد موته وقد علمه عثمان بن
حنيف الصحابي راويه لمن كان له حاجة عند عثمان بن عفان زمن امارته
بعده صلى الله عليه وسلم وعسر عليه قضاؤها منه ففعله فقضاها منه رواه
الطبراني والبيهقي " وروى الطبراني بسند جيد أنه صلى الله عليه وسلم ذكر
في دعائه بحق نبيك والانبياء الذين من قبلي ولا فرق بين ذكر التوسل والاستغاثة
والتشفع والتوجه به صلى الله عليه وسلم أو بغيره من الانبياء وكذا الاولياء وفاقا
للسبكي " وان منعه ابن عبد السلام بل الذي نقله بعضهم عنه أنه منعه بغير نبينا
وذلك لانه ورد جواز التوسل بالاعمال كما في حديث الغار الصحيح مع كونها
أعراضا فالذوات الفاضلة أولى ولان عمر بن الخطاب توسل بالعباس رضي الله
عنهما في الاستسقاء ولم ينكر عليه وكأن حكمة توسله به دون النبي " صلى الله عليه
وسلم وقبره اظهار غاية التواضع لنفسه والرفعة لقرابته ففي توسله به توسل بالنبي
صلى الله عليه وسلم وزيادة لا يقال لفظ التوجه والاستغاثة يوهم أن المتوجه
والمستغاث به أعلى من المتوجه والمستغاث عليه لان التوجه من الجاه وهو علو
المنزلة وقد يتوسل بذي الجاه الى من هو أعلى جاها منه والاستغاثة طلب الغوث
والمستغيث يطلب من المستغاث به أن يحصل له الغوث من غيره وان كان أعلى منه
فالتوجه والاستغاثة به صلى الله عليه وسلم وبغيره ليس لهما معنى في قلوب المسلمين
غير ذلك ولا يقصد بهما أحد منهم سواه فمن لم ينشرح صدره لذلك فليبك على نفسه
نسأل الله العافية والمستغاث به في الحقيقة هو الله والنبي " صلى الله عليه وسلم
واسطة بينه وبين المستغيث فهو سبحانه مستغاث به والغوث منه خلقا وايجادا
والنبي " مستغاث والغوث منه سببا وكسبا ومستغاث به ولا يعارض ذلك خبر
أبي بكر رضي الله عنه قوموا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله عز وجل "
لان في ابن لهيعة والكلام فيه مشهور وبفرض صحته فهو على حد قوله تعالى
وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وما أنا حملتكم ولكن الله حملكم أي أنا وان
استغيث بي فالمستغاث به في الحقيقة هو الله وكثيرا ما تجيء السنة بنحو هذا
أي من بيان حقيقة الامر ويجيء القرآن الكريم باضافة الفعل لمكتسبه
كقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدكم الجنة بعمله مع قوله تعالى ادخلوا
الجنة بما كنتم تعملون وبالجملة فاطلاق لفظ الاستغاثة لمن يحصل منه غوث ولو سببا

وكسبا ..

الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين ومن خطر بباله أن المسح ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف يبتغي الفضل في مخالفة الصواب انتهى كلام الايضاح وبينت في حاشيته ما اعترض به عليه مع رده فقلت قوله وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه اعترضه العز بن جماعة وغيره في تقبيل القبر الشريف ومسه بقول أحمد لا بأس به وقول المحب الطبري وابن أبي الصيف يجوز تقبيل القبر الشريف ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين وقول السبكي ان عدم التمسح بالقبر الشريف ليس مما قام الاجماع عليه ثم ذكر حديث اقبال مروان فاذا برجل ملتزم القبر الشريف الحديث وفيه أن ذلك الرجل هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه وهذا الحديث أخرجه أحمد والطبراني والنسائي بسند فيه من ضعفه النسائي لكن وثقه آخرون وقد يجاب بأن قول أحمد لا بأس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة أي والمتبادر منه الاول كما حقق في كتب الفقه وقول المحب الطبري وغيره وعليه يحتمل رجوع الضمير فيه الى الجواز المأخوذ من يجوز والى نفس التقبيل والمس والاول أقرب ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب اذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلماء فلما عدل عنه الى الجواز كان ظاهرا فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للاصوليين لا للفقهاء أي بل انما يأتي في كلام الائمة عن أهل العلم بالمدينة المشرفة وفي كلام أنس أنهم كانوا لا يعرفون ذلك معين للتأويل الذي ذكرته اذ كيف يليق بالعلماء والصلحاء أن يتعمدوا مثل ذلك المؤدي الى مفاسد كما مر فاعله والحديث المذكور ضعيف وبتسليم صحته فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضي الله عنهم أي لمصلحة فطام الناس عن ذلك المؤدي التمكين منه الى مفاسد من العوام لا تنحصر كما هو ظاهر وقد مر عن بعض أكابر أهل البيت الشريف وغيرهم ما يدل لذلك على أنه أي ما مر عن أبي أيوب مذهب صحابي وليس اجماعا سكوتيا كما هو ظاهر أي لان شرطه انتشار الواقعة حتى تبلغ علماء العصر ويسكتوا عليها ولم يوجد ذلك هنا ومع قول السبكي ليس مما قام الاجماع عليه أي ابتداء فما قاله المصنف أي النووي صحيح لا مطعن فيه ويؤيد ما ذكرته أي في كلام أحمد ما في مغني الحنابلة من أنه لا يستحب التمسح بحائط القبر المكرم ولا تقبيله وقال أحمد ما أعرف هذا فتعارض الروايتان عن أحمد أي بفرض أن قوله لا بأس به يفيد الاستحباب

عمر وإنما هناه ما قدمته أن يكون في ذلك عنده بالقوة فحسب ثم كونه عنده
أقوى لأنه يدل على قوة الايمان ومزيد المحبة والاذعان ومما يصرح بكلام
القاضي قولهم يجب أن يكون صلى الله عليه وسلم أحب الى كل انسان من
ذكر أي بنحو المعنى الذي قررته فتأمله فانه مهم جدا والا لو أخذنا ذلك على
ظاهره لزم تأثيم أكثر الناس وفيه من الحرج ما لا يطاق والحاصل أن محبة
الاجلال والتعظيم أكثر من نحو الاب والولد شرط في أصل الايمان ومحبة الميل
بمعنى السعي في أسبابها اذ لا تكليف في الملكات النفسانية الا بذلك شرط في كمال
الايمان فكلام القاضي المذكور منزل على ذلك قطعا (خامسة عشرها)
لا يجوز أن يطاف بقبره صلى الله عليه وسلم كما نقله النووي رحمه الله تعالى عن
اتفاق العلماء ويوجه بأنهم كما أجمعوا على تحريم الصلاة لقبره صلى الله عليه
وسلم اعظاما له كذلك أجمعوا على حرمة الطواف بقبره لان الطواف بمنزلة الصلاة
كما في الحديث الصحيح الآتي في مسائل ليست هذه منها (سادسة عشرها) قال
الحليمي وغيره من أئمتنا وغيرهم يكره الصاق الظهر والبطن بجدار القبر المكرم
انتهى وينبغي أن يلحق بجداره الجدار الحاجز عليه صلى الله عليه وسلم وكان
القياس تحريمهما لكن لما كان من شأن ذلك عند فاعليه أنهم لا يفعلونه الا لقصد
التبرك به بجهلا بما يليق به من الادب اقتضى ذلك رفع الحرمة عنهم واثبات
الكراهة ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة أيضا زجرا لهم عن التهجم
عليه بما لم يؤذن لهم فيه ومن ثم تعين على كل أحد أن لا يعظمه الا بما أذن الله
لامته في جنسه مما يليق بالبشر فان مجاوزة ذلك تفضي الى الكفر والعياذ بالله
بل مجاوزة الوارد من حيث هو ربما تؤدي الى محذور فليقتصر على الوارد
ما أمكنه وقد تقرر أن غير هذه الحضرة الشريفة يتعين صونها عن المبتدعات
والمحدثات فهي أولى وأحرى اذ من يخالف الملك على سرير ملكه بحضرته أقبح
وأحق بالنكال والعذاب والبعد والطرد ممن يخالفه بعيدا عنه (سابعة عشرها)
قال النووي رحمه الله تعالى في ايضاحه قالوا ويكره مسحه أي جدار القبر
الشريف باليد وتقبيله بل الادب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته
صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه
وينبغي أن لا يغتر بكثيرين من العوام في مخالفتهم ذلك فان الاقتداء والعمل
انما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت الى محدثات العوام وجهالاتهم ولقد
أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض في قوله ما معناه اتبع سبيل

صبت علىّ مصائب لو أنها * صبت على الأيام عدن لياليا

ثم رأيت الخطيب ابن جملة ذكر ما قلته فانه لما ذكر عن ابن عمر وبلال رضي الله عنهم ما قلته عنهما قال لا شك أن الاستغراق في المحبة يحمل على الاذن في ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته صلى الله عليه وسلم فأناس حين يرونه لا يملكون أنفسهم بل يبادرون اليه وأناس فيهم أناة يتأخرون والكل على خير انتهى (ثامنة عشرها) يكره أيضا الانحناء للقبر الشريف وأقبح منه تقبيل الارض ذكره ابن جماعة ولفظه قال بعض العلماء ان ذلك من البدع أي القبيحة ويظن من لا علم له أنه من شعار التعظيم وأقبح منه تقبيل الارض له لانه لم يفعله السلف الصالح والخير كله في اتباعهم ومن خطر بباله أن تقبيل الارض أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لان البركة انما هي فيما وافق الشرع وأقوال السلف وعملهم وليس عجبي ممن جهل ذلك فارتكبه بل عجبي ممن أفتى بتحسينه مع علمه أي لو تأمل بقبحه ومخالفته لعمل السلف واستشهد لذلك بالشعر قال السيد ولقد شاهدت بعض جهال القضاة فعل ذلك بحضرة الملا وزاد بوضع الجبهة كهيئة الساجد فتبعه العوام انتهى ووقع من بعض الصالحين نظير ذلك في بعض قبور الاولياء بحضرتي لكن الظاهر أنه كان في حال أخرجه عن شعوره ومن تحقق منه الوصول لذلك لا يعترض عليه وهذا كله في الانحناء بمجرد الرأس والرقبة أما بالركوع فهو حرام وأما تقبيل الارض له فهو أشبه شئ بالسجود له بل هو هو فلا ينبغي التوقف في تحريمه ذكره بعضهم وهو وجيه في الركوع اذا قصد به التعظيم بخلاف تقبيل الارض ويفرق بأن نحو الركوع صورته صورة عبادة ففعله للمخلوق بقصد تعظيمه يوهم التشريك فحرم بل ربما انتهى الحال الى الكفر اذا قصد به تعظيمه كما يعظم الله سبحانه وتعالى وأما نحو تقبيل الارض فليس على صورة العبادة فهو بخصوص القبر والصاق الظهر والبطن به أشبه فلم يكن محرما بل مكروها لانه لا يوهم نظير ما تقرر في نحو الركوع فلم يكن فيه مقتض للحرمة فتأمل ذلك فانه مهم (تاسعة عشرها) يسن له أي للزائر اذا فرغ من زيارة القبر المكرم أن يأتي الروضة الشريفة فيكثر فيها من الصلاة والدعاء بل ان أمكنه أن لا يجعل صلاته مدة اقامته بالمدينة الا فيها فالتنفل فانه أولى مالم يعارضه فضيلة نحو صف أول كما مر وذلك لحديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وفي رواية صحيحة منبري على ترعة من ترع الجنة

وظاهر كلام الاثرم وهو من أجل أصحابه أن ميل أحمد الى المنع فانه قال رأيت
أهل العلم بالمدينة الشريفة لا يمسون القبر المكرم قال أحمد وهكذا كان يفعل
ابن عمر رضي الله عنهما انتهى وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر أنه كان
يضع يده اليمنى على القبر الشريف أي الا أن يحمل على أنه كان في بعض
الاوقات يمسه لغلبة وجد أو حال ومن ثم قال في الاحياء مس المشاهد وتقبيلها
عادة اليهود والنصارى وقال الزعفراني وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من
البدع التي تنكر شرعا وروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى رجلا
وضع يده على القبر المكرم فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا أي الدنو منه الى هذا
الحد وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الاولياء وتقبيلها ثم ان غلبه وجد أو حال
فلا كراهة انتهى كلامي في الحاشية وحديث أبي أيوب المشار اليه رواه أن
مروان أقبل فرآه ملتزم القبر المكرم فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ماذا
تصنع فأقبل عليه فقال نعم اني لم آت الحجر ولا اللبن انما جئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تبكوا على الدين اذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير أهله انتهى
وفيه اشارة واضحة الى عذره وهو انه لم يقصد مجرد التزام حجارة القبر ولا لبنه
وانما قصد غير ذلك لانه صلى الله عليه وسلم حي مكرم في قبره الشريف فكان
ذلك كالتزامه وقد تغلب المحبة والشوق على بعض الناس فترتفع الحجب عن نظره
ويصير كالمشاهد لوجهه المكرم صلى الله عليه وسلم الماس ليديه حتى يخرجه ذلك
عن قياس العادات الى حقائق المنازلات اذاقنا الله سبحانه وتعالى ذلك والمحسنين
الينا وذرارينا بمنه وجوده وكرمه آمين ونقل بعضهم عن الامام مالك والشافعي
وأحمد رحمهم الله تعالى أنهم أنكروا تلك الثلاث أشد الانكار ومن بعض العلماء
أنه ان قصد بوضع اليد مصافحة من في القبر من الصالحين يرجى أن لا يكون به حرج
قال ومتابعة الجمهور أحق انتهى وما ترجاه في غاية السقوط فاحذره وفي تحفة
ابن عساكر أن تلك الثلاثة لا تجوز وأن الوقوف من بعد أقرب الى الاحترام انتهى
وعلى ما وجهنا به ما مر عن ابن عمر يحمل ما جاء عن غيره أيضا كما جاء باسناد جيد
أن بلالا رضي الله عنه لما زار النبي صلى الله عليه وسلم من الشام للمنام السابق
ذكره جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر وجاء عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها
أنه صلى الله عليه وسلم لما قبر أخذت قبضة من تراب قبره الشريف وجعلته على
عينيها وبكت وقالت منشدة بيتين

ماذا على من شم تربة أحمد * أن لا يشم مدى الزمان غواليا

سيف الله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى علي وقال له سمه الصحاني فسمي من ذلك اليوم الصحاني انتهى وهذا الحديث ذكر ابن الجوزي في موضوعاته حديثا مشتملا عليه وعلى زيادة أخرى وقال انه موضوع واقروه فاستفد ذلك (ثانية عشريها) قال بعضهم يسن لمصل بالمسجد النبوي ادامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه ادامة النظر للقبة المعظمة مع المهابة والحضور قياسا على الكعبة المنيفة انتهى وهو حسن محتمل ولا منافاة فيه لطلب استقبال القبلة لان المدار في استقبالها على الاستقبال بالصدر وان كان الوجه ملتفتا الى جهة أخرى (ثالثة عشريها) ينبغي له مدة اقامته بالمدينة المشرفة أن يصلي الصلوات كلها في المسجد وأن ينوي الاعتكاف كلما دخله وان كان مارا لكن ان قلد القائل بحصوله بالمرور لا مطلقا خلافا لما يوهمه كلام النووي وغيره لان نية الاعتكاف مع المرور من مقلد من لا يرى ذلك تلبس بعبادة فاسدة وهو حرام (رابعة عشريها) ينبغي له أن يتحرى الصلاة فيما كان مسجدا في حياته صلى الله عليه وسلم لا فيما زيد بعده صلى الله عليه وسلم فان المضاعفة المذكورة في الخبر الصحيح صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام مختصة بالاول كما قاله النووي ووافقه السبكي وغيره وابن عقيل الحنبلي واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري وأورد آثارا لا تقوم الحجة بها وغيرهما بأنه مسلم في مسجد مكة اذ المضاعفة لا تختص بما كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم وبأن الاشارة في الخبر المذكور انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وبأن مالكا سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية قال لانه أخبر بما يكون بعده وزويت له الارض فعلم بما يحدث بعده ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك عليهم انتهى وقد انتصرت للنووي رحمه الله تعالى في الحاشية فقلت بعد ذكر هذه الاعتراضات وأنت خبير بان مثل هذه الامور لا يقتضي رد كلام المصنف بل ولا ضعفه لان له أن يجيب عن الاول بان الاشارة أقوى في الدلالة على الحضور والتعيين منه صلى الله عليه وسلم في الا المسجد الحرام واستثناؤه منه في الخبر المذكور لا ينافي ذلك ومما يدل لما ذكرته جريان خلاف قوي في أن المراد بمسجد مكة جميع الحرم ولم يقل هنا بنظيره لما علمت أن اطلاقه على ذلك كثير شائع في القرآن فأولى السنة وعن الثاني بأن قولهم انما هي الى آخره خلاف الظاهر فلا بد له من دليل ومما احتج به مالك بأن سكوت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ذلك يحتمل أنه انما كان لما رأوه في ذلك من المصلحة لكثرة الناس

وفسر الترعة بالباب ولا تنافي اذ لا يبعد أن يكون على الحوض ثم ينقل للجنة
وفي معنى روضة من رياض الجنة أقوال بينتها وما فيها في شرح المشكاة وذكرت
في الحاشية بعض ذلك فقلت وفي رواية أخرى ما بين منبري وبيتي وفي أخرى ما بين
حجرتي ومنبري ولا اختلاف لان قبره صلى الله عليه وسلم في بيته والبيت هو الحجرة
قيل ومعنى كونه روضة من رياض الجنة أن العمل فيهما يوجب ذلك وفيه نظر
والاولى ما قاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره فينتقل الى الجنة وليست كسائر
الارض تفنى وتذهب أي وهذا ما عليه الاكثرون أو هي من الجنة الآن حقيقة
أي وهو الاصح وان لم تمنع نحو الجوع لاتصافها بصفة دار الدنيا كما أن الحجر الاسود
ومقام ابراهيم الخليل صلى الله على نبينا وعليه وسلم من الجنة ولكن لما نزلا هذه
الدار اتصفا بصفاتها ومعنى قوله ومنبري على حوضي أن ملازمة الاعمال الصالحة
عنده تورد الحوض كذا قيل وقيل يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه صلى
الله عليه وسلم وهو الاولى أيضا لان الاصل بقاء اللفظ على ظاهره الممكن (عشروها)
يستحب له أن يتحرى الوقوف والدعاء عند المنبر الشريف وكأن وجهه أن
في ملازمته صلى الله عليه وسلم لذلك المحل في المهمات التي كان صلى الله عليه وسلم
يخطب لها وفي خطب الجمع والدعاء فيه دليلا واضحا على سر عظيم لذلك المحل وطلب
الدعاء فيه تأسيا به صلى الله عليه وسلم المقتضي لكون الدعاء ثم أسرع اجابة وأبلغ
قبولا وكيف لا وقد تكرر وقوفه ودعاؤه صلى الله عليه وسلم به ومن ثم قالوا ينبغي أن
يجعل من دعائه ثم السؤال من الخير أجمع والاستعاذة من الشر أجمع واستدل
بعضهم لذلك بما جاء أن رجالا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا دخلوا المسجد
الشريف أخذوا برمانة المنبر الشريف التي كان صلى الله عليه وسلم يمسكها بيده ثم
يستقبلون ويدعون ونقل في الشفاء أن الصحابة كانوا اذا دخلوا المسجد جسوا
رمانة المنبر التي تلي القبر الشريف بيامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون (حادية
عشريها) من جهالات العامة الشنيعة وبدعهم القبيحة الفظيعة تقربهم بأكل
التمر البرني والصيحاني في الروضة الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل
الكبير كذا في ايضاح النووي وغيره لكن قطع الشعور الآن غير موجود فيما علمت
وأكل التمر المذكور موجود من بعض الحجاج المصريين وغيرهم (تنبيه) قيل سبب
تسميته بالصيحاني ما أخرجه ابن المؤيد الحموي عن جابر رضي الله عنه كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوما في بعض حيطان المدينة ويده في يد علي ويد علي
في يده صلى الله عليه وسلم فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله وهذا علي

سيدنا

الصلاة فلا تجعلن حجرته صلى الله عليه وسلم وراء ظهرك ولا بين يديك وتأدّب معه بعد وفاته ادبك معه في حياته لو أدركته فان لم تفعل فانصرافك خير من مقامك انتهى واستدبار قبره صلى الله عليه وسلم في غير الصلاة أيضا خلاف الادب ومن الادب أيضا أن لا تمرّ بالقبر المكرّم حتى تقف وتسلم على ساكنه سواء مررت من داخل المسجد أو من خارجه فلقد وقع لبعض السلف أنه تهاون في ذلك فرأى النبيّ صلى الله عليه وسلم قائلا له أنت المارّ بي معرضا لا تقف تسلم عليّ فلم يترك ذلك بعد ومن ثم سئل مالك أترى أن يسلم المارّ عليه كلما مرّ قال نعم أرى عليه ذلك قال ابن رشد من أتباعه والمعنى أنه يلزمه أن يسلم عليه كلما مرّ به وفي مامرّ وليس عليه أن يمرّ به ليسلم عليه الا للوداع عند الخروج انتهى والظاهر أنّ مراده بلزوم ذلك تأكده (سادسة عشريها) تحرم الصلاة الى قبرنبي أو وليّ تبركا واعظاما وقول النووي في تحقيقه تكره الصلاة الى قبر غيره صلى الله عليه وسلم محمول كما هو ظاهر على من لم يرد تعظيم القبر بذلك والا حرم بل ربما يكون ذلك كفرا والعياذ بالله تعالى (سابعة عشريها) كره مالك رحمه الله تعالى لاهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر الشريف وانما ذلك للغرباء قال ولا بأس لمن قدم منهم من سفر أو خرج الى سفر أنّ يقف عند قبر النبيّ صلى الله عليه وسلم فيدعو له ولابي بكر وعمر رضي الله عنهما قال الباجي فرق مالك بين أهل المدينة والغرباء لانّ الغرباء قصدوا ذلك وأهل المدينة مقيمون بها فكره لهم اكثار المرور به صلى الله عليه وسلم والسلام عليه والاتيان اليه كل يوم لئلا يجعل القبر بفعلهم ذلك كالمسجد الذي يؤتى كل يوم للصلاة فيه وقد قال صلى الله عليه وسلم اللهمّ لا تجعل قبري وثنا يعبد انتهى قال السبكي هذا من مالك مع قوله انّ الزيارة في أصلها قربة جار على قاعدته في سدّ الذرائع لانّ ذلك من المقيمين قد يفضي الى محال وقوله أدب والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الاكثار منها لكل أحد من أهل المدينة وغيرهم لانّ الاكثار من الخير خير انتهى وافضاء ذلك الى محال لا نظر اليه لما مرّ أنّ من وجد قلبه وتوفر أدبه طوّل ماشاء ومن لا سلم وانصرف ومجرّد السلام لا يفضي الى محال البتة واستدلاله بالحديث المذكور يأتي الجواب عنه قريبا وقد صرّحوا بأنه يسنّ الاكثار من زيارة القبور واكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح فما بالك بقبره صلى الله عليه وسلم واحتج مالك لما مرّ عنه أيضا بانه لم يفعله أحد من السلف ويردّه ما جاء عن غير واحد منهم من أهل المدينة في زمن شيخه ربيعة وقبله وبعده من فعله ولما انكر على من يقف عند القبر المكرّم يوم الجمعة من

بالمدينة حينئذ فخافوا من تضرر هم بالزحمة فوسعه الخلفاء الراشدون وأقرهم الباقون على ذلك وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر ومثل هذه الواقعة الفعلية يسقط الاستدلال بها بدون هذا الاحتمال ثم رأيت الولى العراقى فى شرح تقريب الاسانيد جزم بما قاله المصنف ثم استشكله بما فى تاريخ المدينة المنورة عن عمر رضى الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى الى الجبانة وفى رواية الى الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد فى هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدى وفى رواية لو بنى هذا المسجد الى صنعاء كان مسجدى ثم قال الولى فان صح ذلك فهو بشرى حسنة قال غيره ولم يصح من ذلك شئ أى فلا اعتراض على النووى حينئذ بل ظاهر هذا الحديث السابق وهو مسجدى هذا يساعده كما مر (تنبيهان) أولهما أول من زاد فى المسجد النبوى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه وزيادته من جهة القبلة الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثمانى وحده فى المغرب الى الاسطوانة السابعة من المنبر ولم يزد شيأ من جهة المشرق لان الحجرة المكرمة كانت هى الحد من المشرق فى زمنه ثم زاد عثمان رضى الله عنه فى القبلة الى موضع محرابه اليوم ولم يزد فى شرقيه وزاد فى غربيه قدر اسطوانة فجدار المسجد فى زمنه رضى الله عنه من جهة المغرب ينتهى الى الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها الى الجدار اسطوانتان فقط زادهما الوليد والخامسة من المنبر هى نهاية المسجد النبوى بعد الزيادة الثانية التى زادها صلى الله عليه وسلم فيه وحده من جهة الشام قريبا من الاحجار التى هى عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشايخ الحرم * ثانيهما قال فى الاحياء ان الاعمال الصالحة تتضاعف فى المدينة وذكر الحديث السابق فى الصلاة ثم قال وكذلك كل عمل بالمدينة بألف وصرح به أيضا بعض المالكية واستشهد له بما رواه البيهقى عن جابر مرفوعا الجمعة فى مسجدى هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه الا المسجد الحرام وشهر رمضان فى مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه انتهى وفيه نظر ولا دليل فى الحديث على تعدى المضاعفة الى ما زيد فى المسجد فضلا عن بقية المدينة ولا يستبعد وقوع الصوم فى المسجد لانه الامساك من الفجر الى الغروب وهذا يتيسر وقوعه فى المسجد لكل أحد ولا فرق فى مضاعفة الصلاة بين فرضها ونفلها خلافا لبعض المالكية والحنفية (خامسة عشريها) قال العز بن عبد السلام واذا أردت

وطواف الزيارة انتهى ورد بأن أنه انما يكره اللفظ دون المعنى ومع ذلك يرد تمنع
اختصاص الزيارة بالموتى لان الفرض أنه لم يذكر القبر وحينئذ فلايتوهم ذلك أصلا
وقيل كرهه لان المشى الى قبره صلى الله عليه وسلم ليس لمصلحة نفسه وينفعه به
وانما هو رغبة فى الثواب قال السبكى وهذا هو المختار فى تأويل كلام مالك أى ومع
ذلك لانسلم أن زرنا النبى صلى الله عليه وسلم يوهم ذلك لان كل مسلم علم جلالته
صلى الله عليه وسلم وأن كل أحد من أمته وان جلت مرتبته مفتقر الى التبرك به
والمثول بحضرته صلى الله عليه وسلم (تاسعة عشرها) اعلم أن سوارى المسجد
النبوى الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لكل واحدة منها فضل اذ لا تخلو من
صلاته صلى الله عليه وسلم أو صلاة أحد من الصحابة رضى الله عنهم اليها كما يدل له
حديث البخارى والذى ورد له فضل خاص منها ثمانية الاولى التى هى علم المصلى
الشريف كان جذعه صلى الله عليه وسلم الذى يخطب اليه ويتكئ عليه أمامها فى
محل كرسى الشمعة ثم اسطوانة عائشة رضى الله عنها صلى اليها النبى صلى الله
عليه وسلم المكتوبة بعد تحويل القبلة بضع عشرة يوما وهى الثالثة من المنبر ومن
القبر الشريف ومن القبلة متوسطة الروضة وتسمى اسطوانة القرعة لما فى أوسط
الطبرانى ان فى مسجدى لبقعة قيل هى هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا اليها
الا أن تطير لهم قرعة وكان أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم يصلون
اليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها وقيل الدعاء عندها مستجاب ويليها
لناحية القبر الشريف اسطوانة التوبة كان صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يخرج
له فراشه أو سريره اليها مما يلى القبلة فيستند اليها وكان يصلى صلى الله عليه وسلم
نوافله اليها وسميت بذلك لان أبا لبابة رضى الله عنه ربط نفسه بها حتى نزلت توبته
واسطوانة السرير وهى اللاصقة بالشباك اليوم شرقى اسطوانة التوبة كان سريره
صلى الله عليه وسلم يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة مرة أخرى الخامسة
اسطوانة على رضى الله عنه كان يجلس فى صفحتها التى تلى القبر الشريف كان
يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال
وكانت الخوخة التى يخرج منها النبى صلى الله عليه وسلم من بيت عائشة رضى الله
عنها الى الروضة الشريفة فى مقابلتها ويليها من الشمال أيضا اسطوانة الوفود
كان صلى الله عليه وسلم يجلس عندها لوفود العرب السابعة اسطوانة مربعة القبر
الشريف ويقال لها مقام جبريل عليه الصلاة والسلام وهى فى سائر الحجرة الشريفة
عند منعرف صفحته الغربية للشمال وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة

القمر الى النساء قال ربيعة دعوة فاتت لابن مانوى (ثامنة عشر بها) كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف زرنا النبي قال القاضي عياض قيل معناه أنه كره الاسم لخبر لعن الله زوارات القبور وورد بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وقيل لان الزائر أفضل من المزور وليس بشيء لانه ورد في أهل الجنة أنهم يزورون ربهم والاولى عندي أن منعه وكراهة مالك له لاضافته الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وانه لو قال زرت النبي صلى الله عليه وسلم لم يكرهه لقوله صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فحمل على اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل أولئك قطعا للذريعة وحسما للباب انتهى وأنت خبير بما قدمته في مبحث مشروعية الزيارة أن قوله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي صريح في أنه لا كراهة في ذلك وان الحديث الذي ذكره القاضي لا دليل فيه للكراهة لان النهي فيه للتحريم اجماعا وليس في قول زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم اتخاذه وثنا ولا قريب من ذلك كما هو جلي اذ المراد باتخاذه وثنا هو أن يعظم بنظير ما عظمت به اليهود والنصارى قبور أنبيائهم كما يصرح به قوله صلى الله عليه وسلم وثنا يعبد بعدي ثم عقبه صلى الله عليه وسلم بقوله اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي الحديث الصحيح أيضا لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا أي من تقربهم الى تلك القبور بعبادتهم حيث صيروها كالاوثان والاصنام في عبادتها من دون الله سبحانه وتعالى واذا تقرر أن هذا هو معنى لا تجعلوا قبري الى آخره فأي دليل على كراهة ذلك فالوجه أن يقال ان هذا جار أيضا على قاعدة مالك في سد الذرائع ومن لا يقول بهذه القاعدة من المذاهب الثلاثة وغيرهم لا كراهة عنده في ذلك ثم رأيت السبكي صرح بما قدمته حيث قال يشكل على مالك حديث من زار قبري الا أن يكون لم يبلغ مالكا أو لعله يقول المحذور في قول غيره صلى الله عليه وسلم انتهى وبتقدير هذا الاخير يجاب بأنه صلى الله عليه وسلم مشرع فالاصل الاقتداء به في القول والفعل ما لم يرد مانع من ذلك ولم يرد هنا مانع فوجب أن لا كراهة في ذلك وقولنا بخلاف زرنا النبي هو ما ذكره جماعة من المالكية لكن نقل ابن رشد عن مالك أنه كره هذا أيضا حيث قال وأكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم وأعظم أن يكون النبي يزار ووجهه ابن رشد بأن الزيارة تستعمل في الموتى فكره مالك ذلك لئلا يتوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم كغيره من الموتى كما يكره أن يقال العتمة وأيام التشريق

أنهم تسعة أعشار الخلق يصلون عليه دائما (قلت) معناه أن هؤلاء السبعين ألفا يؤمرون بصلاة مخصوصة مناسبة لوقوفهم في حضرته صلى الله عليه وسلم

* (الفصل الثامن) * في آدابه بعد خروجه من المسجد الشريف وفيه مسائل (الاولى) ينبغي له أن ينزل بمحل قريب من المسجد المكرم ليشاهد منه القبة المكرمة ويتفكر فيما ينزله الله سبحانه وتعالى من واسع فضله وكرمه على الحال بها صلى الله عليه وسلم حتى انه يقوى رجاؤه في التوسل به الى ربه في قضاء مآربه وبلوغ مطالبه وليسمع النداء ويدرك الجماعة فيه ويتأكد عليه المحافظة على ذلك فان الاقامة بالمدينة من فرص الدهر التي لا تقع لكل أحد فليغتنم تلك الفرصة ويصرف في أمهات الاعمال وفواضلها جميع زمنه ولا يضيع منه شيئا واسم الخيرات سدى فان ذلك دليل على الحرمان والعياذ بالله تعالى وهذا كله واضح وان لم أر من صرح به ويجري مثله في الساكن بمكة المشرفة ولا يعارض ذلك ما أشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم لبني سلمة لما أرادوا التحول الى قريب المسجد يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم لان ذلك انما هو للخوف على المدينة أن يعرى جانبها من السكان فيتمكن منها العدو وبتسليم أنه لمحض ايثار البعد عن المسجد لكثرة الثواب الناشئة عن كثرة الخطا فالكلام هنا في غريب يشق عليه البعد ويفوته الاستكثار من الخير المتيسر مع القرب فقط أما لو فرض أنه مع البعد يتيسر له ذلك كهو في القرب فالبعد أولى كما هو ظاهر (الثانية) قال الائمة ينبغي له مدة اقامته بالمدينة الشريفة أن يصلي الصلوات كلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن ينوي الاعتكاف كلما دخله كما مر بقيده (الثالثة) يسن له أن يخرج متطهرا كل يوم الى زيارة من بالبقيع المبارك تأسيا به صلى الله عليه وسلم فانه كان كثيرا ما يخرج اليه ويدعو لمن فيه وقد خرج اليه صلى الله عليه وسلم ليلة نصف شعبان فدعا فيه طويلا حتى ظن أنه صلى الله عليه وسلم قبض وروى مالك أنه صلى الله عليه وسلم قال بعثت الى أهل البقيع لاصلي عليهم أي أدعو لهم ويتوجه له يوم الجمعة آكد والاولى له ان يكون ذلك بعد السلام عليه وعلى صاحبيه واذا انتهى الى البقيع قال (السلام عليكم) أي وخبر عليكم السلام تحية الموتى مر بيان الجواب عنه (دار) أي يا دار وعبر بها تجوزا من اسم المحال الى المحل اذ السلام لا يكون للجمادات بل للاحياء ومن جملتهم الارواح فهي المراد هنا (قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) والاستثناء للتبرك أو للحوق المقيد بهذا المحل (اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم) وينبغي له أن يقصد القبور الظاهرة فيه كقبر سيدنا عثمان بن عفان

اللاصقة بشباك الحجرة الشريفة كانت باب فاطمة رضى الله عنها وكان صلى الله عليه
وسلم يأتى اليه حتى يأخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم أهل البيت انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا وقد حرم الناس التبرك بها
وباسطوانة السرير لغلق أبواب الشباك الدائرة على الحجرة الشريفة الثامنة اسطوانة
التهجد كان صلى الله عليه وسلم يصلى اليها ليلا ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم
قريب باب جبريل ونوزع فى أن ذلك محلها (الثلاثون) قال ابن جماعة وغيره لم يتحرر
لنا عرض الروضة أى لاختلاف الروايات الصحيحة فيها كرواية ما بين بيتى ومنبرى
روضة من رياض الجنة ورواية ما بين قبرى ومنبرى ورواية ما بين بيتى ومنبرى
او قبرى ومنبرى على الشك وفى رواية الطبرانى ما بين المنبر وبيت عائشة وفى اخرى له
ما بين حجرتى ومصلاى قيل المراد مصلاه فى مسجده وقيل مصلى العيد وهو ما فهمه
بعض الصحابة رضى الله عنهم أجمعين وفى رواية صحيحة لاحمد ما بين هذه البيوت يعنى
بيوته صلى الله عليه وسلم الى محل منبرى فهذه كرواية بيتى لانه مفرد مضاف فيفيد
العموم يدل على أن مسجده كله روضة لان بيوته صلى الله عليه وسلم كانت محيطة به
من القبلة والشرق والشام والمنبر غربيه وممن رجح هذا الزين المراغى لكن
المشهور أن المراد بيت خاص وهو بيت عائشة رضى الله عنها لرواية قبرى أى بيتى
الذى أقبر فيه وهو بيت عائشة وفى تحريرها على هذا المشهور اضطراب ذكرته
فى الحاشية قيل وهى رواق المصلى الشريف والرواقان بعده الايسر أى وهذا هو
المشهور لان ذلك مسقف مقدم المسجد الشريف فى عهده صلى الله عليه وسلم
(تنبيه) يجمع بين الروايات السابقة بان الروضة تطلق على أماكن متفاوتة فى الفضل
فأفضلها ما بين القبر والمنبر ثم ما بين بيوته صلى الله عليه وسلم كلها والمنبر ثم بقية المدينة
المنورة ثم ما كان خارجها الى المصلى وأما رواية حجرتى وبيتى وقبرى وبيت عائشة فهى
متحدة اذ قبره صلى الله عليه وسلم فى حجرته وهى فى بيته وهو مسكن عائشة رضى الله
عنها (خاتمة) روى ابن المبارك رحمهما الله تعالى واسمعيل القاضى وابن بشكوال
والبيهقى والدارمى عن كعب الاحبار رضى الله عنه أنه ما من يوم وليلة الا وينزل
عند الفجر سبعون ألفا من الملائكة يحفون بقبر النبى صلى الله عليه وسلم ويصلون
عليه الى الليل ثم ينزل سبعون ألفا يفعلون كذلك الى الفجر وهكذا حتى تقوم
الساعة ويقوم صلى الله عليه وسلم من قبره الشريف فى سبعين ألفا يزفونه وفى رواية
يوقرونه (فان قلت) ما معنى قوله يصلون عليه مع افادة آية ان الله وملائكته يصلون
على النبى أن جميع الملائكة مع كثرتهم التى لا يحيط بها الا خالقهم ومن ثم صح

عليه وسلم يأتيه كل سبت وقد بينت حكمة خصوص السبت في شرح المشكاة
ويظهر مما مر نقله آنفا حكمة أخرى وهي أن في اتيانه زيارة أهله ومرّ أن الموتى
يعلمون بزوارهم يوما قبل الجمعة ويوما بعده وأعطى أهل أحد يوم الخميس لأنهم
أفضل فبقي السبت لأهل قباء وأخذ بعضهم من الحديثين المذكورين مشروعية
شد الرحل له وصحة نذر الصلاة به قال ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة
في حديث لا تشد الرحال اكتفاء بما خصه به صلى الله عليه وسلم من الحث عليه
على أنه مسجده صلى الله عليه وسلم أيضا وشد الرحل انما هو فيمن يأتي من بعد عادة
ومن جاء كذلك لا يقصد عادة مسجد قباء ويترك مسجد المدينة الافضل منه
بلا خلاف فلذا اقتصر عليه في الحديث الشريف كما أن قوله صلى الله عليه وسلم
في المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدكم هذا يشير صلى الله عليه وسلم الى
مسجد المدينة لا ينفي ذلك عن مسجد قباء (السادسة) يسن أن يأتي الآبار التي
بالمدينة وهي مشهورة لأهلها وذكرتها في الحاشية تسعة عشر وبينت أن من قال
كالنووي انها سبع كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها أو يغتسل فيشرب منها
ويتوضأ أو يغتسل أراد التي اشتهر منها (السابعة) يسن له أن يأتي المساجد التي
بالمدينة وهي نحو ثلاثين موضعا ذكرتها في الحاشية فليعتمد في معرفتها كالآبار على
خبير من أهل المدينة والأولى نحو تاريخ السيد السمهودي شكر الله سعيه ورحمه
وباستحباب ذلك أعني اتيان الآبار والمساجد والآثار المنسوبة له صلى الله عليه وسلم
سواء علمت عينه أو جهته صرح جماعة من الشافعية وغيرهم وقد كان ابن عمر رضي
الله عنهما يتحرى الصلاة والنزول والمرور حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل وما
روي عن مالك رحمه الله تعالى مما يخالف ذلك فهو جري على قاعدته في سد الذرائع
وكذا ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه رأى الناس في الرجوع من الحج ابتدروا
مسجدا فقال ما هذا قالوا مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هكذا
هلك أهل الكتاب قبلكم اتخذوا آثار الانبياء بيعا من عرضت له منكم الصلاة
فيه فليصل ومن لم تعرض له فليمض وجرى صاحب الشفاء على الاول ثم وافق
ما مر عن مالك فقال ومن اعظامه صلى الله عليه وسلم واكباره اعظام جميع أسبابه
واكرام جميع مشاهده وأمكنته ومعاهده وما لمسه صلى الله عليه وسلم بيده
أو عرف به انتهى فان قلت يمكن حمل كلامه على اكرام ذلك بغير نحو الصلاة فيه
ليوافق ما مر عن امامه قلت يمكن لكنه بعيد من ظاهر عبارته ويؤيد ما قررته أن
الشيخ خليلا محقق متأخريهم قال يسن زيارة البقيع ومسجد قباء وغير ذلك لكنه

رضي الله عنه والاولى أن يبدأ به لانه أفضل من فيه هذا ان لم يمرّ بقبر غيره والا سلم
مع توقف يسير ثم رجع اليه ثم بعد السيد عثمان يبدأ بالعباس ثم بالحسن بجنبه ثم
بأمه فاطمة الزهراء بجنبه فانّ الارجح أنها هنا ثم بسيدنا زين العابدين بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ثم بابنه محمد الباقر ثم بابنه جعفر الصادق
رضي الله عنهم وهؤلاء كلهم بقبة واحدة ثم بسيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه في قبته جماعة من الصحابة فيسلم عليهم أيضا ثم بمشهد أبي سفيان بن
الحرث عم النبي صلى الله عليه وسلم وينسب الآن لعقيل بن أبي طالب وهو انما توفي
بالشام ثم بامهات المؤمنين وكلهن هنا الا خديجة فبمكة والا ميمونة فبسرف وهذا
الترتيب الذي ذكرته هو ما ظهر لي خلافا لبعضهم ووقوع السلام على المفضول
تبعا كبعض من بقبة العباس قبل ابراهيم لا يضر ويزور أيضا قبر مالك بن أنس رضي
الله عنه وكذا شيخه نافع بجنبه في قبة لطيفة على ما يقال والمشهد المشهور بفاطمة
بنت أسد أم علي رضي الله عنهما الاقرب أنه مشهد سعد بن معاذ سيد الانصار لان
ما ذكره القدماء لا ينطبق الا على ذلك ذكره السيد ويختم بقبر صفية عمة رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها ويزور أيضا مشهد اسمعيل بن جعفر الصادق
بركن السور من داخله قبالة قبة العباس ومالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري
رضي الله عنهما بلصق السور بغربي المدينة المشرفة ومشهد النفس الزكية محمد
ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم وهو خارج السور شرقي
سلع (الرابعة) يسن له أن يأتي متطهرا قبور الشهداء بأحد ويبدأ بسيد الشهداء
حمزة رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبكر بعد صلاة الصبح
بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه يعود ويدرك جماعة فريضة الظهر
في المسجد المكرم والافضل أن يكون ذلك يوم الخميس لان الموتى يعلمون أي يزيد
علمهم الدال على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده كما نقله في
الاحياء عن محمد بن واسع أنه بلغه ذلك ولذا طلب يوم الجمعة التبكير ويوم
السبت الذهاب لقبا فتعين الخميس قال محقق الحنفية الكمال بن الهمام ويزور
جبل أحد نفسه للحديث الصحيح أحد جبل يحبنا ونحبه (الخامسة) يستحب
استحبابا متأكدا أن يأتي متطهرا في حين خروجه من المدينة الشريفة
مسجد قبا ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه للحديث الصحيح صلاة في مسجد قبا
كعمرة وأخرج الشيخان كان صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قبا راكبا وماشيا فيصلي
فيه ركعتين والاولى أن يكون ذلك يوم السبت للحديث الصحيح أيضا كان صلى الله

عليه

الخشية والاجلال لله جل جلاله ورسوله مع غض الصوت والتحلي بسائر الآداب المطلوبة لاسيما معه صلى الله عليه وسلم وايثار من الصبر على ضيق المدينة ومعيشتها بالنسبة لبلاد الخصب والتوسع في المعايش فقد أخرج مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وروى أحمد والترمذي وغيرهما من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فاني أشفع لمن يموت بها أي شفاعة مخصوصة نظير ما مر في خبر من زار قبري وجبت له شفاعتي والاحاديث في فضل المقام والموت بها كثيرة ومن ثم أخذ منها جمع متأخرون من الشافعية أن السكنى بها أفضل منها بمكة مع مزيد المضاعفة بمكة قالوا لانه صح لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد الا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة ولم يرد في سكنى مكة نحو ذلك بل كرهه جماعة ونقل عن أحمد القول بذلك انتهى ورددته عليهم في الحاشية فقلت وفيه نظر بل الموافق للقواعد أن سكنى مكة أفضل وكفى بزيادة مضاعفة الاعمال مرجحا كيف وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قال لمكة والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا اني أخرجت منك ما خرجت فهذا نص صريح قاطع للنزاع في أن السكنى بها أفضل وقد يرد للمفضول مزية بل مزايا لا يرد مثلها للفاضل وكراهة جماعة المجاورة بها ليس الا خوفا مما قد يقع فيها من التقصير بل هذا دليل على أن سكناها لمن وثق بنفسه أفضل من سكنى غيرها فكراهة بعض السلف سكناها لكونه صلى الله عليه وسلم أخرج منها مذهب له وكذا ما جاء اللهم لا تجعل منايانا بها وصح طرق خبر من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة (العاشرة) قال العلماء يستحب أن يصوم بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسيما أقاربه صلى الله عليه وسلم وأهل بيته الطيبين الطاهرين أماتنا الله سبحانه وتعالى على محبتهم على أي حالة كانوا سواء المتوطنون وغيرهم والمجاورون أولى فان ذلك من جملة بره صلى الله عليه وسلم انتهى ومر أن الاعمال تضاعف بالمدينة على ما فيه فينبغي أن يستكثر فيها من أعمال الخير ما أمكنه وينبغي له أيضا أن ينظر أهلها بعين التعظيم ولا يبحث عما ستروه في بواطنهم ويكل سرائرهم الى الله سبحانه وتعالى تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى جعل من عداد أصحابه في الصورة الظاهرة جمعا بها فوق ثمانين نفسا منافقين يظهرون الاسلام ويخفون الكفر ولا يألون ايذاء قدروا عليه الا أوصلوه اليه صلى الله عليه وسلم أو الى أصحابه رضي الله عنهم مع اطلاع الله سبحانه له صلى الله عليه وسلم على بواطنهم على قول وعليه فعذره ما أظهره الله بقوله

قيد ذلك بمن كثرت اقامته بالمدينة الشريفة قال والا فالاقدام عنده صلى الله عليه
وسلم أحسن ليغتنم مشاهدته ثم نقل عن العارف ابن أبي جمرة انه من حين دخل
المسجد النبوي ما جلس الا للصلاة حتى رحل الركب ولم يخرج لبقيع ولا غيره
ولما خطر له ذلك قال هذا باب الله مفتوح للسائلين والمتضرعين وليس ثم من يقصد
مثله قال السيد والحق ان من منح دوام الحضور والشهود وعدم الملل فاستقراره
هنالك أولى وأعلى والانتقال في تلك البقاع أولى وبه يستجلب النشاط ودفع الملل
ولذلك نوع الله سبحانه وتعالى لعباده الطاعات انتهى وأقول فيه نظر لما يصرح به
كلام أصحابنا من اطلاق ندب جميع ما مر وان قصرت اقامته ودام حضوره وغيره
فان في الاتيان لذلك فوائد تعينه على ما هو بصدده أما نحو أهل البقيع فليتشفع
بهم الى من هم أقرب اليه منه لينال ببركة ذلك من القرب اليه صلى الله عليه
وسلم ما لا يحصل له لو لم يستمد بواسطة تلك الوسايط اذ من عادات الكبراء الظفر
منهم بالوسايط المقربة عندهم بما لم يظفر به منهم مع عدم الواسطة وأيضا ففي الاتيان
اليهم غاية الوصلة والاشعار بالذلة وانه لعظم جنايته يحتاج في قضاء مطلوبه الى تعدد
الشافعين فيه حتى يقبله صلى الله عليه وسلم ويقبل عليه ويجيبه لما طلبه منه وأيضا
ففي ذلك أيضا وصلة له صلى الله عليه وسلم اذ وصلة أصحابه وأهل بيته رضي الله عنهم
وصلة له صلى الله عليه وسلم فببركة هذه الوصلات تجاب جميع الحاجات وتقضى
سائر الطلبات وأما نحو المساجد والمشاهد فلان رؤية الآثار تزيد في شهود المؤثر
ورؤية الديار تزيد في التعلق بأهلها فكان في اتيان تلك غير مزيد الفضل الحاصل له
باتيانها من مزيد استجلاء مذكر القرب المعنوي منه صلى الله عليه وسلم والشهود له
المندرج عند أرباب القلوب في شهود آثاره ما لم يحصل له لو لم يخرج اليها فاتجه
اطلاق أصحابنا وأنه الطريق الاكمل والسبيل الاقوم الافضل فاستفد ذلك
فانه مهم (الثامنة) ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مدة مقامه بالمدينة الشريفة
جلالتها وفضلها وأنها البلدة التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أنشأ
تحريمها كما حرم ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام مكة المشرفة أي
أظهر تحريمها وأنها التي اختارها الله لهجرة نبيه صلى الله عليه وسلم واستيطانه
ودفنه ويستحضر تردده صلى الله عليه وسلم فيها ومشيه في بقاعها ومن ثم ينبغي له أن
لا يركب فيها كما مر (التاسعة) يسن المجاورة بالمدينة كمكة لمن ظن من نفسه عدم
مواقعة مذموم شرعي وحينئذ فليكن بغاية من الفرح بجوار نبيه الكريم صلى الله
عليه وسلم مع اكثار الدعاء لنفسه ولاحبابه لاسيما بالتوفيق وبغاية من زم نفسه بزمام

القرب المندوبة المقصودة المتأكدة التي لا يؤتى بهما الا على وجه العبادة وكل قربة كذلك تجب بالنذر اتفاقا وقبور سائر الانبياء وغيرهم ممن تسن زيارته كذلك واشتراط كون المنذور واجبا او وجب جنسه بالشرع قول شاذ فلا ينظر اليه على أن زيارته صلى الله عليه وسلم وجب جنسها وهو الهجرة اليه في حياته وما نقل عن مالك رحمه الله تعالى انها لا تلزم بالنذر لا ينافي بتقدير صحته عنه كونها قربة الذي صح عنه وعن سائر علماء المسلمين كما مر لان النذر لا يوجب سائر القرب بل قربا مخصوصة كما هو مقرر في محله على أن عبارة المختصر وهو المعتمد عندهم وانما يلزم به ما ندب وهي كما ترى ظاهرة في خلاف ما نقل عن مالك وقد صرح بعض أئمة المالكية بأن المشي الى المدينة للزيارة أفضل من المشي الى الكعبة وبيت المقدس أي للزيارة وهذا يؤيد عبارة المختصر المذكورة كما هو ظاهر (السادسة عشر) لو نذر الذهاب أو الاتيان أو نحوهما الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى المسجد الاقصى لم يلزمه بل يسن له على الاصح لان ذات نحو الذهاب اليهما ليست قربة مستقلة في نفسها وبه فارق نذره لمسجد مكة أو بقعة من حرمها اذ هذا يجب قصده بالنسك أو يسن فكان قربة مقصودة في نفسها ولو نذر الاعتكاف في أحد المسجدين الاولين لزمه كالثالث لانه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد فاذا كان له فضل وله مزيد ثواب فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة ونحو الاتيان فيهما ليس كذلك (السابعة عشر) قال العلماء ينبغي للزائر أن يختم القرآن بالمدينة قبل خروجه منها فقد كان السلف يحبون ذلك ونظيره ما قاله بعض ائمتنا في مكة من سن ذلك فيها أيضا وكان حكمة ذلك فيهما أن كلا منهما نزل به بعض القرآن الكريم عليه صلى الله عليه وسلم فاذا قرئ القرآن الكريم في أحدهما تأمل القارئ نعمة انزال القرآن بالمحل الذي هو فيه وكمال من أنزل عليه صلى الله عليه وسلم حمله ذلك على أمر عظيم من الخشوع والخضوع والاجلال والخشية وفتح له أبوابا واسعة من التدبر والتفكر فيما يقرؤه ومن الشكر والحمد على هذه النعمة التي لا توازيها نعمة والمنة التي لا تلحقها منة وربما انتقل به ذلك الى ان طهرت سريرته ونارت بصيرته الى ما لم يكن في حسابه من المعارف وما لم يخطر بباله من الحكم واللطائف حقق الله ذلك لنا بمنه وكرمه آمين ثم رأيت أبا خالد قال كانوا يحبون ان أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن الكريم رواه سعيد بن منصور (الثامنة عشر) ذكر أصحابنا أن الاستئجار للزيارة لا يصح لانه عمل غير مضبوط ولا مقدر بشرع وكذا الجعالة على نفس الوقوف عند القبر الشريف لانه لا يقبل النيابة بخلافهما على الدعاء عنده لقبوله النيابة ولا أثر

وقد قيل له في شأنهم لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه ثم رأيت بعض الائمة صرح بحاصل هذا الذي ذكرته فقال ينبغي محبة جميع من بها على حسب حاله وقربه منه صلى الله عليه وسلم الى أن لا يبقى له مزية سوى اتصافه بجواره اذ عظم الاساءة لا يسلب حرمة الجوار فلا نظر الى ما يرمى به عوامهم من البدع بل لو ثبت في شخص لم يترك لاجلها اكرامه نظرا لجواره صلى الله عليه وسلم (الحادية عشر) يحرم عليه أن يستصحب شيأ مما عمل من تراب حرم المدينة أو من احجاره الى خارج حرمها ولو الى حرم مكة كما يحرم اخراج شئ من ذلك من حرم مكة الى حرم المدينة هذا هو المعتمد فيهما فاحفظه فان كثيرين يجهلونه أو يتساهلون فيه وربما أخذ بعض المتساهلين من المتفقهة بقول ضعيف بالكراهة والحذر المشهور في السنة الغراء من الوقوع في الشبهات يمنع من ذلك فاحذره على أنه خير ممن يرتكب ذلك من غير تقليد للقائل بجوازه لان هذا حرام صرف والشبهة خير منه ويجب على من أخرج شيأ من ذلك رده الى محله ولا يزول عصيانه الا بذلك ما دام قادرا عليه (الثانية عشر) يحرم صيد حرم المدينة المشرفة وقطع شجره وحشيشه على المحرم والحلال ويأتي هنا جميع ما قالوه في قطع ذلك من حرم مكة الا في الضمان فان الجديد المعتمد نقلا أنه لا ضمان هنا بالصيد ولا الشجر والقديم الضمان واختاره جماعة لاخبار صحيحة فيه لا تقبل التأويل ومن ثم كان القول بعدم حرمة ذلك أصلا فضلا عن عدم الضمان وانه كارض الحل في غاية السقوط والضعف لمخالفته لصرائح الاحاديث الصحيحة ولعل عذر قائله أنها لم تبلغه ويسن التزام ضمان ذلك خروجا من خلاف من أوجبه لقوته كما تقرر (الثالثة عشر) حد حرم المدينة المشرفة كما في خبر الصحيحين ما بين عير وهو مشهور وثور وهو جبل صغير خلف أحد ووهم من وهم رواته ظنا منه أن ثورا بمكة فقط وما بين لابتيها وهما الحرتان المشهورتان (الرابعة عشر) من الاحاديث الباطلة التي وضعها بعض الفجرة من زارني وزار أبي ابراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة وزيارة الخليل قربة مستقلة لا تعلق لها بحج ولا بزيارة نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الباطل أيضا ما زعمه بعض الجهلة أن زيارة القدس بعد الحج تتمم حجه اذ لا تعلق لها بالحج وعكسه بل هي قربة مستقلة أيضا (الخامسة عشر) لو نذر زيارة قبر نبينا صلى الله عليه وسلم لزمه الوفاء بها ظاهرا وأنه يعتبر في اللزوم هنا من الاستطاعة ما يعتبر في الحج المنذور واللزوم هنا متفق عليه على ما قاله ابن كج بخلاف نذر زيارة قبر غيره صلى الله عليه وسلم فان في لزومه وجهين قال السبكي وحكاية الاتفاق هي الحق أي للادلة الخاصة فيها الدالة كما علم مما مر على أنها من

الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذى نفسى بيده لا يخرج أحد رغبة عنها الا أخلف الله فيها خيرا منه وخبر ان الايمان ليأرز أى بفتح التحتية وسكون الهمزة وكسر الراء وبالزاى أى ينقبض وينضم الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها وخبر من صبر على لاوائها وشدتها كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وأو للتقسيم أى شفيعا ان عصى أو شهيدا ان أطاع وفى رواية صحيحة أيضا بالواو فأو بمعنى الواو وبالنسبة لمن جمع بين الطاعة والمعصية فيشهد له بطاعته ويشفع له فى معصيته وخبر من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت فانه من يمت بها أشفع له وأشهد له وخبر لا يكيد أهل المدينة أحد الا انماع أى هلك واضمحل وذاب أمهل كما ينماع الملح فى الماء قيل هذا خاص بزمنه صلى الله عليه وسلم وليس كذلك اذ لا دليل لذلك فالاصح أنه عام وخبر اللهم اكفهم من دهمهم أى أغار عليهم بغتة وخبر اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا أى فرضا ولا عدلا أى نفلا وقيل عكسه وخبر اللهم ان ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لاهل مكة وأنا محمد عبدك ورسولك أدعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك به ابراهيم لمكة أدعوك أن تبارك لهم فى صاعهم ومدهم وثمارهم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعل ما بها من وباء أى حمى عفنة بجم وهو بضم الخاء المعجمة الجحفة قريب لرابغ وخبر على أنقاب المدينة وطرقها ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال (خاتمة فى آدابه) • أى الزائر فى أمرين آخرين (أولهما) عند أخذه فى أسباب رجوعه أو خروجه من المدينة ان كان ساكنا بها يسن له حينئذ أن يودع المسجد الشريف بركعتين والاولى أن يكونا بمصلاه صلى الله عليه وسلم ثم بما قرب منه نظير ما مر فى تحية المسجد للداخل وينوى بهما سنة وداع المسجد كما هو المتبادر من كلامهم ويحتمل أن ينوى بهما نية النافلة المطلقة وعلى كل فيشترط غير وقت الكراهة أما على الثانى فواضح وأما على الاول فكذلك لان سببهما متأخر ثم بعدهما يدعو بما أحب دينا ودنيا ومن آكده الابتهال الى الله سبحانه فى قبول زيارته واجابة طلباته ثم بعد الركعتين أيضا كما صرح به كلام النووى وغيره خلافا للقول بعض الحنفية يكون وداعه صلى الله عليه وسلم سابقا عليهما يأتى القبر المكرم ويعيد جميع ما مر عنده فى ابتداء الزيارة ثم يقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك صلى الله عليه وسلم ومسجده وحرمه ويسر لى العود الى زيارته والعكوف فى حضرته سبيلا سهلة وارزقنى العفو والعافية

للعمل به أى لانه يتسامح فى أنواعه قاله السبكي وبقي قسم ثالث وهو ابلاغ السلام له
صلى الله عليه وسلم ولا شك فى جواز الاجارة والجعالة عليه كما كان عمر بن عبد العزيز
يفعل ذلك وقيل يجوز الاستئجار للزيارة وصححه غير واحد وأفتى به الاصبحي محمد بن
أبي بكر وهو غير الاصبحي صاحب المعين وهو مذهب المالكية كما نقله السبكي وحمل
ذلك على ابلاغ السلام قال والا فمجرد الوقوف لا يحصل للمستأجر غرضا (التاسعة
عشر) قال بعض الائمة ينبغي أن لا يضيق على المحتاجين بسكنى الاربطة والاخذ من
الصدقات ما وجد له مندوحة عن ذلك وكذلك لا يخدم خدمة بالمسجد الشريف
كالفراش والقراء وقراءة الاسباع غاية اخلاص النية ولا يأخذ عليها معلوما الا ان اضطر
اليه (العشرون) مما يدل لعظم فضل المدينة المكرمة ما أخرجه ابن الاثير
فى جامعه عن سعد رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من تبوك أثار من
تلقاه من أهلها غبارا فغطى من معه صلى الله عليه وسلم أنفه فكشف صلى الله عليه
وسلم اللثام عن وجهه الشريف وقال والذى نفسى بيده ان فى غبارها شفاء من كل
داء قال سعد وأراه ذكر الجذام والبرص وفى رواية فأماطه عن وجهه وقال
أوما علمت أن عجوة المدينة شفاء من السقم وغبارها شفاء من الجذام والبرص ومن
فضائلها أيضا أن فيها حفرة معروفة قد جربها العلماء وغيرهم للشفاء من الحمى شربا
وغسلا لكن الشرب هو الوارد عند ابن النجار وغيره لما أصابت الحمى بنى الحرث
قال لهم صلى الله عليه وسلم أين أنتم من صهيب قالوا وما نصنع به قال تأخذون من
ترابه فتجعلونه فى ماء ثم يتفل عليه أحدكم ويقول بسم الله تراب أرضنا بريق بعضنا
شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا ذلك فتركتهم الحمى ولا يحل وروده أعنى الشرب حل
والا فأكل التراب وشربه حرام لانه مضر وفى الصحيحين من تصبح أى أكل صباحا
قبل أن ينزل جوفه شئ بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ولمسلم من
أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شئ حتى يمسى وهو أعم وفى رواية صحيحة على
الريق وله أيضا ان فى عجوة العالية شفاء وانها ترياق أول البكرة وصح أيضا أن الكمأة
من المن وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وماؤها شفاء من السحر وهى كما قال
ابن الاثير ضرب من التمر يضرب الى السواد قال السيد أى السمهودى وهو هذا
النوع المعروف بالمدينة يأثره الخلف عن السلف واطباق الناس على التبرك به يرد
ما قيل فيه من غير ذلك وسيأتى أيضا خبر أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهى
المدينة تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد وخبر يأتى على الناس زمان يدعو

الرجل

واطلاعا عليهم بما جاء به على ما ينبغي وان أرسل [illegible] أخبرهم بقدومه فيه وظاهر أن الارسال خاص بمن له [illegible] الطروق نهارا المختص بذلك وأن الكلام فيمن لم يشق عليه تأخير القدوم الى الليل انتهى وينبغي أن محل قوله وان أرسل من يخبرهم بقدومه ما اذا لم يسبقه الرسول بزمن صالح يسع التهيؤ فيه أما اذا سبقه بذلك فلا يبعد عدم مخالفته للسنة حينئذ لظهور انتفاء ما خشي من القدوم ليلا في هذه المسألة ويكون هذا مستثنى من كلامهم لظهور مدركه (الخامس) يسن كما هو ظاهر أخذا من قياس الزيارة على الحج في كثير من الاحكام لمن سلم على القادم من الزيارة أن يقول له قبل الله زيارتك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك (السادس) يسن أن يقول اذا دخل على أهله (توبا توبا) أي أسألك توبة كاملة (لربنا أوبا) أي رجوعا عما لا يرضيه (لا يغادر حوبا) أي لا يترك اثما (السابع) يسن لنحو أهل القادم أن يصنع له ما تيسر من الطعام (الثامن) يسن للقادم اطعام الطعام عند قدومه للاتباع في الثلاثة (التاسع) يسن معانقة القادم وتقبيله بين عينيه لانه صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا وقبله حين قدم من الحبشة وزيد بن حارثة لما قدم المدينة وبهذا رد ابن عيينة قول مالك رحمه الله تعالى تكره المعانقة ويكره تقبيل الوجه ومعانقة غير نحو القادم والطفل ومعانقة ذي عاهة ومصافحته ويحرمان بغير حائل لامرد جميل (العاشر) ينبغي أن يزداد خيره بعد زيارته فان هذا من علامة قبولها * تقبلها الله منا بمنه وكرمه وألبسنا بسببها سوابغ منته ونعمه وأفاض علينا هوامع لطفه وخيره ولوامع رضاه وأمنه وبره وختم لنا بالحسنى وبلغنا من فضله المقام الاسنى مديما علينا اكرامه ورضاه في هذه الدار والى أن نلقاه آمين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وكذلك ذرياتنا وأحبابنا واخواننا وذرياتهم آمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

آمين

تم

تم طبع هذا الكتاب الفائق * ذي المنهل العذب والمورد الرائق * بمطبعة

في الدنيا والآخرة وفي ذا لا هيا اثنتان غانمين ثم ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى ويسن أن يستصحب معه هدية لأهله من تمر المدينة أو مياه آبارها المأثورة أو نحوهما من غير تكلف وبلا قصد مفاخرة بل لادخال السرور على أهله وأحبابه وفي حديث ضعيف اذا سافر أحدكم فليهد لأهله ولو حجارة وليكن حال مفارقته لآثاره صلى الله عليه وسلم في غاية التشوق للعود ويستديم ذلك ما أمكنه لعل ببركة ذلك أن يسهله الله سبحانه له عن قريب وفي غاية الصدق مع الله في ملازمته التوبة والأعمال الصالحة (ثانيها) عند شروعه في رجوعه اعلم أن معظم ما مر في المقدمة بالحج هنا بل وفي كل سفر وتميز هذا بآداب أخر (الأول) يسن أن يقول ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قفل أي رجع من حج أو عمرة ويقاس بهما غيرهما على أن الظاهر أن ذكرهما ليس قيدا بل لبيان الواقع فحسب كبر على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا قرب من منزله ولفظها أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال صلى الله عليه وسلم آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة (الثاني) يسن له اذا قرب من وطنه أن يرسل أمامه من يخبر أهله به كيلا يقدم عليهم بغتة فربما يرى ما يسوءه فتتشوش عشرته وتحق ندامته (الثالث) اذا أشرف على بلده فحسن أن يقول سواء مكة وغيرها اللهم اني أسألك خيرها وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها قال النووي في الايضاح واستحب بعضهم أن يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا حياها وأعذنا من وبائها وحببنا الى أهلها وحبب صالحي أهلها الينا فقد روينا هذا كله في الحديث انتهى وقلت في حاشيته عقبه اعترض بأن طلب القرار انما أثر في المدينة الشريفة للحث على سكناها فهو من خواصها ويجاب بأن كل أحد لا يتيسر له سكناها وان سلم وروده فيها فلا يقتضي أنه من خواصها بل يقاس غيرها عليها في ذلك لأن النفوس تنزع الى أوطانها فاذا وصلت اليها طاب منها أن تطلب القرار بها فاحذرا من تشتتها اذا انتقلت الى غيرها (الرابع) يسن له أن لا يطرق أهله ليلا بل غدوة والا فمساء كذا في الايضاح وقلت في الحاشية قضيته مع قوله قبله أن يبعث الخ أن طروقهم ليلا خلاف السنة وان أرسل من يخبرهم بقدومه فيه لأن في القدوم في الليل مشقة

وطلاعا

المستقرة ببولاق فيما يعيد ويتمشى [illegible] عبد الرحمن بك رشدى * الكائنة ببولاق
مصر القاهره * المشهورة بمآثرها الباهره * [illegible] العارفة مصحح كتبها *
المستمطر من العناية الربانية غيث صيبها * المفتقر الى رحمة ربه المنان
* محمد قطة العدوى ابن المرحوم الشيخ عبد الرحمن * على ذمة
الشيخ محمد الخزرجى الحنبلى المشهور بالعويضى * لازال
بانوار الهداية والتوفيق يستضى * وقد وافق انتهاء
طبعه على هذا المنوال * فى العشر الاول من
شوّال * أحد شهور سنة ١٢٧٩ تسع وسبعين
ومائتين بعد الالف * من هجرة من كان كما
يرى من الامام يرى من الخلف *
عليه وعلى آله وأصحابه أفضل
الصلاة وأتم السلام *
ورزقنا المولى بجاهه
حسن الختام
آمين
تم

هنيئا لمن زار خير الورى * وحط عن النفس أوزارها
فان السعادة مضمونة * لمن حل طيبة أوزارها

٢١٥ ج

DUE DATE

٢٩٤٥٢٥